عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

التعويض عن الأضرار البيئية بين القانون الدولي والوطني

سيرين أحمد حماد زغارنة

رسالة ماجستير

القدس_ فلسطين

1443هـ/ 2021 م

التعويض عن الأضرار البيئية بين القانون الدولي والوطني

إعداد:

سيرين أحمد حماد زغارنة

بكالوريوس حقوق من جامعة الخليل – فلسطين

المشرف: د.نجاح دقماق

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي من كلية الدراسات العليا، جامعة القدس_ أبو ديس.

1443هـ/2021م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج القانون

إجازة الرسالة

التعويض عن الأضرار البيئية بين القانون الدولي والوطني

اسم الطالبة: سيرين أحمد حماد زغارنة

الرقم الجامعي: 21811340

المشرف: د. نجاح دقماق

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2021/11/22 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة: د. نجاح دقماق التوقيع:.....

2- ممتحناً داخلياً: د. جهاد الكسواني التوقيع:.....

3- ممتحناً خارجياً: أ. د. أحمد أبو جعفر التوقيع:.....

القدس- فلسطين

1443هـ/2021م

الإهداء

إلى من تعجز الكلمات عن وصفها، إلى التي كانت لي داعماً وصديقاً ورفيقاً إلى أخر الطريق، التي هي بأبي.. غاليتي أمي

إلى قرة عيني ... إلى " أخواتي".

إلى التي رافقتني عناء الطريق... صديقتي العزيزة "أسماء شلالدة".

إلى أساتذتي الأفاضل في جامعة الخليل وزملائي على مقاعد الدراسة.....

إلى من وضع لي قدماً في مهنة المحاماة من أجل الدفاع عن الحق وأهله، المحامي الأستاذ عماد الشرباتي ...

إلى الهيئة التدريسية في كلية الدراسات العليا – قسم الحقوق في جامعة القدس

إلى من سطروا بدمائهم حروف الوطن.. شهداء فلسطين..

إلى من يعاندون قسوة السجّان... أسرانا البواسل

أهدي هذا العمل لا الجهد.

سيرين زغارنة

إقرار

أقر أنا معدة الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير ، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وإن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأيّ جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

سيرين أحمد حماد زغارنة

التاريخ: 2021/11/22

الشكر والعرفان

بعد الحمد لله رب العالمين الذي وفقني في إتمام هذه العمل، فأتقدم بجزيل الشكر، والامتنان العظيم، والتقدير العميق، إلى الأستاذة المشرفة على هذه الرسالة "الدكتورة نجاح دقماق" لما منحته لي من وقت وجهد وإرشاد وتشجيع.

والشكر موصول إلى كافة أساتذتي بكلية الدراسات العليا – قسم الحقوق في جامعة القدس، وإلى أعضاء لجنة المناقشة كلٌ باسمه ولقبه.

كما أود أن أشكر والدتي التي تعجز كل كلمات الشكر والامتنان عن التعبير لها؛ لما فعلته لأجلي، فقد كانت خير سند لتحقيق آمالي وطموحاتي، فقد سهلت لي كل الصعاب لأخطو طريق النجاح كما أنا فخورة بك.

ولكل أولئك الذين ساعدوا بشكل مباشر أو غير مباشر لإتمام هذا العمل أقدم شكري وعرفاني.

ملخص

يظهر جلياً من خلال هذه الدراسة أن القانون الدولي للبيئة لا يركز على البيئة الطبيعية وعناصرها فقط، وإنما الهدف الأساسي لهذا القانون هو الإنسان، وبعد تفاقم الأَضرار البيئية وبرزها كخطر يمس أِشكال الحياة بصفة عامة، ارتفعت الأصوات لوضع حل لهذا التدهور الذي لحق بالبيئة العالمية، ومنها تنظيم عدة مؤتمرات صدر عنها العديد من الاتفاقيات الدولية والإعلانات والبروتوكولات التي أرست مبادئ عالمية ودولية في سبيل حماية البيئة وإنشاء أجهزة ومنظمات خاصة بالبيئة.

إن للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي دور هام وحاسم في وضع حماية فعالة للبيئة، وذلك بوضع نظام للمسؤولية يحقق الردع والإصلاح وتعويض الأضرار، وبالتالي هدف هذا النظام القانوني الدولي ليس عقابياً فقط، وإنما هو وقائي أيضاً.

ونظراً لخصوصية الأضرار البيئية ومحدودية الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية، فقد أضحت هذه القواعد غير قادرة على توفير حماية قانونية فعالة للبيئة، الأمر الذي أدرى إلى إحلال أِس جديدة للمسؤولية المدنية، وهذه الأسس تقوم على ركيزتين أساسيتين؛ ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية قبل وقوع الضرر وهو الحال بالنسبة للوقاية والحيطة، والتعويض حالة وقوع الضرر، وهو الحال بالنسبة لمبدأ الملوث الدافع.

وتم الحديث عن التعويض عن الأضرار البيئية ما بين القانون الدولي والداخلي انطلاقاً من أهمية التعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي ويتجلى هذا الاهتمام من خلال إيجاد سبل تعويض للمتضررين عن التلوث البيئي الناجم عن الإجراءات الاحتلالية الإسرائيلية، لتمكين القيادة الفلسطينية من رفع دعوى قضائية ضد إسرائيل لمطالبتها بتعويضات. وقد تم إتباع المنهج التحليلي المقارن باللجوء إلى قوانين وقرارات تتعلق بموضوع الدراسة وتحليلها.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، التي يمكن تلخيصها بكون الضرر البيئي ناتج عن مجموعة من الأسباب المتداخلة، والتي تدمع ما بين التطور التكنولوجي والنمو السكاني وضعف النظم القانونية الدولية والمحلية التي تهتم بمجالات حماية البيئة، وينبغي استحداث أنظمة تعويض جماعية لسد الثغرات فيما يتعلق بالحماية القانونية للبيئة.

يمكن الخروج بتعقيب مفاده أن نظرية الفعل غير المشروع تعتبر من أكثر النظريات التي درج القضاء على استعمالها في مجال الحماية من الأضرار البيئية، كما تصدى القضاء الدولي لمشكلة التلوث واستجاب لطلب التعويض عن الأضرار المادية عن الأنشطة التي تلحق أضراراً بيئية تستوجب التعويض، حيث ينعقد الاختصاص القضائي بشأن هذا التعويض إلى محاكم دولية، تختص بالفصل في النزاعات البيئية المحالة إليها وفقاً للاتفاقيات الدولية، حيث تبنت العديد من الاتفاقيات الدولية، والتشريعات ذات العلاقة نظام التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية في ميدان الأخطار البيئية، وصناديق حماية البيئة، في حين خلا قانون البيئة الفلسطيني وأي تشريعات فلسطينية أخرى ذات العلاقة من ذلك.

وقد أوصت الدراسة بأهمية وضرورة تحديث قواعد المسؤولية الدولية والمحلية لتستجيب للطبيعة الخاصة للضرر البيئي، دون التمسك بالقواعد التقليدية للمسؤولية، وعلى الدول كافة اتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر البيئي، وعلى الصعيد المحلي أوصت الدراسة بضرورة قيام المشرع الفلسطيني بتطوير الأحكام والقواعد القانونية ذات العلاقة بحماية البيئة.

Remedy for Environmental Damage: a Comparison between International and National law

Prepared by: Sereen Ahmad Hammad Zagharneh

Supervised by: Dr.Najah Duqmaq

Abstract

It is clear through this study that the international law of the environment does not mainly focus on the natural environment and its components only, but rather the main objective of this law is the human being. Organizing several conferences that issued many international agreements, declarations and protocols that established global and international principles for the protection of the environment and the establishment of environment-related bodies and organizations.

International responsibility for environmental damage has an important and decisive role in establishing effective protection for the environment, by setting up a liability regime that achieves deterrence, repair and compensation for damages, and therefore the goal of this international legal system is not only punitive, but also preventive.

Given the specificity of environmental damage and the limitations of the traditional foundations of civil liability, these rules have become unable to provide effective legal protection for the environment, which led to the establishment of a new basis for civil liability. These foundations are based on two main pillars; It is necessary to take preventive measures before the occurrence of damage, which is the case with regard to prevention and precaution, and compensation in the event of damage, which is the case with the principle of the pollutant motive.

The study concluded with a set of results, which can be summarized by the fact that the environmental damage is the result of a set of overlapping causes, which combine between technological development, population growth and the weakness of international and local legal systems that are concerned with the areas of environmental protection, and collective compensation systems should be developed to fill the gaps with regard to protection. Environmental Legal.

There has been talk about compensation for environmental damages between international and domestic law, based on the importance of compensation for damages caused by environmental pollution. This interest is manifested by finding ways to compensate those affected by environmental pollution resulting from the Israeli occupation measures, to enable the Palestinian leadership to file a lawsuit against Israel for its claim. with compensation. The analytical method was followed by resorting to laws and decisions related to the subject of the study and its analysis.

It can be commented that the theory of the wrongful act is one of the theories that the judiciary has traditionally used in the field of protection from environmental damage, and the international judiciary has addressed the problem of pollution and responded to the request for compensation for material damage for activities that cause environmental damage that requires compensation, where the jurisdiction is held Concerning this compensation to international courts, specialized in adjudicating environmental disputes referred to them in accordance with international conventions, as many international conventions and related legislation have adopted a system of compulsory insurance for civil liability in the field of environmental hazards, and environmental protection funds. While the Palestinian Environmental Law and any other relevant Palestinian legislation were exempt from that.

The study recommended the importance and necessity of updating the rules of international and local responsibility to respond to the special nature of environmental damage, without adhering to the traditional rules of responsibility, and all countries should take all necessary precautions and measures to prevent the occurrence of environmental damage. protecting the environment.

المقدمة

إنّ تطور الحياة في مختلف جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية قد ألقى بظلاله على الإطار القانوني والتشريعي الناظم لهذا التطور؛ وكان من النتائج المترتبة حدوث الأضرار التي تنتج عن وسائل وتقنيات وسبل مواكبة ذلك التطور، والتي بدورها لا تقتصر على شخص معين أو مكان معين، بل تمتد إلى نطاق واسع يمكن مع القول بأنها تكاد تشمل العالم أجمع، ومن تلك الآثار المترتبة عن عمليات التطور هذه نجد مشكلة تلوث البيئة.

والبيئة[1] هي كل ما يحيط بالإنسان من حيوان ونبات وأي مظهر من المظاهر المختلفة الأخرى، ولأن القانون ظاهرة اجتماعية وليدة الواقع الاجتماعي المعاش، فهو بالضرورة يتأثر بالبيئة التي ينشأ من خلالها وينظمها ويتعامل معها من خلال تقنين أنشطة الأفراد في علاقتهم بالبيئة؛ سواء أكانت تلك الأنشطة إيجابية كالاستفادة من البيئة ومواردها، أو سلبية كتدمير البيئة أو تلويثها أو استنزاف مواردها؛ مما ينجم عنه بالضرورة إخلال بالنظام الأيكولوجي والتوزان البيئة الطبيعي.

ومن المسلم به أن الإنسان جزء من البيئة التي يعيش فيها يؤثر ويتأثر بها، وتعتبر علاقة الإنسان مع البيئة من أبرز قضايا العصر؛ نظراً لما ألحقه الإنسان من أضرار كثيرة ومخاطر كبيرة نتجت عن استغلاله للوسط البيئي الذي يعيش فيه، والشواهد على ذلك عديدة كتلوث المحيطات والبحار، والصيد الجائر، والقطع المفرط للأِشجار، وتلوث الهواء وغير ذلك.

وفي ضوء ما يشهده العصر الحالي من تطور حضاري هائل على صعيد العلم والمعرفة، ونظراً لتطور العقل البشري وتطور الحياة البشرية ومع تزايد الأنشطة الاقتصادية وابتكار الصناعة التي ساهمت بدورها في خلق ما يسمى بـ "الجرائم الاقتصادية" التي تمس البنيان الاقتصادي للدول، والتي أدت إلى الخروج عن المبادئ العامة الكلية للتشريع الجزائي في مجال الجرائم التقليدية، بحيث تقوم الجرائم الاقتصادية على توافر عناصر الدقة والخبرة الفنية ذات الخصائص المشتركة التي تتميز بها الجرائم

[1] عرف مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في استكهولم عام 1972، البيئة بأنها "رصيد الموارد المادية والاجتماعية والمناخية في وقت ومكان ما لإشباع حاجات الإنسان". وعرفها مؤتمر بلغراد لعام 1975 بأنها "العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيو فيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان". في حين جاء تعريفها وفقاً لمخرجات مؤتمر تبليسي لعام 1977 بأنها "مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم".

البيئية. ومن هنا تم إدراج الجرائم البيئية تحت مظلة الجرائم الاقتصادية؛ لأنها تمس حق الإنسان في بيئة سليمة يمارس بها حياته على أساس من الصحة وجمال المظهر والرونق.

ولم يقتصر الاهتمام بحماية البيئة على الدول وحدها بل تعداه إلى الهيئات والمنظمات الدولية، باعتبار أن البيئة مكون واحد لا يتجزأ وما يصيب البيئة من ضرر في مكان ما ينعكس وبالضرورة على بعض أو جميع عناصرها في العالم ككل، ومن هذا المنطلق حرص المنتظم الدولي على حماية البيئة على كافة المستويات الثنائية والإقليمية والعالمية.

وفي سبيل مواجهة هذه الأخطار البيئية، وضع المجتمع الدولي قواعد المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، حيث يلتزم كل من يثبت بحقه الخطأ أو التقصير المؤدي إلى ضرر بيئي بالتعويض والإصلاح وإعادة الحال إلى ما كان عليه، وغير ذلك من أحكام المسؤولية عن الضرر البيئي.

ويعرف التعويض لغةً بأنه "اسم وجمعه تعويضات، بمعنى البدل، عاضه بكذا عوضاً أي أعطاه إياه بدل ما ذهب منه فهو عائض، واعتاض منه: أخذ العوض، واعتاض فلاناً أي سأل العوض"[1]. واصطلاحاً يعرف بأنه " المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال أو شرف، كما يقصد به جبر الضرر الذي لحق الشخص حيث يترتب عنها أن التعويض يقدر بقدر الضرر"[2].

أما فقهاً فإنه يُعرف بأنه "الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"[3]. فالتعويض بشكل عام يعتبر وسيلة لإصلاح الضرر، وعلى وجه التحديد يقصد بالتعويض الإصلاح وليس المحو التام والفعلي للضرر الذي وقع.

وعلى المستوى القانوني عرفته المادة الأولى من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م بأنه "ما يقدم مقابل الأضرار التي تسببها الملوثات المختلفة الناتجة عن أي تصرف من أشخاص طبيعيين

---

[1] مجمع اللغة العربية. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 2004، مادة عوض.

[2] السيد، عبد السميع أسامة، **التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 21.

[3] صالح، أيمن، **حكمة ضمان الفعل الضار وأثرها في تحديد موجباته في الفقه الإسلامي**، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد (17)، عدد (4)، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، 2002، ص. 122.

أو اعتباريين بعناصر البيئة ويكون ذلك بموجب قرارات إدارية، أو أحكام قضائية، أو تنفيذاً لأحكام واردة في اتفاقيات دولية"[1]. ويمكن القول: إن التعويض هو منح ما يتلافى به الضرر أو العيب.

ويُعرف الضرر لغةً بأنه: "كل ما هو ضد النفع، والضرُّ بالضم الهزال وسوء الحال ومن هنا أتت المَضرَّة، وهي خلاف المنفعة"[2]. وقد وردت لفظة الضرر في القران الكريم ومنها قوله تعالى ((وإذا مس الإنسان الضرُّ دعانا لجنبه))[3]، كما وردت لفظة الضرر في السنة النبوية، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ((لا ضرر ولا ضرار))[4]، بحيث يتضح من هذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة منع الإضرار بالغير مطلقاً.

كما يعرف الضرر اصطلاحاً بأنه "الاعتداء أو الأذى الذي يصيب الإنسان بحق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو بشرفه أو باعتباره وسواء كان هذا الحق أو المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن كذلك، ويعرف كذلك بأنه "كل عمل يشكل اعتداء على الصحة الإنسانية أو التوازن البيئي"[5].

أما على المستوى القانوني، فقد عُرّف الضرر في المادة الثانية من قانون المخالفات المدنية المعدل رقم (5) لسنة 1947، باعتباره "الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة أو الإضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو ما إلى ذلك[6]. في حين عرّف المشرع الفلسطيني الضرر البيئي في قانون البيئة الفلسطيني، حيث جاء في المادة الأولى منه أن "الضرر البيئي هو الضرر الناجم عن ممارسة أي نشاط يؤدي إلى إلحاق أضرار بالصحة العامة والرفاه العام والبيئة"[7]. استناداً إلى ما أنف ذكره، يمكن القول أن المشرع الفلسطيني أقر تعويض لكل من تضرر من الجريمة

---

[1] المادة (1) من قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 الصادر بتاريخ 28 كانون الأول/ ديسمبر 1999، الوقائع الفلسطينية، العدد32، 29 شباط/ فبراير 2000، ص. 38

[2] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، المجلد السابع، 2010، ص. 153.

[3] سورة يونس، الآية: 12

[4] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، **المراسيل**، مؤسسة الرسالة، بيروت، حديث رقم (407)، 1408هـ، ص. 294.

[5] السرحان، عدنان وخاطر، نوري، **شرح القانون المدني "مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دراسة مقارنة"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص. 408.

[6] دواس، أمين، **مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية– 2–**، ط. 1، المعهد القضائي الفلسطيني، رام الله، 2012، ص. 40.

[7] المادة (1) من قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999، مرجع سابق.

البيئية، وذلك استنادا لمبدأ المسؤولية، لكن يلاحظ بأن المشرع لم يعرف التعويض بل اكتفى بتحديد أنواعه وهي التعويض المادي والتعويض المعنوي.

وقد عرفه الفقه التعويض، مثل الفقيه ***(Chark Kiss)*** بأنه "كل عمل يشكل اعتداء على الصحة الإنسانية أو التوازن البيئي" [1]. كما عرفه الفقيه الفرنسي ***(Drago)*** بأنه: "الضرر الحاصل للأشخاص والأشياء عن طريق الوسط الذي يعيشون فيه"[2]. وفي ذات الاتجاه ذهب الفقيه ***(M. prieur)*** إلى أن الضرر البيئي هو تعبير "يغطي في وقت واحد الأضرار الواقعة بالبيئة الطبيعية، وأضرار التلوث التي تحدث للأفراد والأموال"[3].

ومنه يمكن القول بأن التعويض وسيلة القضاء لجبر الضرر الواقع أو المتوقع حدوثه في الأمد القريب، وهو يدور مع الضرر وجوداً وعدماً ولا تأثير لجسامة الخطأ فيه، وقد أقر المشرع بالمسؤولية الموضوعية ولم يبحث عن الخطأ.

وتعد مسألة التعويض عن الأضرار البيئية مسألة حديثة النشأة نسبياً، فقد جاءت عندما بدأ الحديث عن الجرائم البيئية، حيث عقدت عدة مؤتمرات دولية وإقليمية حول المشاكل البيئية، مثل المؤتمر الدولي لمنع تلوث البحار بالنفط في عام 1954 والمتعلق بالترتيبات الخاصة بصهاريج ناقلات النفط والحد من حجم الصهاريج، والمؤتمر الدولي بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء في عام 1963، ووفي عام 1970 دعت المنظمة الدولية للأغذية إلى المؤتمر الفني للتلوث البحري، وتأثيره على الثروات الحية والأسماك، ودعت الأمم المتحدة في عام 1975 إلى مؤتمر دولي لقانون البحار وحماية البيئة البحرية وثرواتها الحية وغير الحية، كما تم إنشاء اللجان أو الهيئات الوطنية المختصة لتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقها للحفاظ على البيئة على المستويين الوطني والدولي[4].

---

[1] عواد، محمد، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، عمان، 2009، ص. 65.

[2] أبو فلجة، عبد الرحمن، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص. 69.

[3] المذهان، نايف، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الأردني والقانون المقارن**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2006، ص. 89.

[4] مبارك، علواني، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة: دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص. 103.

وأما على الصعيد الوطني، فيمكن إسناد فكرة التعويض لما تسببت به سلطات الاحتلال من أضرار بيئية للفلسطينيين نتيجة قيامها بإقامة جدار الفصل العنصري، وكذلك نتيجة الإشعاعات المتسربة من مفاعل (ديمونا)، ناهيك عن الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية في فلسطين نتيجة لاستخدام الجيش الإسرائيلي للعديد من الأسلحة المحرمة دولياً لما تلحقه من أضرار فادحة وطويلة الأمد بالبيئة، كما هو الحال في عمليات العدوان العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة أعوام: 2008-2009، 2012، 2014، 2021. ومن تلك الأسلحة على سبيل المثال لا الحصر، نجد القنابل الفسفورية.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة على الصعيدين العلمي (النظري) والعملي (التطبيقي)، وذلك على النحو الآتي بيانه:

<u>الأهمية النظرية للدراسة</u> تنبع انطلاقاً من أهمية تطور الفكر الإنساني والسياسي والاجتماعي، وظهور مصطلح التنمية المستدامة وربطه بالبيئة الآمنة السليمة كعنصر أساسي فيها، ولارتباط حق الإنسان في العيش في بيئة آمنة وسليمة يمارس حياته فيها على أساس من الصحة والتمتع بجمال المنظر والسمع. ونظراً لما تلحقه تلك الجرائم من أضرار بيئية تضر بالإنسان والبيئة على حد سواء، ومنعاً للإضرار بالغير نتيجة الضرر البيئي أقر المشرع إلى جانب العقوبات الجزائية والإدارية "تأديب المتسبب بالضرر البيئي"، والعقوبات المدنية الإجرائية المتمثلة بالبطلان، والعقوبات الإدارية.

حيث أقر المشرع المسؤولية المدنية المتمثلة بالتعويض عن الضرر البيئي، ويمكن القول: إنّ المسؤولية المدنية التي تنشأ عن الإضرار بالبيئة فتحت مجالاً واسعاً للاجتهادات الفقهية والقضائية بهدف الوصول إلى آلية للتعويض، الأمر الذي قاد إلى نشوء خلاف فقهي حول مسألة التعويض عن الأضرار البيئية، فمن الفقهاء من أقر بوجوب التعويض عن الضرر البيئي[1]، ومنهم من يرى أنه لا يمكن التعويض عن إحداث الضرر البيئي استناداً إلى عدم إمكانية التعويض عن فقدان مخلوق سواء

[1] أمثال: الفقيه الفرنسي (R. Drago) والفقيه (*M. prieur*)، كذلك اتفاقية لوجانو (lugano) لعام 1993، للمزيد انظر: الحميدي، محمد سعيد عبد الله، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها**، ط.1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص. 378.

كان حيواناً أو نباتاً أو إنساناً قضى عليه التلوث نتيجة الإضرار بعناصر البيئة[1]، ومن الفقه من يرى بوجوب التعويض الكلي (المادي والمعنوي) عن الضرر البيئي أمثال الفقيه "إجلتون"[2].

أما **الأهمية العملية للدراسة** فتتجلى من خلال إقرار التشريعات وصدور الأحكام القضائية الدولية التي تسعى إلى حماية البيئة من خطر الجرائم الماسة بها والمطالبة بمعاقبة مرتكبيها في حال حدوثها، وسبل تحقيقها، وتطبيقاتها.

أضافة إلى تنظيم الآليات القانونية للتعويض عن الأضرار البيئية في كل من القانون الدولي والقانون الفلسطيني مثل اتفاقية تلويث الهواء عبر الحدود على المدى الطويل لعام 1979، واتفاقية فينا لعام 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون، وكذلك القضاء الدولي الذي تبنى التعويض عن الضرر البيئي مثل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الدائمة في قضية "مصنع شورزو" في قرارها الصادر عام 1928، بأن الأضرار الناجمة عنها ينبغي أن تستخدم لتحديد مبلغ التعويض المستحق عن أي فعل مخالف للقانون الدولي"[3]. بالإضافة إلى تنظيم التشريعات الوطنية التي تسعى إلى حماية البيئة، فقد صدر القانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة والذي احتوى العديد من الآليات المختلفة لحماية البيئة، كان من أهمها قواعد الضبط الإداري البيئي والذي يهدف إلى وقاية البيئة وحمايتها من أي تصرف طائش قد يلحق بها الضرر.

وهو ما يقودنا إلى القول بأنّ الاهتمام بحماية البيئة أثر بشكل كبير على صعيد العلاقات الدولية وعلى التشريعات والقوانين الداخلية بشكل مباشر، نظراً لكون الحماية تعد من المجالات التي ترتبط بشكل وثيق بين القوانين الوطنية والدولية، وخاصة من خلال الحقوق التي تقررها هذه القوانين، إضافة إلى أن المخالفات للالتزامات المتعلقة بحماية البيئة تستوجب مساءلة المخالف في كل من القانون الداخلي

---

[1] مشار إليه لدى: سلامة، أحمد، **قانون حماية البيئة الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة،1994، ص. 35.

[2] يقول الفقيه (إجلتون): "إنّ المسؤولية ببساطة هي المبدأ الذي ينشئ التزاماً بالتعويض عن الضرر الناتج عن أي انتهاك بحق البيئة قد يكون مادياً ناتجاً عن أفعال موجهة ضد المصالح المادية، أو معنوياً ناتجاً عن أفعال موجهة ضد المصالح غير المادية كالسمعة والكرامة، مهما كانت جسامة هذا الضرر". انظر: إبراهيم، نجاة، **المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني**. منشأة المعارف، مصر، 2009، ص. 124.

[3] للمزيد انظر: اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الإنصاف وجبر الضرر: حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ص27، الموقع الإلكتروني: www.icj.org.

والقانون الدولي، وإلزامه بإصلاح الضرر الذي ترتب على تلك المخالفة، وهذا ما اصطلح عليه بالمسؤولية عن الأضرار البيئية.

كل ذلك يعطي أهمية بالغة لموضوع الدراسة ويظهر الحاجة الماسة إلى البحث عن كيفية حماية البيئة من الأَضرار التي تسببها الجرائم البيئية، وذلك عبر إثارة المسؤولية عن تلك الأضرار وسبل تعويض المتضررين وإصلاح البيئة المتضررة.

إشكالية الدراسة

الأصل في الطبيعة هو عيش الإنسان في نظام بيئي نظيف ومتكامل، وبما أنّ الإنسان هو المسؤول بالدرجة الأولى عن الأضرار التي تصيب البيئة وتلحق الضرر بها، فإنه وبالضرورة يعتبر الجهة التي يجب تحميلها مسؤولية تلك الأضرار سواء أكان محدثها هو شخص طبيعي (الفرد) أو شخص معنوي (الدول والشركات والمنظمات)؛ وذلك لغايات التخلص من تلك الأضرار وتوقيع أحكام المسؤولية القانونية اللازمة كالتعويض عن الأَضرار البيئية.

وعليه، أقرت التشريعات على المستويين الدولي والوطني حماية للبيئة والمتضررين فيها من خلال إقرار التعويض عن الضرر البيئي، وعلى الرغم من ضعف الأنظمة القانونية ذات العلاقة بالموضوع إلاّ أنها من الأهمية بمكان لردع كل النشاطات والأفعال التي يقوم بها الأشخاص ويترتب عنها نتائج ضارة بالبيئة على المستويين المحلي والدولي.

وبناء على ما تقدم، تحاول هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية الرئيسية والمُتمثلة بالآتي: **كيف عالج المشرع الفلسطيني مسألة التعويض عن الأضرار البيئية ؟**

تحاول هذه الرسالة البحثية الإجابة على الإشكالية سابقة الذكر من خلال توزيع الإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما هو الأساس القانوني لإقرار التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي؟
2. ما هو الأساس القانوني لإقرار التعويض عن الضرر البيئي في القانون الفلسطيني؟
3. كيف عالج الفقه القانوني مسألة التعويض عن الضرر البيئي؟
4. كيف تعاطى القضاء الدولي مع مسألة التعويض عن الضرر البيئي؟

5. كيف تم تنظيم التعويض عن الأضرار البيئية لدى الفقه والقضاء الدوليين؟

6. ما هي الأسانيد القانونية التي اعتمدها القضاء الدولي في مسألة التعويض عن الضرر البيئي؟

أهداف الدراسة وأسباب اختيارها

إن اختياري لدراسة موضوع التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي والقانون الفلسطيني، يرجع لبعض الأسباب التي يمكن تلخيصها في كون أن موضوع البيئة والتعويض عن الأضرار التي تصيبها تعد من بين أبرز مجالات الاهتمامات الدولية في الوقت الحاضر، لاعتبار البيئة وكما أسلفت الإشارة أليه لا تقتصر على بلد دون آخر ولا حدود لها، فما يصيب بلد ما قد يمتد ليشمل العديد من الدول والبدان القريبة أو حتى البعيدة عنه.

أضف إلى ذلك كون هذا الموضوع من المواضيع التي مازالت بحاجة ماسة إلى مزيد من البحث والتحليل، نظراً لتجدد الاعتداءات المتكررة على البيئة وتنوعها، فهو موضوع متجدد دائماً وبحاجة ماسة إلى تحديث البحث العلمي فيه وتطوير النظم القانونية ذات العلاقة بشكل دائم ومستمر.

ومن هنا ، حاولت الطالبة الباحثة من خلال هذه الدراسة تحقيق مجموعة من الأهداف التي يمكن سردها على النحو الآتي بيانه:

- توضيح مفهوم الضرر البيئي.
- التطرق إلى شروط تحقق الضرر البيئي.
- بيان أسس المسؤولية الدولية للتعويض عن الضرر البيئي.
- التطرق إلى صور التعويض عن الضرر البيئي وكيفية تقدير هذا التعويض.
- بيان أحكام التعويض عن الضرر البيئي في القانون الفلسطيني.
- محاولة طرح بعض الحلول الممكنة لتعزيز الحماية القانونية للبيئة.

محددات الدراسة

- تفصل هذه الدراسة الأساس القانوني لإقرار التعويض عن الضرر البيئي وفقاً لما هو مقرر ومنصوص عليه في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تهدف إلى توفير الحماية القانونية للبيئة، من حيث الشروط الواجب توافرها في الضرر مستوجب التعويض. غير أن هذه الدراسة لن تتطرق الى محكمة الجنايات الدولية ودورها في البحث في مدى انعقاد هذه المسؤولية.

- تطرقت هذه الدراسة إلى الأحكام القانونية الناظمة للتعويض عن الضرر البيئي في ضوء أحكام وقواعد التشريعات الفلسطينية، لا سيما القانون رقم (7) لسنة 1999، وكذا مجلة الأحكام العدلية. وذلك فيما يتعلق بصور التعويض عن الضرر البيئي والآثار المترتبة عن إقرار التعويض عن الضرر البيئي. غير أن نطاق هذه الدراسة لا يمتد الى البحث في انعقاد مسؤولية مقترف الجرائم البيئة من الجانب الجزائي.

- لن تبحث هذه الدراسة في قواعد الإثبات الجزائية أو تلك المستخدمة في الإثبات المدني بالنسبة لبحث ثبوت انعقاد المسؤولية من عدمه سواء أكان ذلك أمام القضاء الجزائي أو المدني.

منهج الدراسة

انطلاقاً من الأهمية التي يكتسبها موضوع التعويض عن الأضرار البيئية في ضوء القوانين الدولية ممثلة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وكذلك القوانين الداخلية للدول كالقانون الفلسطيني، وفي سبيل الإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية المنبثقة عنها، ولغايات تحقيق الأهداف المقررة لهذه الدراسة، فقد ارتأينا اختيار المنهج التحليلي المقارن كمنهج رئيس في هذه الدراسة، وكذلك الاستعانة بالمنهج الوصفي عند اللزوم.

فالمنهج الوصفي تمت الاستعانة به لتوضيح المفاهيم الخاصة بالموضوع، لكونه يعد أحد مناهج البحث العلمي التي تتلاءم وموضوع هذه الدراسة؛ لغايات المعرفة الصحيحة والإحاطة الشاملة والدقيقة بالأبعاد المفاهيمية التي ترتكز عليه الدراسة، مثل: البيئة، الضرر البيئي، التعويض، المسؤولية الدولية، المسؤولية في ظل القانون المحلي.

أما فيما يتعلق بالمنهج التحليلي (الاستقرائي والاستنباطي) فقد جرى الاستعانة به بكافة زوايا البحث بغية الوقوف على مضامين النصوص القانونية وغايات الأحكام القضائية ذات العلاقة.

كما وجب التنويه الى لجوء الدراسة الى المنهج المقارن، خاصة عندما تتعلق المسألة بجلب أحكام قضائية مقارنة أو استعارة بعض الأفكار من نصوص قانونية غربية. تمت الاستعانة بالمنهج المقارن في هذه الدراسة لمعرفة الأسس القانونية التي تم الاعتماد عليها في إقرار التعويض عن الضرر البيئي على مستوى القوانين الدولية والقانون الفلسطيني، وتحليل الأسانيد القانونية المعتمدة لدى الفقه والقضاء الدوليين في تحديد أحكام هذا التعويض، ومقارنة تلك الأسس والأسانيد مع بعضها البعض، في محاولة لاستخلاص مدى قدرة النظم والقوانين الجاري بها العمل على توفير الحماية القانونية اللازمة للبيئة.

خطة الدراسة

بعد تقديم الموضوع وطرح الإشكالية التي سيتم معالجتها ومجموع الأسئلة الفرعية التابعة لها، وتحديد أهداف الدراسة وتحديد المنهج المعتمد في هذه الدراسة، فإننا سوف نتطرق لهذا الموضوع في فصلين أساسيين:

الفصل الأول: والذي جاء بعنوان **(إقرار التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي والقانون الوطني)** وفيه سيتم تناول الأسس القانونية التي تمّ اعتمادها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بحماية البيئة من الأضرار التي تلحق بها، وكذلك تناول النظريات المفسرة لأحكام التعويض عن الضرر البيئي، وكذلك أسس المسؤولية القانونية لمرتكب الفعل الضار بالبيئة من وجهة نظر الفقه والقضاء الدوليين، وذلك في المبحث الأول من هذا الفصل

على أن يتم تخصيص المبحث الثاني للحديث عن الأحكام القانونية الناظمة للتعويض عن الضرر البيئي في التشريعات والقوانين الفلسطينية، من قبيل مجلة الاحكام العدلية، وقانون البيئة رقم (7) لسنة 1999.

الفصل الثاني: والذي جاء بعنوان **(تنظيم التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي والوطني)** وفيه سيتم تناول محددات التعويض عن الضرر البيئي في ضوء الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات

العلاقة، وشروط التعويض القائم على توفر المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، وبيان صور ذلك التعويض والآثار المترتبة عليه وطرق تقديره، وذلك في المبحث الأول من هذا الفصل.

على أن يتم تخصيص المبحث الثاني من هذا الفصل لبحث وتحليل شروط التعويض عن الضرر البيئي في ضوء التشريعات الفلسطينية، وكذلك تناول الآثار المترتبة على التعويض عن الضرر البيئي.

الفصل الأول

إقرار التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي والوطني

تعد المسؤولية حجر الزاوية في كل الأنظمة القانونية، فهي تحتل مكانة خاصة ومتميزة بين موضوعات القانون المختلفة بصفة عامة، باعتبارها إحدى أهم الوسائل لتحقيق العدالة بين الأفراد في الدولة؛ لذلك كانت عصب كل نظام قانوني ينشد العدالة ويهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والمصلحة الخاصة على حدّ سواء، فمن خلالها يتم حفظ الحقوق والمصالح وحمايتها[1].

والجدير بالذكر أن تطبيق القاعدة القانونية الدولية يقتضي وبالضرورة احترام أعضاء الجماعة الدولية لهذه القاعدة وتنفيذها في علاقاتهم المتبادلة وفي مباشرة اختصاصاتهم، ومن ثم فإن كل عمل يخالف قاعدة قانونية يتبع مسؤولية مفروضة على مرتكبه[2].

وتخضع حماية البيئة لذات القواعد الخاصة بالمسؤولية، فأي فعل يصدر من أي شخص يترتب عليه بالضرورة مسؤولية تُلقى على كاهل القائم بالفعل طبيعياً كان أم معنوياً، وحماية البيئة لا يمكن أن تكون فعالة إلا بوضع نظام شامل للمسؤولية سواء في شقها الجنائي أو المدني، لغايات تحقيق النتائج الضرورية، من قبيل: الردع والإصلاح، وتعويض الأضرار في ذات الوقت.

وكان لمشاكل الإضرار بالبيئة دور كبير في توجيه أساتذة القانون الدولي للبحث عن صياغة قانون دولي للبيئة، وهذا الأخير ليس منفصلا عن المجتمع بل مرهون بالأوضاع المجتمعية ومهمته تغيير الفكر المجتمعي لتقبل تحقيق أهداف حماية المنتظم الدولي عامة، مما أدى بالضرورة إلى تطور القانون في جميع المجالات منها: حماية البيئة، والمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، والجريمة البيئية، وغيرها الكثير من المجالات ذات العلاقة بالبيئة الدولية.

---

1 الحداد، محمد، **المسؤولية الدولية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2016، ص 12.

2 حتحوت فوزي، **المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة**، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2008، ص أ.

وقد تم إقرار التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي، وبالرجوع للحقبة التاريخية اعتبرت بداية الستينيات نقطة الانطلاق في ظهور مجموعة من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بشأن إيجاد حلول للأضرار البيئية، من خلال القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية التي تبين كيفية حماية البيئة والنهوض بها، إلى جانب استخدام أساليب الإدارة البيئية والتوزيع العادل وغير الضار بمصادر الثروات الطبيعية، عرفت فيما بعد بالقوانين البيئية الدولية أو الوطنية، بهدف تحسين الوضع البيئي من خلال هذه القوانين مما ساهم في تنمية الوعي البيئي عالمياً.

ونظراً للطبيعة الخاصة للقضايا البيئية، مما استوجب معه تزامن التعاون الدولي بين الدول على المستويين الإقليمي والدولي للحد من الجرائم البيئية، وإيجاد الحلول الفاعلة للحفاظ على التوازن البيئي[1]. وقد فرض هذا إقرار التعويض على المستوى الدولي (المبحث الأول) وإقرار التعويض على المستوى الوطني (المبحث الثاني).

[1] مبارك، علواني، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة: دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص. 98-101.

المبحث الأول: إقرار التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي

جاء تعريف التعويض عن الضرر البيئي باعتباره "إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي، من خلال إصلاح الضرر الناتج عن العمل الذي يمس البيئة، حيث يهدف إلى إزالة آثار هذه الأعمال التي تمس البيئة، إذ أن الحفاظ على البيئة يفرض على المشرعين بإزالة آثار الفعل الضار بالبيئة لتجنب المزيد من الآثار المتراكمة والضارة والملوثة على أن يتم بعدها تعويض الشخص المتضرر عما أصابه من أضرار"[1].

الأمر الذي يعني أنه يتعين على القاضي الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي إذا كان ذلك ممكناً وطالب به المتضرر، لكن لا يكون القاضي ملزماً بذلك، ويجوز للمتسبب في الضرر أن يطلب إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا قبل الشخص المتضرر، أما إذا رفض فلا يجوز للمحكمة أن تحكم إلا بالتعويض النقدي ورفض طلب المتسبب في الضرر.

وعلى هذا الأساس، أقرت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية على المتسببين بالضرر البيئي سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم معنويين (دول أو منظمات) التعويض عن الضرر البيئي (المطلب الأول)، واستناداً إلى مضمون هذه الاتفاقيات والمعاهدات تم إقرار التعويض عن الضرر البيئي في الفقه والقضاء الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إقرار التعويض عن الضرر البيئي في المعاهدات والاتفاقيات الدولية

يرتبط تحقيق التنمية المستدامة في الدول بضرورة المحافظة على المجال البيئي وذلك بجميع مكوناته وعناصره، إذ تهدف المبادئ المكرسة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلى خلق توازن بين حماية البيئة من الأخطار التي تهددها وتحديد المسؤولية القانونية للأشخاص وبين حق الدول في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال استغلال مواردها الطبيعية المتاحة دون المساس بالبعد البيئي كسبيل لتحقيق التنمية المستدامة المنشودة التي تحفظ حق الأجيال المستقبلية في العيش في بيئة سليمة.

[1] الحميدي، محمد سعيد مرجع سابق، ص. 378.

وفي هذا المطلب نتطرق إلى الأساس القانوني لإقرار التعويض عن الضرر البيئي في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية (الفرع أول) والنظريات التي اعتمدتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في إقرار التعويض عن الضرر البيئي (فرع ثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني لإقرار التعويض عن الضرر البيئي في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

تلتزم الدول بضمان توافق القوانين المحلية مع القانون الدولي، ففي الحالة التي تصادق دولة ما على معاهدة أو اتفاقية دولية، هذا يعني سموها على القانون الداخلي لتصبح جزءاً من القوانين المحلية عن طريق نظام يسمّى الدمج الآلي أو من خلال نظام يعرف باسم الدمج التشريعي[1].

تشكل الاتفاقيات الدولية البيئية خاصة متعددة الأطراف القانون الدولي للبيئة، وتشير التقديرات إلى وجود أكثر من 500 معاهدة دولية، وغير ذلك من الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة، منها 323 ذات طابع إقليمي.

ويرجع تاريخ ظهور معظم تلك الاتفاقيات إلى فترة ما بعد سنة 1972، فهي السنة التي عقد فيها مؤتمر ستوكهولم، وقد كانت القوة الإلزامية لتلك الاتفاقيات محل خلاف بين الفقهاء؛ حيث يرى الاتجاه الأول مثل (هيجل وهوبز وأوستين)، أن الاتفاقيات الدولية تفتقر إلى صفة القانون وذلك لأن القاعدة القانونية لا تنشأ إلا في مجتمع منظم وهذا يتطلب وجود هيئة أو سلطة تضع القانون بإرادتها وتفرض احترامه على الكافة بوسائل الجبر أو القهر، وهو الشيء الذي لا يتوفر في القاعدة الدولية[2]، في حين يرى الاتجاه الثاني مثل الفقيه (لويس) والفقيه (كلسن)[3] بأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصدر الرئيسي للقانون الدولي، وتعتبر من أبرز المصادر التي يمكن الاستعانة بها لتحديد أنواع الأفعال والتصرفات التي تمثل انتهاكات للبيئة وعناصرها، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه الاعتداءات والانتهاكات غالبا ما تكون ذات طابع دولي، وفي هذا الشأن تعددت هذه المعاهدات وتنوعت من حيث صيانتها وحمايتها كمصدر من مصادر البيئة.

---

[1] بطمة، ريم، **المعاهدات الدولية والقانون الوطني: دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطينها**، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة)، رام الله، 2014 ، ص24 ،26.

[2] شهاب، مفيد محمد، **القانون الدولي العام – المصادر، الأشخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص.27.

[3] .Louis Henkin – others, ***International law***, west publishing co. 1993, p. 42

تمثل المعاهدات والاتفاقيات الدولية مصدراً هاماً من المصادر القانونية لحماية البيئة، وعلى الرغم من ذلك ذهب جانب من الفقه مثل (مايكل بوته، كارل بروخ، جوردن داميند ودافيد ينسن)[1] إلى أن قواعد القانون الدولي للبيئة تعاني من النقص والقصور، ولا ينفي ذلك أهمية قواعد القانون الدولي العام في تفسير معنى النصوص التشريعية بالرجوع إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

وقد تم وضع معاهدات دولية بشأن المسؤولية الدولية استجابة للطوارئ البيئية خاصة الطوارئ التي حدثت في الستينات من القرن الماضي عندما تسربت بقع نفطية نتيجة تصادم السفن الناقلة للبترول في البحار، والحوادث ذات الصلة بالمرافق النووية، وحوادث طمر النفايات الخطرة عبر الحدود، كما بذلت جهوداً دولية للتصدي لقضية المسؤولية عن أية أنشطة أو مرافق أو مواد تنطوي على أخطار بيئية، وتغطي تلك المعاهدات مسائل من قبيل النفايات الخطرة والتلوث البحري والسلامة النووية والنقل، وقد انصب اهتمام تلك المعاهدات الدولية على المسؤولية المدنية للتعويض عن الضرر البيئي[2].

وبوجه عام تم الاعتراف بالمسؤولية الدولية فيما يتعلق بضمان عدم تسبب الأنشطة الدولية التي تلحق ضرراً للبيئة في ذات الدول أو في المناطق الواقعة خارج ولاياتها القضائية من خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية أو ما أطلق عليه (إعلان استوكهولم) في الفترة 5- 16 حزيران/يونيو 1972 الذي انطلق تحت شعار **(أرض واحدة)** لتنبيه حكومات دول العالم وشعوبها من خطر الأنشطة الإنسانية التي تهدد البيئة بالشكل الذي سوف يؤدي لا محالة إلى المساس بالبيئة الإنسانية، وشكّل محاولة لصياغة نظرة عامة وأساسية على الأسلوب الذي يتيح التصدّي لتحدّي الحفاظ على البيئة البشرية وتعزيزها. مما زاد الوعي العالمي بالقضايا البيئية، وساهمت مبادئه في صياغة القانون البيئي الدولي فيما يتصل بالمسؤولية البيئية والتعويض عن الضرر البيئي[3].

---

[1] بوتة، مايكل، وبروخ، كارل، وآخرون، **القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلَّحة: الثغرات والفرص**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد (92)، عدد (879)، الموقع الإلكتروني: ***https://international-review.icrc.org***، تاريخ الزيارة: 2021/12/20.

[2] أبو العطا، رياض، **دور القانون الدولي في حماية البيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.2، 2008، ص.58.

[3] ينص المبدأ (21) من إعلان استوكهولم حول البيئة البشرية عام 1972 على أنّ: "الدول تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة التي تقع داخل حدود سلطتها، أو تحت رقابتها لا تلحق ضرراً ببيئة الدول الأخرى، أو بالمناطق التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية"، انظر: هاندل، غونتر، **إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (استكهولم) 1972، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992**، موقع الأمم المتحدة (2012): www.un.org/law/av، تاريخ الزيارة: 2022/1/20.

بذات السياق وفيما يسند المبدأ (21) من إعلان (استكهولم) التعويض عن الضرر البيئي إلى القانون الدولي فقط، فإن المبدأ (13) في إعلان (ريو) الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية في العام 1992 يحيله إلى القانون الوطني والقانون الدولي على السواء. وبصرف النظر عن هذه التكليفات الواضحة فقد جنحت الدول إلى تجنُّب التصدّي للمسألة بشكل مباشر أو شامل، مفضِّلة بدلاً من ذلك أن تنشئ ما عُرِف بأنه نُظم القانون الخاص التي تركز على ما تتحمله الفعاليات الخاصة من مسؤولية بيئية، فيما تستبعد غالباً النظر في مدى المسؤولية المترتبة على عاتق الدول[1].

ومن المهم الإشارة إلى أن الإعلانين وحسب رأي الباحث يمثلان إنجازاً حقيقياً بإقرار التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي والوطني على السواء. بالرغم من أنه يفصل بين اعتمادها عشرون عاماً إلاّ أنهما يشكلان معالم رئيسية على طريق تطوّر القانون البيئي الدولي، فقد رسّخا ما أصبح يُعرَف بأنه "الحقبة الحديثة" من القانون البيئي الدولي.

ومن ثم تبع الإعلانين المبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2010 المتصلة بوضع التشريعات المحلية المتعلقة بالمسؤولية وإجراءات الردّ والتعويض عن الأخطار الناجمة عن الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة، وهي مبادئ توجيهية اختيارية لوضع تشريع محلي بشأن المسؤولية وإجراءات الاستجابة والتعويض عن الأضرار الناجمة من أنشطة خطرة على البيئة تهدف إلى توفير إرشادات للدول[2].

وجب التنويه الى أنه قد تم النص على قاعدة المسؤولية الدولية للتعويض عن الضرر البيئي في الكثير من الإعلانات وإدراجها ضمن القواعد الأساسية للقانون الدولي للبيئة من ضمنها ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، كما نص عليها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(3281) الصادر في كانون أول/ ديسمبر 1974، وفي الإعلان الختامي لمؤتمر الأمن والتعاون الأوربي في (هلسنكى) عاصمة فنلندا عام 1975. ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي تأخذ المسئولية الموضوعية

---

[1] تنص المادة (13) من إعلان (ريو) لعام 1992 على أنه "ينبغي على الدول أن تضع قانوناً وطنياً بخصوص المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث، كما وعلى الدول أن تعمل على زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بنشاط خارج ولايتها، من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها". الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: https://www.un.org، تاريخ الزيارة: 2021/12/15.

[2] المبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن المسؤولية وإجراءات الاستجابة والتعويض، اعتمده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الاستثنائية المعقودة في شباط/فبراير 2010، انظر: إينوماتا، تادانوري وموريي، إنريكه، **المنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة: استعراض سياساتها وممارساتها في مجال الإدارة البيئية الداخلية**، وحدة التفتيش المشتركة، منظمة الأمم المتحدة، جنيف، 2010، ص.3.

اتفاقية بروكسل عام 1969 والخاصة "بالمسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الموارد الكربونية والبترولية، والاتفاقية الأوربية الصادرة في كانون أول/ ديسمبر عام 1976 المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار البيئية التي تسببها المواد المحترقة بسبب الأبحاث واستغلال الثروات المعدنية تحت قاع البحر[1].

وتطرقت اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة إلى المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية التي تلحق بالبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، حيث بينت المادة (55) من البروتوكول والإضافي الأول لعام 1977 أنه يجب لقيام المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة أن يحصل الضرر، ولكن يجب أن يكون بليغ وواسع الانتشار وطويل الأمد، وبدون هذه المعايير لا تقوم المسؤولية الدولية عن الانتهاكات ضد البيئة، غير أن المادة الأولى من ذات الاتفاقية تكتفي بوجود معيار واحد حتى تقوم المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الاتفاقية في حق الأطراف المتعاقدة[2].

كما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 الأحكام القانونية الدولية بصدد المسؤولية القانونية الدولية عن الأضرار البيئية، أن الدولة مسؤولة عن الوفاء بالمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة وهي مسؤولة عن التعويض عن أي ضرر بيئي تسببه وفقاً لتلك المعاهدات، وكذلك عن تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها من أجل تقييم الضرر والتعويض عنه[3].

---

[1] أشارت إليها: النجار، لمياء، **المسئولية الدولية عن التلوث في إطار التعويض عن الأضرار بالبيئة في ضوء الاتفاقيات الدولية**، جامعة عين شمس، مصر، 2015، ص. 6- 7.

[2] اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ***https://www.icrc.org/***، دخلت حيز التنفيذ يوم 5 تشرين الأول/أكتوبر 1976، تاريخ الزيارة: 2021/9/15.

[3] تنص المادة(235) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أن: "1- الدولة مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها، وهي مسؤولة وفقاً للقانون الدولي.2- تكفل الدول أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحاً وفقاً لنظمها القانونية من أجل الحصول السريع على تعويض كافٍ أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريين الخاضعون لولايتها. 3- لغرض ضمان تعويض سريع وكافٍ فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية تتعاون الدول في تنفيذ القانون الدولي القائم، وفي تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها من أجل تقييم الضرر والتعويض عنه وتسوية المنازعات المتصلة بذلك، وتتعاون حيثما يكون ذلك مناسباً في وضع معايير وإجراءات لدفع تعويض كافٍ مثل التأمين الإجباري أو صناديق التعويض."، **موقع الأمم المتحدة:** ***https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf***، تاريخ الزيارة: 2021/9/15.

يَلاحظ من خلال استقراء الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية المذكورة أعلاه، أنها تطرقت إلى وجوب قيام الدول بالتعويض عن الضرر البيئي؛ حيث تبنت معظمها مبدأ المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، وبالتالي يمكن القول: إنّ المسؤولية الدولية لحماية البيئة لها جانبين: الجانب الأول يتمثل في مسؤولية إهمال اتخاذ تدابير للوقاية من حدوث ضرر بيئي عبر الحدود، أما الجانب الثاني فيتمثل في مسؤولية الجبر التعويضي عن الأضرار إذا حدث الضرر العابر للحدود.

يلاحظ مما سبق، بأن قاعدة المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي قاعدة ملزمة للتعويض عن الضرر البيئي في حال لم تلتزم الدول بالاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، وأصبحت قاعدة من قواعد القانون الدولي التي لا بد للدول أن تأخذ بها، وهذا ما يعكس الفاعلية في التنظيم القانوني للأضرار البيئية على مستوى الاتفاقيات الدولية سالفة الذكر. وبعد ذكر الأساس القانوني لإقرار التعويض في الاتفاقيات الدولية في هذه الجزئية، ننتقل الآن لتفصيل النظريات التي ارتكزت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في إقرار التعويض عن الضرر البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: النظريات التي اعتمدت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في إقرار التعويض عن الضرر البيئي

لعبت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة دوراً كبيراً في إقامة المسؤولية لإجبار الدولة على التعويض عن الضرر البيئي، وقد ارتكزت إلى عدة نظريات هامة في مجال إقرار التعويض عن الضرر البيئي في بيان أساس المسؤولية الدولية، منها: **نظرية الخطأ (الفقرة الأولى) ونظرية العمل الغير مشروع أو مضار الجوار(الفقرة الثانية) ونظرية المخاطر (الفقرة الثالثة).**

الفقرة الأولى: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

ترتكز هذه النظرية على أساس توافر عنصر الخطأ، وذلك استناداً لعدم مساءلة الدولة إلا في حالة وقوع الخطأ من جانبها سواء كان خطأ إيجابياً– يتمثل في قيام الدولة بأنشطة معينة تلحق أضراراً بدول أخرى، أو خطأ سلبياً–يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل ما كان ينبغي القيام به[1].

وبتطبيق نظرية الخطأ كأساس قانوني للتعويض عن الضرر البيئي، أكدت مبادئ القانون الدولي أن لكل دولة حق سيادي في استغلال ثرواتها الموجودة في بيئتها، كما أكدت من ناحية أخرى مسؤولية كل دولة عن ضمان الأنشطة التي تدخل في ولايتها أو تحت رقابتها، والتي تسبب ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو للمناطق خارج حدودها[2].

ومن الاتفاقيات التي أخذت بنظرية الخطأ لفرض التعويض نتيجة الخطأ الذي يتسبب بالأضرار البيئية نجد: **اتفاقية فيّنا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة** 1963، حيث أقرت بالمسؤولية المطلقة للقائم بالتشغيل عن الأضرار النووية، وذلك على أثر اتساع نطاق استغلال الطاقة النووية والاستفادة من معطياتها المختلفة[3].

تجدر الإشارة إلى أن المتضرر لا يحتاج إلى إثبات الخطأ أو العمل غير المشروع لمالك السفينة المتسببة بالضرر البيئي لإثارة المسؤولية، وإنّما يسأل مالك السفينة مسؤولية موضوعية عن الأضرار التي وقعت للبيئة البحرية، فالمسؤولية هنا قائمة على أساس المخاطر.

في ذات السياق أقرت اتفاقية بازل عام 1989 الخاصة بالتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود بنظرية المسؤولية الموضوعية للدولة التي ينتج عن أعمالها المشروعة أثناء تصريف النفايات الخطرة ضرراً بيئياً، وألزمتها بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن هذه النفايات، وذلك وفقاً للبروتوكول الملحق لها الذي تم إقراره عام 1999 بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والذي يسعى إلى وضع آلية تضمن التعويض السريع والمناسب

---

[1] النجار، لمياء، **المسئولية الدولية عن التلوث في إطار التعويض عن الأضرار بالبيئة في ضوء الاتفاقيات الدولية**، مرجع سابق، ص.110.

[2] الحديثي، صلاح، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**، ط. 1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 219.

[3] تنص المادة (4) من الاتفاقية على أن "مسؤولية القائم بالتشغيل عن الأضرار النووية هي مسؤولية مطلقة"، الموقع الإلكتروني: ***http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/Pub1279_web.pdf***، تاريخ الزيارة: 2021/10/2.

عن الضرر البيئي والإصابة الشخصية وما يلحق بالبضائع والممتلكات من تلف بسبب نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[1].

كما يشير المبدأ (21) من إعلان (استوكهولم) للبيئة الإنسانية سالف الذكر إلى نظرية الخطأ، حيث اعتمد على عنصر الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن التلوث[2]، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (235) سالفة الذكر، وكذلك المادة (1/139)[3].

وكذلك تم تضمين هذا المبدأ في المادة الأولى من مشروع المسؤولية الدولية الذي أعده الفقيه (STRUPP)، حيث أشارت إلى أن الدولة لا تسأل إلا عن الأضرار الناجمة عن ارتكاب الخطأ الناتج عن الإهمال، ومن جهة أخرى إذا لم يكن الضرر نتيجة خطأ فإن مسؤولية الدولة لا تقوم في هذه الحالة، وعليه فإذا مارست الدولة نشاطها في حدود اختصاصاتها وكان عملها مشروعاً وإن أدى إلى ضرر فلا مسؤولية ولا تعويض[4]، إذ لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال، وهو مكمن الضعف في هذه النظرية.

يستنتج مما سبق بأنه لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال، حيث أن المسؤولية نظام قانوني يلزم الدولة التي ينسب إليها عمل غير مشروع طبقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع عليها ذلك العمل، وبهذا يمكن استعمال المواد سالفة الذكر في مقاضاة إسرائيل في محكمة الجنايات الدولية عما تسببت به من أضرار بيئية للفلسطينيين نتيجة إقامة جدار الفصل العنصري، وكذلك نتيجة الإشعاعات

---

[1] تنص المادة (1/4) من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989 على أنه: "كون المخطر وفقاً للمادة 6 من الاتفاقية، مسؤولاً عن الضرر إلى أن تؤول النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى متعهد التصريف. ويصبح متعهد تصريف النفايات بعد ذلك مسؤولاً عن الضرر. وإذا كانت دولة التصدير هي الجهة المخطرة أو إذا لم يصدر أي إخطار، فيكون المصدر مسؤولاً عن الضرر إلى أن تؤول النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى متعهد التصريف. ...." دخلت حيز النفاذ بتاريخ 5 أيار/مايو 1992. موقع الأمم المتحدة: (un.org)، تاريخ الزيارة: 2021/9/15.

[2] هاشم، صلاح، **المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص. 110-111.

[3] تنص المادة (1/139) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على: "تكون الدول الأطراف ملزمة بضمان أن تجري الأنشطة في المنطقة وفقا لهذا الجزء، سواء قامت بها دول أطراف، أو مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعيون أو اعتباريون يحملون جنسيات دول أطراف أو يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، وينطبق نفس الالتزام على المنظمات الدولية بالنسبة إلى الأنشطة التي تقوم بها في المنطقة"، مرجع سابق.

[4] تنص المادة الأولى من مشروع المسؤولية الدولية على أنه:" إذا انطوى العمل على إهمال تسال الدولة فقط عن التزامها المبنى على الخطأ، سواء كان هذا الفعل على إخلال الدولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، أم بموجب معاهدة، أم بموجب صك أحادي الطرف، أم أي مصدر آخر ما لم يُنص على خلاف ذلك"، انظر: حولية لجنة القانون الدولي، الدورة (52)، المجلد (1)، الوثيقة، A/CN. 4 /(A/ 2001) SER.، الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: https://legal.un.org/ola/، تاريخ الزيارة: 2022/3/1.

المتسربة من مفاعل (ديمونا)، والغازات الضارة التي ألقتها من خلال القنابل الفسفورية على قطاع غزة في حرب عام 2008.

وتقوم نظرية الخطأ على اعتبارات شخصية، مما جعلها ذلك تقيد العديد من النشاطات والممارسات التي تتطلبها التنمية الاقتصادية الحديثة، لأن التطور الاقتصادي الذي نتج عن الثورة الصناعية في بداية القرن التاسع عشر أدى إلى التشكيك في قدرة هذه القواعد على تحقيق العدالة التي تحتم التعويض الذي يقع على عاتق المتضررين المجتمع الصناعي[1].

لذلك لجأ الفقه الحديث وعلى غراره التشريعات الوطنية والدولية نحو البحث عن أسس بديلة لتغطية فشل نظرية الخطأ في استغراق كافة السلوكيات التي تعتبر مصدراً للضرر البيئي، وذلك من خلال تطبيق نظريات أخرى كأساس للتعويض عن الأضرار البيئية.

الفقرة الثانية: نظرية مضار الجوار كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

نتيجة الانتقادات الكثيرة التي تعرضت لها نظرية الخطأ ولقصورها عن تغطية الوقائع القانونية المترتبة للمسؤولية المدنية الدولية كنتيجة طبيعية للمسار التطوري الذي تتسم به العلاقات الدولية والتي تفرض ضرورة خلق قواعد جديدة ملائمة لهذا التطور لتحكم تلك العلاقات على أساس موضوعي، ظهرت نظرية حديثة رائدها الفقيه الإيطالي (انزيلوتي) والذي بناها على أساس موضوعي مجرد يتمثل في مخالفة الدولة لأحد الالتزامات الدولية دون الخوض في سلوك الشخصية الدولية[2].

وبالرجوع إلى قواعد القانون الدولي نجد أن الأصل حصول الإنسان على نظام بيئي صحي خالٍ من الملوثات، وبما أن الإنسان هو المسؤول عن الأضرار البيئية، حيث تأخذ معظم الأضرار البيئية صورة الأضرار غير المباشرة أو الأضرار المؤجلة، أو المحققة في غير موقع عمليات التلوث، فمثلا: الأضرار التي تترتب عن تلوث البحار والأنهار قد لا تظهر آثارها إلا في تاريخ لاحق، كإلقاء النفط في عرض البحر قد تصل آثار هذا النشاط ونتائجه الضارة إلى شواطئ دولة أخرى في زمن لاحق.

---

[1] هاشم، صلاح، **المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية**، مرجع سابق، ص. 108- 109.

[2] حموشي، محمد، **التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الطاهر مولاي، الجزائر، 2019، ص.21.

تُفرّق نظرية مضار الجوار بين نوعين من الأضرار البيئية، أضرار بيئية مألوفة وهي التي يستلزمها الجوار، ويجب التسامح فيها حتى لا تتعطل أنشطة الجيران، ولا تتقرر أية مسؤولية عن الأضرار بشأنها، وأضرار بيئية غير مألوفة لا يكون الجار ملزماً بتحملها، ويجب على محدثها تعويض الجيران المتضررين عما ينتج عنها من أضرار، فالحق في التعويض يكون مقرراً للجار عندما توجد مضار غير مألوفة للجوار أو التلوث يشكل اعتداء وصل إلى مرتبة خطيرة، أما التلوث الخفيف أو المؤقت فلا تعويض عليه؛ نظرا لكون الوسط البيئي يكون قادراً على امتصاصه أو استيعابه، وبالتالي فإنه لا يحدث في الغالب أي أضرار إلا بالنسبة للجار المريض أو ذي الظروف الصحية الخاصة الذي يكون عرضة للتأثر بالتلوث أكثر من غيره من الأشخاص العاديين[1].

تعتبر نظرية مضار الجوار المسؤولية عن الضر البيئي غير المألوف إحدى صور المسؤولية الموضوعية، لذلك فإنه لا يلزم لقيامه ثبوت الخطأ في جانب الجار المسؤول طبقاً لمعيار الرجل العادي، فتتقرر مسؤولية الجار عن الأضرار غير المألوفة، سواء ارتكب خطأ في ممارسة نشاطه أو حقه أو لم يرتكب، أو أهمل في اتخاذ التدابير اللازمة أم أنه اتخذ جميع ما يلزم من تدابير من أجل تفادي وقوع الضرر أو تخفيفه، أو راعى القوانين و اللوائح المعمول بها أو لم يراعها، وإنما يلزم حتى تتقرر تلك المسؤولية على عاتق الجار أن يثبت وجود ضرر غير مألوف أصاب الجار المتضرر باعتبار أن هذا الضرر أساس تلك المسؤولية. ويعفى المتضرر من إثبات خطأ محدث الضرر غير المألوف[2]. لهذا تعتبر هذه النظرية أساس للتعويض عن الضرر البيئي في عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا المجال.

من الاتفاقيات التي أخذت بنظرية مضار الجوار كأساس قانوني للمسؤولية عن الضرر البيئي، نجد: اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة والبروتوكول الإضافي الأول لها، حيث ورد في المادة (55) منها بأنه "يجب لقيام المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة أن يحصل الضرر، ولكن يجب أن يكون بليغ وواسع الانتشار وطويل الأمد، وبدون هذه المعايير لا تقوم

[1] حواس، عطا، **المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص.245.

[2] سعد، أحمد، **استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 290.

المسؤولية الدولية عن الانتهاكات ضد البيئة"، غير أن المادة الأولى من ذات الاتفاقية تكتفي بوجود معيار واحد حتى تقوم المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الاتفاقية في حق الأطراف المتعاقدة[1].

ولقد أثمرت الجهود الدولية عن اعتماد نظرية مضار الجوار كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في الدولة المعنية بحماية البيئة عن الأنشطة الخطرة، وما تحدثه من مساس بسلامة البيئة الدولية، فأصبح أي انتهاك لالتزام دولي تضمنته المعاهدات الدولية يرتب المسؤولية الدولية للدولة التي نسب إليها الانتهاك، حيث ألزمت اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 الدول بحماية البيئة من الدمار وإقرارها بمسؤولية الدولة المنتهكة لهذا الالتزام، وإلزامها بتعويض الدول المتضررة من الدمار البيئي[2].

تعتبر نظرية مضار الجوار حسب وجهة نظر الباحث من الأسس المنطقية والقانونية للمسؤولية الدولية، حيث أخذت بها الاتفاقيات الدولية كون أن الضرر البيئي هو وليد الفعل غير المشروع، وبالتالي كان من الطبيعي والعادي أن تتحمل الدولة المسبّبة في الضرر التعويض والترضية المناسبة لجبر هذا الضرر.

تم توجيه انتقادات لنظرية مضار الجوار، رغم الإيجابيات التي جاءت بها، أهمها أنّ التقدم العلمي التكنولوجي قد أحدث تغيرات وتأكيدات متعدّدة أهمها أنّ الأفعال سواء منها غير المشروع أو المشروع تتسبب بأضرار تلحق بالأشخاص الطبيعية والمعنوية معاً، وأنه يصعب إثبات الخطأ وإثبات هذه الأضرار، وبالتالي أصبحت المسؤولية الدولية لا يمكن الاعتماد فيها على نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، وهو ما أدّى إلى التفكير في نظريات جديدة مثل نظرية المخاطر والتي سنوضحها في الفقرة الثالثة.

[1] اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

[2] تنص المادة (197) من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على أنه:" عندما تعلم دولة مجالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر بها أو مجالات تكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرر بسبب التلوث تخطر فوراً الدول الأخرى المعرضة للتأثر بذلك الضرر وكذلك المنظمات الدولية المختصة" أشار إليها: بلقاسم، أحمد، المسؤولية الدولية الناشئة عن الفعل الدولي غير المشروع وعوائق تقنينها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد (1)، الجزائر، 2009 ، ص. 445.

الفقرة الثالثة: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

لا جدال بأن أساس المسؤولية الطبيعي يكمن في خطأ الشخص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ومخالفته لالتزام قانوني معين، بحيث ينتج عن هذا الخطأ أو الفعل غير المشروع أضرار للغير تستوجب التعويض والترضية معاً، ولا خلاف على عدم وجود المسؤولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي أو الأفعال المشروعة دولياً، طالما أن هذه الأفعال لم ينتج عنها أي أضرار تصيب الدولة المجاورة، ولما كانت نظرية الخطأ لا تصلح لمعالجة كافة أنواع الأضرار، وقد لا يستطيع الضحية إثبات خطأ الشخص القانوني المتسبب في الضرر وبالتالي لا يحصل على التعويض المناسب، وأيضاً نظرية الفعل غير المشروع لم تعد صالحة لتغطية كافة الأضرار خاصة الناتجة عن أفعال مشروعة لا يحظرها القانون الدولي[1].

أخذت العديد من الاتفاقيات الدولية بنظرية المخاطر بشأن تحديد المسؤولية الدولية عن التعويض عن الضرر البيئي، وهي التي تأخذ بمبدأ المسؤولية المطلقة المجردة، كالاتفاقيات الخاصة بالطاقة الذرية التي تلزم الدولة عند قيامها بأي نشاط ذري وقت السلم بتعويض الأضرار الناجمة عن هذه النشاط على أساس المسؤولية المطلقة المتجردة عن نسبة أي خطأ للدولة، فمثلاً أخذت اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية الدولية في مجال الطاقة النووية لسنة 1960[2] التي وازنت بين المصالح بما يضمن تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وبحيث تكون المسؤولية بموجب هذه الاتفاقية مطلقة تقع على عاتق المسؤول عن إدارة المنشأة النووية فهو الذي يسبب خسارة أو ضرر للأشخاص أو الممتلكات، وعما يقع خارج المنشأة ولا تنتفي المسؤولية عنه إلا في حالة وقوع حادث إبان النزاعات المسلحة أو كارثة طبيعية أو غزو، وإلا عليه أن يدفع التعويض اللازم.

ومن الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تبنت نظرية المخاطر بالمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية اتفاقية بروكسل لعام 1960 المكملة بواسطة اتفاقية بروكسل لعام 1963 عن المسؤولية المدنية في

---

[1] حموشي محمد، التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي، مرجع سابق، ص. 25.

[2] تم إبرام هذه الاتفاقية في باريس في 29 يونيو/ تموز 1960 ودخلت حيز النفاذ في شهر ابريل/ نيسان 1968، انظر: *Paris Convention on Nuclear Third Party Liability, 29 July 1960*، الموقع الإلكتروني: www.oecdnea.org/law/parisconvention.htm, تاريخ الزيارة: 2021/9/15

المجال النووي، فقد أقامت هذه الاتفاقية المسؤولية الموضوعية على عاتق المستثمر النووي عن الضرر الذي ينجم عن نشاط مركز الطاقة النووي الذي يستثمره[1].

كما تناولت اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية لعام 1963 المسؤولية الموضوعية المطلقة، ومن أهم ما جاء في هذه الاتفاقية أنها جعلت المسؤولية الموضوعية أساساً لمسؤولية مشغل السفينة عما تسببه من أضرار، كما ألزمته بتقديم ضمان مالي إجباري لمواجهة التعويضات المستحقة عن هذه المسؤولية، كما أخذت بمبدأ تحديد مسؤولية الناقل[2].

كما أكدت الاتفاقية أيضاً في المادة رقم (2) منها على أن مشغل السفينة النووية يتحمل المسؤولية المطلقة عن أي ضرر نووي رهن بإثبات وقوع هذه الأضرار عن حادثة نووية، وتشمل الوقود النووي لهذه السفينة أو المنتجات والفضلات المشعة الناتجة عن هذه السفينة.

واعتمدت الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي التي تم إبرامها في بروكسل عام 1969 على نظرية المسؤولية المطلقة لتأسيس مسؤولية مالك السفينة عن أضرار التلوث البحري التي تقوم على عاتق مالك السفينة دون البحث عن توافر خطأ من جانبه[3]؛ الأمر الذي كان محل خلاف بين الدول الأطراف في الاتفاقية، حيث كان المشروع المقدم من المنظمة البحرية يقيم المسؤولية على أساس الخطأ مع نقل عبء الإثبات، إلا أن الاتفاقية أقرت بأنه يكفي

---

[1] تم إبرام هذه الاتفاقية في بروكسل عاصمة بلجيا في 25 مايو/ أيار 1962، وقد نصت المادة (1/2) من اتفاقية بروكسل – باريس 29 تموز 1960 المكملة بواسطة اتفاقية بروكسل في 31 كانون الثاني 1963 عن المسؤولية المدنية في المجال النووي على "أن مسؤولية مشغل السفينة النووية مسؤولية مطلقة عن أي أضرار نووية في حالة وقوع حادث لهذه السفينة"، الموقع الإلكتروني: http://www.bfs.de/de/bfs/recht/rsh/volltext/1E_Multilateral/1E_5_2_B، تاريخ الزيارة: 2021/10/2.

[2] اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية لعام 1963، منشورة على الموقع الإلكتروني:
http://www.dipublico.com.ar/english/brussels, تاريخ الزيارة: 2021/10/15

[3] تم إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ 29 نوفمبر/ تشرين 1969، وبدأ نفاذها بتاريخ 29 يونيو/ حزيران 1976، وجرى عليها تعديلات وإضافة بروتوكولات لها في لندن، وكان آخر تعديل لها في سنة 1992، وقم تم إبرام هذه الاتفاقية تحت إشراف المنظمة الدولية للملاحة البحرية عقب حادثة (توري كانيون) عام 1967 بسبب البقع الزيتية في مياه البحر التي تسببت في نفوق حوالي عشرة آلاف من الطيور في بريطانيا، ومن ثم بسبب الرياح اتجهت تلك البقع الزيتية إلى السواحل الفرنسية أيضا، حيث حدثت خسائر كبيرة للثروة السمكية هناك، بالإضافة إلى ذلك ما سببته معامل التكرير النفط التي تقع على ساحل البحر التي تتخلص نفاياتها من زيت البترول ومشتقاته إلى مياه البحر مباشرة دون أن تعالج هذه النفايات مما سبب ذلك خسائر اقتصادية نتيجة التلوث في مياه البحر، حيث كانت يقع القطران تدمر بيوت المصطافين و الذي أدى إلى توقف برنامج السياحة هناك، أشار إليها: الدسوقي، إبراهيم، **المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط وفقاً لاتفاقية بروكسل 1969**، بحث مقدم إلى مؤتمر "نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة"، العين، 2 – 4 مايو/ أيار 1999، ص. 19.

للحكم بالتعويض أن يثبت المتضرر وقوع الضرر وعلاقة السببية بين ذلك الضرر والتلوث الناشئ عن تفريغ البترول أو تسربه دون حاجة لإثبات الخطأ في جانب مالك السفينة[1].

ومن الاتفاقيات التي أوجبت المسؤولية المطلقة عن متسبب الضرر البيئي وحق مطالبة المتضرر بالتعويض الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية لعام 1971[2] حيث أحالت المسؤولية من الدولة إلى المشغل الخاص في مجال النقل البحري للمواد النووية، عن الأضرار النووية التي تترتب على ما يقع من حوادث أثناء النقل البحري للمواد النووية، دون غيره في حالة الضرر الناتج عن حادث نووي يقع أثناء النقل البحري للمواد النووية.

من جانب آخر أقرت الاتفاقية المتعلقة عن الأضرار الناتجة عن إطلاق الأجسام الفضائية لسنة 1972 في المادة رقم (2) منها على تحمل الدولة باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي المسؤولية المطلقة عن دفع التعويض عن الضرر الذي يحدثه جسمها الفضائي على سطح الأرض أو الطائرات أثناء تحليقه[3].

وتأخذ اتفاقية (لوجانو) الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة بمبدأ المسؤولية الموضوعية وتستند إلى فكرة المخاطر، حيث أقرت بأن المتسبب بالضرر البيئي نتيجة المخاطر والتي تنتج عن الأحداث الواقعة في الوقت الذي يباشر فيه السيطرة على ذلك النشاط هو المسؤول عن الأضرار التي يسبّبها ذلك النشاط[4].

---

[1] نصت المادة (1/3) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي لعام 1969 على أنه: "... مالك السفينة وقت وقوع الحادث أو وقت وقوع أول حدث، إذا اشتملت الحادثة على سلسلة من الأحداث، يكون مسؤولاً عن أي ضرر تلوث سببه البترول المتسرب أو المفرغ من السفينة كنتيجة للحادث"، أشار إليها: الدسوقي، إبراهيم، **المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط وفقاً لاتفاقية بروكسل 1969**، مرجع سابق، ص.35.

[2] تم إبرام هذه الاتفاقية في بروكسيل بتاريخ 17ديسمبر/ كانون الأول 1971 تحت إشراف المنظمة البحرية الدولية، وبدأ نفاذها بتاريخ 15 يوليو/ تموز 1971، وتعتبر هذه الاتفاقية مكملة لاتفاقية باريس عام 1960 واتفاقية فينا لعام 1963. وتنص المادة (1) منها على أن: "أي شخص يمكن أن يسأل عن أضرار حادث نووي بموجب معاهدة دولية أو بمقتضى قانون وطني مطبق في مجال النقل البحري"، أشار إليها: أبو فلجة، عبد الرحمن، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين**، مرجع سابق، ص. 104.

[3] تم إبرام هذه الاتفاقية في لندن في 29 مارس/ آذار 1972، أشار إليها: أبو فلجة، عبد الرحمن، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين**، مرجع سابق، ص. 105.

[4] تنص المادة (1/6) من اتفاقية (لوجانو) الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة على أن: "مستثمر النشاط الخطير أو الضار بالبيئة هو المسؤول عن الأضرار التي يسبّبها ذلك النشاط، والتي تنتج عن الأحداث الواقعة في الوقت الذي يباشر فيه السيطرة على ذلك النشاط" موقع الأمم المتحدة: (un.org). تاريخ الزيارة: 2021/9/10.

كما تعتبِر الاتفاقية المُستثمر مسؤولاً مدنياً عن تعويض الأضرار الناتجة عن النشاط الذي يديره ولو كان ذلك الفعل الضار مطابقاً لقواعد القانون الدولي، بحيث هدفت إلى وضع نظام المسؤولية الموضوعية للتعويض عن الأضرار التي تمثل خطراً على البيئة، ومجالها واسع نظّم كافة النشاطات المتعلقة بمعالجة المواد الخطرة أو تخزينها أو إنتاجها أو تصريفها أو أية عملية أخرى متعلقة، كما يتحمّل مسؤولية الأضرار الناتجة عن تلك الأنشطة والناتجة عن الأحداث التي تقع بصفة مفاجئة في الوقت الذي يكون المستغل بصدد التخلص من تلك النفايات، كالحريق وتسرب المواد الخطرة والانفجارات، أمّا إذا وقع الضرر بعد توقف ممارسة تلك الأنشطة، فإنّ المسؤولية حسب الاتفاقية تقع على عاتق آخر شخص استخدم المنشأة[1].

بناءً على الآنف شرحه يمكن القول أن الاتفاقيات السابقة أقامت المسؤولية على المتسبب بالضرر البيئي جراء استخدامه للمنشأة التي أحدثت الضرر، وذلك لضمان تعويض عادل وسريع لضحايا تلك الأضرار.

المطلب الثاني: إقرار التعويض عن الضرر البيئي في الفقه والقضاء الدولي

نظراً للضرر البيئي الناجم عن وسائل التطور في الوقت الحالي والتقدم التكنولوجي والصناعي، دعا الفقه الدولي إلى وجوب التزام الدول بعدم تعريض الدول الأخرى إلى أضرار تلحق بالبيئة؛ مصدرها داخل الاختصاص الإقليمي لهذه الدول، على افتراض قيام مسؤولية الدولة بصورة مطلقة وموضوعية فيما يتعلق بالأضرار البيئية؛ نظرا لأن الدولة لها سيطرة ورقابة على جميع الأنشطة في أراضيها[2]. حيث إنّه وبالرغم من الاحتياطات التي عملت للحد من وجوب إصلاح الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث عبر الحدود في جميع الأحوال إلا أن هناك ضرراً وجب عليها إصلاحه؛ ولهذا لا تركز المسؤولية الدولية على عناية واحتياط الدولة لمنع الضرر البيئي، وإنما على الواقع الموضوعي الذي أحدث ضرراً بيئياً عابراً للحدود الدولية لها. مما جعل الدول تبحث عن طرق لمنع الإضرار بالبيئة من خلال وضع أساس قانوني لإقرار التعويض عن الضرر البيئي، وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) بالإضافة إلى النظريات المفسرة لإقرار التعويض في القانون الدولي (فرع ثاني).

[1] عسكر، محمد عادل، **القانون الدولي البيئي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص. 618-620.

[2] إبراهيم، علي، **الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير**، دار النهضة العربية، 1999، ص 295 -200.

الفرع الأول: الأساس القانوني لإقرار التعويض عن الضرر البيئي في الفقه والقضاء الدولي

يعد التعويض باعتباره الأثر القانوني المترتب على إزالة الضرر وقواعد المسؤولية هو الأساس في كل الأنظمة القانونية، بحيث يترتب عليه نتيجة مباشرة تتمثل في الالتزام بدفع التعويض في حالة عدم الوفاء بالالتزام في القانون الدولي، خاصة إذا عرف المتسبب في التلوث، وأمكن إيجاد الارتباط السببي بين الفعل والضرر البيئي[1].

وعليه تعد الأضرار البيئية من أهم الموضوعات التي تعالجها المسؤولية المدنية، التي تهدف في المقام الأول إلى تعويض الضرر الحاصل، فإنه يكون له أيضاً هدف وقائي، فمن يمارس نشاطاً يضر بالبيئة يجب عليه أن يعمل كل ما في وسعه لاتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير من أجل منع حدوث ضرراً يلحق بالبيئة، أو على الأقل تقليله إلى المستويات المقبولة تجنباً لإلزامه بالتعويضات التي غالبا ما تكون مكلفة[2].

يستند الأساس القانوني لإقرار التعويض الناجم عن الضرر البيئي إلى مبدأ المسؤولية بالالتزام في الحفاظ على البيئة، على افتراض قيام مسئولية الدولة بصورة مطلقة وموضوعية فيما يتعلق بالأضرار البيئية؛ كون أن الدولة لها سيطرة ورقابة على جميع الأنشطة في أراضيها[3].

وعليه يجب على الدول أن تصلح الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث عبر الحدود في جميع الأحوال، فرغم الاحتياطات التي عملت للحد منها، هناك ضرراً وجب عليها إصلاحه؛ ولهذا لا تركز المسؤولية الدولية على عناية واحتياط الدولة لمنع الضرر البيئي، وإنما على الواقع الموضوعي الذي أحدث ضرراً بيئياً عابراً للحدود الدولية لها.

وقد حددت القواعد الدولية شروط المسؤولية الدولية، حيث أن الدولة تعتبر مسؤولة وتتحمل تبعية المسؤولية الدولية متى صدر من الدولة فعلاً غير مشروع دولياً أولاً، وفي حالة مخالفة الدولة لقواعد القانون الدولي ثانياً حتى وان كان القانون يصف الفعل بأنه مشروع. وحتى يكون الفعل غير مشروع لا بد من توافر عنصرين عند قيامه، وهما: **عنصر شخصي**، يتمثل في وجود سلوك إيجابي أو سلبي أو

---

[1] يوجد العديد من التشريعات الدولية التي تعتمد على أدوات القانون المدني لمواجهة التعويض عن الجرائم البيئية كالقانون الألماني لعام 1990، والكتاب الأبيض لعام 2000، والتوجيه الأوروبي الحديث رقم (EC/35/2004) الصادر في 21 نيسان/ ابريل 2004، حيث جمع هذا التوجه بين أدوات القانون المدني والإداري، انظر: المطيري، مسلط، **المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2007، ص. 3.

[2] أبو فلجة، عبد الرحمن، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين**، مرجع سابق، ص. 4 – 5.

[3] إبراهيم، علي، **الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير**، مرجع سابق، ص. 295 –200.

القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يصدر من الدولة التي يقع عليها عبء المسؤولية. أما **الثاني: عنصر موضوعي** يتمثل في السلوك المادي الذي يتحقق عبر مخالفة التزام دولي أو قاعدة دولية؛ وتقع تلك المخالفة أو الانتهاك في حالة عدم صدور فعل من الدولة يخترق ذلك الالتزام[1].

وبهذا الصدد ورد حكم للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بخصوص الأضرار التي لحقت بمنشآت إحدى الشركات الاستثمارية في سريلانكا نتيجة الحرب الأممية التي نشبت بين قوات الأمن ومتمردي التأميل وقد تم التسميم بمسؤولية سريلانكا، لأن قوات الأمن لم تتخذ احتياطات أقل شدة لمنع الضرر، وإنما ضربت بعنف مما تترتب على ذلك تدمير منشآت الشركة[2].

مما سبق يرى الباحث أنه في حالة توافر العنصرين السابق ذكرهما؛ تتحقق المسؤولية الدولية في حق الدولة، فعلى الدولة أن تتحمل المسؤولية عن بعض الأنشطة التي لا يجرمها القانون الدولي، كما هو الحال بالنسبة للأنشطة التي تمارسها في الفضاء أو تلك التي ترتب ضرراً للبيئة، ففي تلك الأحوال تلتزم الدولة بتعويض أي ضرر لحق بدولة ما أو برعاياها لمجرد حصول الضرر.

يترتب على الدولة حال وقعت المخالفة وجوب التعويض عن الضرر البيئي إلى المتضرر سواء كان شخص طبيعي أم معنوي، حيث أكدت محكمة العدل الدولية في عام 1949 مبدأ المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة في القانون الدولي بشأن التزام كل دولة بواجباتها في قضية مضيق (كورفو)، حيث لاحظت المحكمة أن هناك مبادئ عامة تسمح من خلالها الدول عن علم منها باستعمال إقليمها لأفعال منافية لحقوق الدول الأخرى، كمّا أكدت محكمة التحكيم في عام 1957 في قضية (بحيرة لانو) على ذات المبدأ بمناسبة نظرها في النزاع بين فرنسا وإسبانيا حول تفسير معاهدة (***Payonne***) المتعلقة باستخدام مياه (بحيرة لانو)[3].

وفي حالة قيام الدولة بفعل مشروع يتسبب بضرر بيئي، يرى الفقيه (روبرتو اجو) أنه في حالة قيام الدولة بفعل مشروع لا يحظره القانون الدولي وينتج عنه ضرر بيئي فإنه يترتب عليها مسؤولية أيضاً، حيث جاء في تقريره الثاني المرفوع للجنة القانون الدولي بصفته مقرراً خاصة لمشروع مواد مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع: "....أن اللجنة أقرت بصفة عامة جود حالات يمكن أن تتحمل الدولة

---

[1] أبو الوفا، أحمد، **المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية**، دار النهضة العربية، 2003، ص. 16- 20.

[2] انظر: قرار محكمة العدل الدولة بخصوص قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية، تقرير محكمة العدل الدولية، 1 آب/ اغسطس، 2010، الدورة (68)، ص 45، موقع محكمة العدل الدولية:https://legal.un.org/، تاريخ الزيارة: 2021/8/3.

[3] أشار إليهما: معمر، عبد الحافظ، **المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة: دراسة تحليلية في إطار القانوني الدولي للبيئة**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص. 315.

فيها المسؤولية عن نشاطات مشروعة، وقد أكد هذه النقطة الكثير من أعضاء اللجنة، لذلك يجب اختيار الصيغة التي تعتبر أن العمل غير المشروع دولياً مصدراً للمسؤولية الدولية، وإلا يؤدي تفسير هذه الصياغة إلى استبعاد مصدر آخر للمسؤولية الدولية"[1].

ويسير القانون الفرنسي والأمريكي في هذا الاتجاه، حيث يؤكد أن التعويض عن الضرر البيئي يجب أن يشمل الأضرار المباشرة وغير المباشرة وذلك لتحقيق حماية أكبر للبيئة، حيث يعتبر القانون الأمريكي المعروف باسم قانون (CERCLA) التعويض الناجم عن حوادث التلوث البحري التي تقع نتيجة تسرب النفط من الأنابيب أو بمناسبة نقله يشمل الأضرار المباشرة وغير المباشرة، وكذلك القانون الفرنسي المعروف باسم قانون (بارنييه) الصادر في 2 فبراير/شباط 1995 حين رخص لجمعيات حماية البيئة بأن تباشر حق التقاضي في الجرائم التي يترتب عنها أضرار مباشرة أو غير مباشرة تصيب المصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها[2].

فالمسؤولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون ليست بديلاً عن المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع، فهي نوع آخر من المسؤولية لها مفهومها الخاص، ترتكز أساساً على مجموعة من المبادئ الدولية كمبدأ حسن الجوار، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق[3]. وسنفصل تلك المبادئ في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية البيئية لإقرار التعويض في الفقه والقضاء الدولي

إن تحليل النظريات السابقة لإقامة المسؤولية على المتسبب في الضرر البيئي وحق المطالبة بالتعويض من قبل المتضرر سواء القائمة على أساس فكرة الخطأ أو الضرر وتقديرها، كشف لنا قصور هذه النظريات في تغطية معظم الأضرار البيئية التي تتنوع مصادرها، حتى وإن تحققت المسؤولية فإنها لا تحل مشكلة تعويض العناصر الطبيعية غير المملوكة لأحد، لأن فلسفة التعويض لحد الآن تتناول آليات التدخل بعد وقوع الضرر. وبذلك فإنها لا تحقق السياسة الوقائية المرجوة من القواعد البيئية، لذلك فإن وظيفة المسؤولية المدنية يجب أن لا تقتصر على تغطية الأضرار البيئية

---

[1] حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الخمسين، المجلد الأول، الوثيقة، (A/CN. 4 SER. (A/ 1998)، الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: https://legal.un.org/ola/، تاريخ الزيارة: 2021/12/3.

[2] أشار إليهما: أبو فلجة، عبد الرحمن، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين**، مرجع سابق، ص. 73.

[3] محسن، أفكرين، **القانون الدولي للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 192.

وإنما يجب أن تعمل أيضا على إلغاء الأخطار المستقبلية، أو بتعبير آخر أن تتطور وظيفة المسؤولية المدنية من الوظيفة التعويضية إلى الوظيفية الوقائية.

أدى تزايد التقدم الصناعي والعلمي وظهور الصناعات الحديثة إلى تزايد الإضرار بالبيئة، الأمر الذي دفع المهتمين بموضوع المسؤولية المدنية يتجهون نحو البحث عن أسس جديدة لدعوى المسؤولية، ومن ثم وضع صيغ بديلة ومختلفة لوظيفة المسؤولية المدنية في المحافظة على البيئة من خلال محاولة منع حدوث الأضرار البيئية قبل حدوثها دون الاكتفاء بالجانب التعويضي فيها وذلك وفق المبادئ القانونية المنظمة لحماية البيئة والمعترف بها دولياً، كمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق (فقرة أولى)، ومبدأ الاحتياط (فقرة ثانية)، ومبدأ الملوث الدافع (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

يقصد بالتعسف في استعمال الحق على وجه غير مشروع بمعنى تجاوز الحق حين مزاولة الإنسان له[1]، ويعد مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق من بين المبادئ الفقهية التي تجد تطبيقاً واسعاً لها في مجال الأضرار البيئية، فمن خلال هذا المبدأ يمكن تحديد المسؤول عن الضرر البيئي متى كانت لديه نية الإضرار بالغير أو كان يهدف إلى تحقيق منفعة قليلة مقارنة بالضرر الحاصل للغير، أو لم يكن يريد إلا تحقيق مصلحة غير مشروعة.

ويعتبر التعسف في إستعمال الحق أحد صور الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، فإذا كان الخطأ في المسؤولية التقصيرية يشكل الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي، فإن مبدأ التعسف في إستعمال الحق يمكن تصوره في ممارسة الرخص العامة على السواء، فإذا تجاوز الشخص حدود هذه الرخصة أو أساء استخدامها وانحرفت هذه الممارسة عن هدفها المقبول إجتماعيا وإقتصاديا أصبحت بمثابة مخالفة للقاعدة القانونية الآمرة بعدم الإضرار بالغير، وهذه المخالفة تشكل الخطأ ذاته[2].

يذكر الفقيه "جارسيا أمادور"(*Garcia Amador*) المقرر الخاص السابق للجنة القانون الدولي في المادة (3/2) من مشروع مسؤولية الدولة لسنة 1961 أن عبارة الالتزام الدولي تشير إلى منع التعسف في استعمال الحق، أي منع أي عمل مخالف لقواعد القانون الدولي، في حين يذكر الفقيه "روبيرتو

---

[1] البغدادي، أحمد زاهر، **التعسف في استعمال الحق**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص.57.

[2] سلطان، أنور، **الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص.80.

اغو"(*Roberto Ago*) أن مبدأ عدم جواز إساءة استعمال الحق يقع على عاتق أي شخص من أشخاص القانون الدولي في ألاّ يتجاوز استخدام حقه خارج حدود معينة، أو عدم ممارسته بقصد الإضرار بالغير[1].

ولمبدأ التعسف في استعمال الحق الكثير من التطبيقات في مجال التعويض عن الأضرار البيئية في قضايا عديدة خاصة وأن غالبية الأضرار البيئية تأتي من استعمال حقوق هي في الأصل مشروعة، فمثلا: حق صاحب المصنع مرهون بعدم تطاير الأدخنة المؤدية إلى إلحاق الضرر بالجوار والبيئة، حيث يرى بعض الفقهاء منهم (بوتيه ودوما وروبيرتو) أنه من حق المالك واستنكروا على المالك تعسفه في استعمال ملكه، فلا يجوز للمالك أن يلحق بعمله ضرراً بالجار ومناقضاً لالتزامات الجوار، فإذا تعدى هذا الاستعمال الحد المعقول انقلب إلى تعسف يرتب المسؤولية المدنية، كما أنه لا يجوز للمالك أن يقوم بعمل في عقاره من شأنه مضايقة العقار المجاور أو الإضرار به، كانبعاث دخان كثيف من فرنه من شأنه إلحاق الضرر بالآخرين[2].

أما بما يتعلق باستخدام مبدأ التعسف في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية يقول الفقيه (الكسندر كيس) "أن إزالة التلوث العابر للحدود وفقاً لقاعدة التعسف في استعمال الحق، هو عبارة عن تهيئة لاستقبال القانون الدولي قاعدة جديدة يمكن من خلالها أن تحظر مباشرة هذا التلوث"[3].

وفي ذات السياق يرى الفقيه (أوبنهيم) "أنه مع استقرار مبدأ عدم إساءة استعمال الحق في فقه القانون الدولي، كمبدأ عام معترف به لدى الأمم المتمدنة، يجب تطبيقه أمام القضاء الدولي وذلك وفقاً لما تقضي به المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"[4]، ولذلك استندت محكمة التحكيم إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في قضية (مصنع ترايل للمعادن) بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث ألزمت كندا بتعويض الولايات المتحدة الأمريكية عن الأضرار التي لحقت بالبيئة نتيجة الأدخنة المنبعثة من المسبك[5].

---

[1] الحسيني، زهير، **ملاحظات حول القراءة الثانية لمشروع لجنة القانون الدولية حول مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة**، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد (58)، القاهرة، 2002، ص.208.

[2] المرجع السابق نفسه، ص 83.

[3] Kiss-Ch, ***International Environmental Law***, Pédone Edition, Paris, 1988, P.72.

[4] المعلم، يوسف، **المسؤولية الدولية بدون ضرر: حالة الضرر البيئي**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة منتوري، الجزائر، 2019، ص. 81.

[5] أشار إليه: جويلي، سعيد، **التعسف في استعمال الحق**، رسالة دكتوراه، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص. 752.

وهو ما يقودنا إلى خلاصة مفادها، أنه يمكن الاعتماد على مبدأ التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي، لاسيما وأن الحقوق البيئية من الأملاك المشتركة بين الناس جميعاً، وفي نفس الوقت كل فرد له الحق في التمتع بهذه العناصر المكونة للبيئة، إلا أنه لا يمكن الاستناد إليه لتغطية جميع الأضرار البيئية نظراً لكون التعسف يتطلب قصد الإضرار، في حين أن غالبية الأضرار البيئية قد تقع بشكل غير مقصود أو غير مباشر، ولا تقع بسوء نية أو تهدف إلى تحقيق فوائد غير مشروعة.

الفقرة الثانية: مبدأ الوقاية أو الإحاطة

تم الإعلان الرسمي لمبدأ الحيطة من خلال إعلان (ريو دي جانيرو) 1992 المعروف بقمة الأرض، وذلك في المبدأ (15) من الإعلان[1]، ويقصد به في نطاق حماية البيئة: اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الأضرار البيئية الجسيمة، والتي يثور شك حول إمكان وقوعها إذا ما رخص بإقامة نشاط ما، على الرغم من عدم وجود يقين علمي يؤكد هذا الشك[2].

ووفقا لهذا للتعريف تتحدد الشروط التي يجب أن تتوفر حتى يمكن إعمال مبدأ الحيطة، وهي: وجود خطر ينذر بوقع أضرار جسيمة مضرة للبيئة، وهي تلك الأضرار الماسة بالبيئة على نحو يتعذر معه إصلاحها، لعدم القدرة على إعادة الوسط الطبيعي إلى حالته السابقة بسبب زوال العنصر الطبيعي، بالإضافة إلى غياب اليقين العلمي عن إمكانية وقوع الأضرار التي يمكن أن تنجم عن هذا الخطر. بمعنى أن المعطيات العلمية غير متوفرة بشكل كاف تسمح بالتثبت منه، فالخطر غير ثابت لدى العلماء بالنظر للمعارف العلمية التي هي بحوزتهم، فبالرغم من التقدم العلمي والتقني الهائل في أساليب الكشف عن المخاطر، إلا انه يتعذر معرفة جميع التأثيرات الضارة على الصحة والبيئة كالآثار طويلة الأجل من النفايات الكيميائية في المحيطات وآثار الجرعات المنخفضة من الإشعاع، وآثار الكائنات المحورة وراثياً[3].

---

[1] ينص المبدأ (15) من إعلان (ريو) على: "لحماية البيئة ، ينبغي أن تطبق الدول التدابير الاحترازية على نطاق واسع وفقاً لقدراتها. وفي حالة وجود خطر حدوث ضرر جسيم أو لا يمكن تداركه ، لا ينبغي استخدام الافتقار إلى اليقين العلمي المطلق كذريعة إلا بعد اعتماد من التدابير الفعالة لمنع تدهور البيئة". انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو) 3-14 يونيو/ حزيران 1992، المجلد(1)، الأمم المتحدة. نيويورك 1993. قرارات المؤتمر، الوثيقة: (*A / CONF.151 / 26, Vol. I*): الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: https://legal.un.org/ola/، تاريخ الزيارة: 2022/3/3.

[2] يوسف، محمد صافي، **مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية: دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص. 28 – 30.

[3] عسكر، محمد عادل، **القانون الدولي البيئي**، مرجع سابق، ص. 188.

يعد اتجاه قواعد المسؤولية المدنية إلى الاستناد إلى مبدأ الاحتياط عن أضرار التلوث تحولاً هاماً لاتقاء المخاطر البيئية، بسبب تنـامي الـوعي البيئـي بالحجم الكارثي الذي يمكن أن تسببه الأضرار البيئية، وكذلك آثارها الاقتصادية الوخيمة، وتكلفتها الباهظة في حالة إعادة الحال إلى ما كان عليه، خاصة فيما يتعلق بالطبيعة الخاصة لهذه الأضرار، إذ أن اعتبار التعويض عن عدم الاحتياط كالتعويض عن الضرر الموجب للمسؤولية يعد تحولاً هاماً بما يعزز الأثر الوقائي للمسؤولية المدنية، وقد يفسح المجال إلى الاعتراف بوجود الضرر لارتباطه بعدم احترام الملوث لمبدأ الاحتياط[1].

يظهر من خلال شروط إعمال مبدأ الحيطة، بأن هناك تعارض بين مبدأ الحيطة ونظام المسؤولية المدنية في إطار القواعد العامة، وذلك من خلال طبيعة الأضرار القابلة للتعويض في إطار هذه المسؤولية، حيث يكون هذا الضرر محقق ومباشر وشخصي، وكل هذه الشروط منافية تماماً بالنسبة لمبدأ الحيطة، حيث يتعلق الأمر بمجرد أخطار غير محددة وغالباً ذات طابع جماعي.

إلا أن هناك من الفقهاء من يفندون هذا التعارض، حيث يرى الفقيه (جوردان) بأنه إذا كان قانون المسؤولية المدنية يتضمن الوظيفة الإصلاحية وهي تعويض الأضرار في الأساس وتتدخل هذه المسؤولية بعد حدوث الضرر، فان مبدأ الحيطة يتفاعل عكسياً عبر تجنب حدوث ذلك الضرر، فمنذ البداية نلمس بأن مبدأ الحيطة لا يمكنه إلا أن يؤدي دوراً محدوداً في منازعات التعويض، في المقابل فان تأثيره سيكون فعالاً في إطار المسؤولية الوقائية[2]. كما يرى الفقيه (***Martin Gilles***) أن تطبيق مبدأ الحيطة يؤدي إلى توسيع مفهوم الخطأ ومن ثم توسيع واجبات الحذر والاحتياط للأشخاص العامة والأمر نفسه ينطبق على الأعوان الخاصة كما أن تطبيق مبدأ الحيطة سيؤدي إلى تعزيز الواجبات العامة للحذر كالالتزام بالإعلام والمتابعة[3].

أما على المستوى القضائي، وإن لم يتحقق اعتراف صريح بالمسؤولية عن خطأ عدم إعمال تدابير الاحتياط وفقاً للمفهوم الحديث في إطار القانون المدني، فإن الحالة بالنسبة للقضاء الإداري على العكس، إذ أصبح مبدأ الاحتياط يندرج ضمن المشروعية مما يقتضي التزام السلطة التنظيمية احترامه وهو بذلك يندرج ضمن النظام القانوني. فقد تعرض مجلس الدولة الفرنسي لمبدأ الاحتياط عندما قام

[1] ياسين، يحيى وجواد، خالد سلمان، **الطبيعة الخاصة للضرر البيئي وأثرها في قيام المسؤولية الدولية**، مجلة الحقوق، العدد (23)، جامعة المستنصرية، العراق، 2014 ، ص. 303.

2 JOURDAIN Patrice, ***The principles of civil liability***, 2nd edition, Dalloz, 1994, P.51.

[3] ياسين، يحيى وجواد، خالد سلمان، **الطبيعة الخاصة للضرر البيئي**، مرجع سابق، ص. 314.

بقبول الطعن المقدم من بعض الجمعيات الفرنسية المعنية بالبيئة استناداً إلى مبدأ الحيطة الوارد في القانون رقم92/654 الصادر في 13 يوليو/ تموز 1992 بشأن استخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة جينيا. وذلك بالاعتراض على قرار وزير الزراعة والصيد في 5 فبراير/ شباط 1998 المتعلق بالموافقة على تعديل القائمة (A) من اللائحة المتعلقة بأماكن وأنواع الزراعات في فرنسا، حيث تم إضافة ثلاثة أنواع من الذرة المحورة جينياً، وقد صدر قرار بإلغاء قرار الوزير للترخيص باستعمال الذرة المعدلة وراثياً على أساس أن المعلومات لم تكن كافية[1].

كما قررت المحكمة الأوروبية في قضية (***Environtech Europe***) تطبيقاً لمبدأ الحيطة بأنه "لا يجب التقرير بأن الضرر وشيك ويكفي أن يكون الضرر في موضع مساءلة خصوصاً عندما يعتمد على حدوث عدة عوامل، و تنبئ به بدرجة كافية من الاحتمال"، وفي نفس الاتجاه حكمت المحكمة (إيفيز) سنة 1999 بوقف نشاط المشغل لقيامه بإعادة إحراق الفضلات البترولية وذلك تطبيقا لمبدأ الاحتياط، لأن الإحراق يؤدي إلى انبعاث غاز (الديوكسي) وهو غاز به مواد يشك المختصون في أنه مصدر للتشوهات الخلقية. كما حددت المحكمة الفدرالية الألمانية في سنة 1984 الشروط التي يمكن من خلالها اللجوء إلى مبدأ الاحتياط فقضت بأنه "لا بد من اللجوء إلى مبدأ الاحتياط في حالة ما إذا تواجدت أسباب تدعو للاعتقاد بأن إشعاع الملوثات سيؤدي إلى نتائج سلبية على البيئة حتى لو لم تتوفر الحالة المادية للعلاقة السببية"[2].

يرى الباحث بأنه يعتبر اعتماد مبدأ الحيطة كأساس من أسس قواعد المسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار البيئية تحول مهم لاتقاء المخاطر وتعزيزا للأثر الوقائي للمسؤولية المدنية، مما يفتح المجال للاعتراف بوجود الضرر لارتباطه بعدم احترام الملوث البيئي لمبدأ الاحتياط. كما أن الاعتراف بمبدأ الاحتياط يلزم صاحب النشاط بوضع تدابير للأمان والانتفاع بنشاطه لتفادي وقوع تدهور محتمل للبيئة وكذلك مكافحة أسباب التدهور القائمة بالإضافة إلى التقييم المستمر لآثار الأنشطة الملوثة على البيئة لاتقاء المخاطر، واتخاذ كل التدابير الوقائية للإبقاء على الحال كما هو عليه، بدل إصلاحه بعد وقوع الضرر وقد لا يمكن ذلك.

---

[1] أشار إلى القرار: العازمي، عيد، **الحماية الإدارية للبيئة: دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 ، ص. 279

[2] أشار إلى تلك الأحكام: جمال، علي، **الحماية القانونية للبيئة البرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2009، ص. 268.

الفقرة الثالثة: مبدأ الملوث الدافع

حمّلت السياسات البيئية الجديدة المتسبب في الضرر البيئي كل النفقات المتعلقة بالتدابير الوقائية من التلوث و إعادة الأماكن التي تضررت من جراء النشاط إلى حالتها الأصلية استناداً إلى مبدأ الملوث الدافع[1]، حيث يعتبر مبدأ الملوث الدافع من بين المبادئ القانونية الرئيسية التي تقوم عليها المسؤولية البيئية والذي تم التأكيد عليه في تشريعات العديد من الدول، حيث يعرف مبدأ الملوث الدافع على أنه "مفهوم اقتصادي، يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج و يؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها و القضاء عليها"[2].

يرجع الفضل في ظهور مبدأ الملوث الدافع في التعويض عن الأضرار البيئية إلى الفقيه (أرتل سيسيل بيجو) حيث يرى "أن المخرجات يجب إدماجها، ويعني أن التكاليف الاجتماعية للإنتاج أو الاستهلاك لسلعة أو خدمة معينة يجب إدخالها، أو إدماجها في ثمن السلعة أو الخدمة"، كما أيد الاقتصادي (رونالد كواز) رأي (بيجو) في المضمون، حيث توصل إلى أن مسألة الآثار الخارجية يمكن حلّها بتخصص الموارد الطبيعية، فإذا كان للملوث حق التلويث فمن حق المتضررين دفع الملوث لكي يستفيدوا من الموارد الطبيعية بأن يؤدي إلى تعويض المتضررين عن الآثار المترتبة عن هذا الاستغلال، وحسب رأيه فإن تخصيص الموارد الطبيعية تغير في توزيع المداخل وعدم المساس بالتنمية[3].

يرى أصحاب هذا الاتجاه منهم الفقيه (أرتل سيسيل بيجو) والاقتصادي (رونالد كواز) أن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ اقتصادي أكثر منه قانوني وأنه يعتبر الأساس للتعويض عن الأضرار البيئية، وهو عبارة عن تكلفة تضاف إلى التكاليف الأخرى للإنتاج للمحافظة على نوعية معينة للبيئة، ولا يتضمن في ذاته عنصراً يلزم الملوث باتخاذ التدابير الملائمة للتقليل من التلوث[4]، ويتوافق هذا المبدأ مع

---

[1] أبو فلجة، عبد الرحمن، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين**، مرجع سابق، ص. 116.

[2] المرجع السابق نفسه، ص. 117.

[3] أبو شليف، نور الدين، **نحو تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على أساس الملوث الدافع**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد(21)، عدد (2)، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص.160.

[4] أبو حجازة، أشرف، **مبدأ الملوث الدافع**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 13.

المذكرة الإيضاحية الخاصة بإعلان (ريو) بشأن البيئة والتنمية المستدامة، بنصها على اعتبار مبدأ الملوث الدافع أو مبدأ تغريم الملوث مفهوماً إرشاديا لكثير من المشرعين في تبني على ضوئه قوانين وأنظمة بيئية وطنية فعالة[1].

في حين يعتبر جانب من الفقه بأن مبدأ الدافع الملوث هو مبدأ قانوني، حيث يعتبره الفقيه (نيكولا دوسادولير) مبدأ قانوني ومن ثم مبدأ للمسؤولية، على اعتبار أن هذا المبدأ صيغ في شكل قاعدة قانونية وهي قواعد عامة ومجردة ولها خاصية القوة الإلزامية، كما ورد في صك قانوني ملزم، كما يعتبر (نيكولا دوسادولير) القانون الأوروبي الأساسي أو المعاهدة من أهم الصكوك القانونية الملزمة التي ورد فيها هذا المبدأ، كما يرى الفقيه (*pierre-jean*) أن مبدأ الملوث الدافع وان كان من مبادئ التوجيه الاقتصادي، إلا انه بمرور الوقت سوف يحتل وضع قانوني ملزم[2].

يؤكد العديد من الفقهاء بأن مبدأ الملوث الدافع إلى النظام القانوني عزز من فكرة المسؤولية، وفي هذا الصدد يقول الفقيه (*M.Dupury*) بأن مبدأ الملوث الدافع هو تطبيق للمسؤولية الموضوعية في صورة جديدة، ولكن بصياغة وبشكل مختلف عن المسؤولية الموضوعية[3]، كما يقول الفقيه (*martin rémond guiloud*) بأنه على ضوء مبدأ الملوث الدافع يستبعد عبء إثبات الخطأ، ومن خلاله يؤدي إلى المسؤولية تحت أي ذريعة[4].

يؤكد هذا الاتجاه بأن مختلف النصوص القانونية الدولية التي ورد فيها مبدأ الملوث الدافع كلها توصي بضرورة تطبيقه كمبدأ توجيهي وإلزامي، حيث حمّلت المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية والوطنية في العديد من النصوص كل من كان سبباً في تلوث البيئة مسؤولية كل الأعباء اللازمة لمنع هذا التلوث، وأيضا التكاليف المترتبة عن الخسائر، على سبيل المثال اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية، وكذلك اتفاقية بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة والبروتوكولات المعدلة لها لعام 1969 الناجمة عن التلوث بالنفط لسنة 1969 المشار لهما سابقاً[5].

---

[1] إعلان (ريو) لعام 1992 الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: https://www.un.org، تاريخ الزيارة: 2022/2/15.

[2] المعلم، يوسف، **المسؤولية الدولية بدون ضرر: حالة الضرر البيئي**، مرجع سابق، ص. 92.

[3] المرجع السابق نفسه، ص 95.

[4] Martin Rémond Guiloud, ***On the right to destroy: Essay on environmental law***, hervé coutau-bégarie, (report) foreign policy, N 01-1990- 55th year, p-p. 155-156.

[5] مثال ذلك: قرار المؤتمر الأوروبي لوزراء النقل في نوفمبر/ تشرين ثاني 1989 الذي قرر ضرورة إنشاء ضرائب جديدة أو إضافية لتغطية تكاليف الأضرار التي يسببها التلوث، وهو ما تم تبنيه من طرف وزراء البيئة والصحة للدول الأوروبية الأعضاء في منظمة الصحة العالمية

في ذات السياق جاء في التوصية رقم (C 72/28) الصادرة عن المنظمة الدولية للتنمية الاقتصادية في 26 مايو/ أيار 1972 أنه يجب على المتسبب في الضرر البيئي أن يتحمل تكاليف الوقاية والتخلص من التلوث من أجل جعل البيئة في وضعية مقبولة إلى حد ما، ثم صدرت بعد ذلك لائحة رقم (c74/223) في 14 تشرين الأول/نوفمبر 1974 حيث أدخلت هذه اللائحة مبدأ الملوث الدافع حيز التنفيذ، واعتمدته المجموعة الأوربية بمقتضى المادة (*R 130*) من الاتفاقية التأسيسية للمجموعة لعام 1987 التي أكدت على أن سياسة المجموعة الأوروبية في مجال البيئة يجب أن تستند إلى مبدأ الملوث يدفع، ومن ثم أصبح المبدأ كقاعدة قانونية ذات حجة مباشرة في مواجهة جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[1].

حسب هذا الاتجاه فان الملوث الدافع من أقوى الحلول للتعويض المالي عن الأضرار البيئية وعلى وجه الخصوص مكافحة التلوث، وعليه يمكن إسناده إلى مبدأ المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية، وحجتهم في ذلك هو العلاقة بين الضرر والفعل المسبب للضرر، فلا يكون التعويض هنا على أساس الخطأ وإنما على أساس الضرر انطلاقاً من تأكيد الاتفاقيات السابقة أن المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن تلويث البيئة لا يقتضي بالضرورة إثبات وجود خطأ أو عمل غير مشروع في جانب المدعي عليه، فيكفي إثبات الضرر وأنه نتيجة طبيعية لهذا المتضرر[2].

وقد ساهم مبدأ الملوث الدافع في إرساء القواعد الجديدة للمسؤولية المدنية الحديثة، كونه مبدأ يتجاوز القواعد التقليدية للمسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ، باعتباره مفهوما اقتصادياً وقانونياً ملزماً بذات الوقت. كما لا يبحث المبدأ في تطبيقه على المسؤول المباشر عن التلوث أو العوامل المتداخلة للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، لأنه يضع أعباء مالية بطريقة موضوعية وليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة[3]، ويتحمل مسبب الضرر البيئي سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً (دولة أو شركة) المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بالأشخاص

1989 بأنه يجب على كل مؤسسة خاصة أو عامة تحدث أضرار في البيئة أو من المحتمل أن تتسبب فيها تتحمل المسؤولية المالية عن هذه الأضرار، انظر: عبد الجليل، مفتاح، **التعاون الدولي في مجال حماية البيئة**، مجلة المفكر، عدد(12)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص. 263-264.

[1] أبو حجازة، أشرف، **مبدأ الملوث الدافع**، مرجع سابق، ص. 53.

[2] رزيق، كمال، **دور الدولة في حماية البيئة**، مجلة الباحث، عدد(5) ، الجزائر، 2007، ص.95-100.

[3] جمال، علي، **الحماية القانونية للبيئة البرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص. 274.

ولو لم يثبت في جانبه عنصر الخطأ، إذ يكفي إثبات علاقة السببية بين الفعل الصادر عنه وبين الضرر المترتب على هذا الفعل أو النشاط، وذلك هو جوهر فكرة نظرية المخاطر[1].

وقد أسهمت الممارسات الدولية في الاتفاقية المشار إليها سابقاً في إبراز وإقرار مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي المتصل بموضوع المسؤولية عن تلوث البيئة، حيث لا يعدوا أن يكون المبدأ إلا أساساً ووجهاً آخر للمسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة والتعويض عن الأضرار البيئية، ويكون ذلك بدفع مبلغ مالي مسبقاً وتحميل الملوث تكلفة مكافحة التلوث عن طريق تحديد الإدارة بإرادتها المنفردة الرسم والضريبة الواجب دفعها من أجل الإصلاح.

وفي إطار هذه العلاقة، يخضع الملوث لقواعد قانونية ونظاماً قانونياً يهدف إلى مكافحة الضرر البيئي، أي أن مسؤوليته تكون قائمة بمجرد تحقق الضرر، فكلما أسس نظام قانوني جديد فهو يعتبر أداة جديدة وصارمة لحماية البيئة، وهذا يرجع لطبيعة قانون البيئة الذي يعتبر من النظام العام ويهدف إلى حماية ووقاية البيئة.

بعد توضيح إقرار التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي من خلال الوقوف على الاتفاقيات الدولية الناظمة للتعويض البيئي، والتركيز على المعاهدات الدولية التي أولت عناية في موضوع التعويض عن الضرر البيئي وبيان النظريات المستندة إليها والأساس القانوني المرجعي لها في الفقه والقضاء الدولي، فقد أوصت العديد من النظريات إلى إدخال هذه النظريات والتوصيات والمبادئ إلى القوانين الداخلية للدول، وعليه سنعمل في المبحث الثاني عن كيفية معالجة القانون الوطني لإقرار التعويض عن الضرر البيئي.

[1] أبو حجازة، أشرف، **مبدأ الملوث الدافع**، مرجع سابق، ص. 9.

المبحث الثاني: إقرار التعويض عن الضرر البيئي في القانون الوطني

عالج المشرع الفلسطيني قضية التعويض عن الضرر البيئي، نظراً لأهمية مسألة حماية البيئة وضرورة الحفاظ على عناصر البيئة باعتباره من أهم عناصر وسمات النظام العام الحديث، من خلال سن العديد من التشريعات المتعلقة بحماية البيئة باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان، وباعتبارها ركيزة للتنمية المستدامة في المجتمع الفلسطيني، حيث تم اعتبارها من الحقوق الدستورية نظراً لتناول القانون الأساسي لنطاق حماية البيئة[1].

يفهم مما سبق أن القانون الأساسي الفلسطيني قد أدرك وبشكل كامل وواعٍ مدى أهمية البيئة النظيفة والمتوازنة لحياة الإنسان وأنها حق من حقوقه، شأنها شأن باقي الحقوق الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي. وقد سارت القوانين المحلية والتعليمات المتعلقة بالحفاظ على البيئة على هدي القانون الأساسي، وقامت بإقرار التعويض عن الضرر البيئي في القوانين والأنظمة والتشريعات الفلسطينية (المطلب الأول) وكذلك من خلال القانون المدني الفلسطيني المتمثل في مجلة الأحكام العدلية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: إقرار التعويض عن الضرر البيئي في القوانين والأنظمة والتشريعات الفلسطينية

أولى المشرع الوطني قضية حماية البيئة اهتماماً كبيراً، ومن أجل ذلك أصدر العديد من التشريعات بشأن البيئة ومنها قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لعام 1999[2] ، حيث وضع من خلال نصوصه الإطار الناظم للبيئة والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، والتي تتمثل في حماية الصحة العامة والرفاه الاجتماعي وإدخال أسس حماية البيئة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع التنمية المستدامة، وأضف إلى ذلك زيادة الوعي الجماهيري بالمشاكل البيئية. ولمواجهة تلك المشاكل قام المشرع الفلسطيني بتنظيم موضوع التعويض عن الضرر البيئي في التشريعات لغايات حماية المتضرر وجبر الضرر وتكريس الحق في التعويض.

---

[1] تنص المادة (33) من القانون الأساسي الفلسطيني على أن "البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان، والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل الأجيال والمستقبل مسؤولية وطنية". كما نصت المادة (15) من الدستور المقترح على أن "البيئة المتوازنة هدف تسعى الدولة لتحقيقه، والحفاظ على البيئة مسؤولية الدولة والمجتمع، ويقع الإخلال بها تحت طائلة القانون".
القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، موقع المقتفي: *http://muqtafi.birzeit.edu*.

[2] قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999، مرجع سابق.

أورد المشرع الفلسطيني في قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999 حق أي مواطن فلسطيني بالعيش في بيئة آمنة وسليمة والتمتع بأكبر قدر من الصحة العامة والرفاه[1]، وهذا يعني أن المشرع الفلسطيني أولى البيئة اهتماماً بالغاً، واهتم برفاهية وصحة المواطن الفلسطيني من خلال اعتبار المحافظة عليها حقاً من حقوق الإنسان الطبيعية، وإصدار قانون خاص بالبيئة يكفل حماية ثروات الوطن الطبيعية وموارده الاقتصادية والحفاظ على تراثه التاريخي والحضاري دون أضرار أو آثار جانبية يحتمل ظهورها عاجلاً أو آجلاً نتيجة للنشاطات الصناعية أو الزراعية أو العمرانية المختلفة على النظم البيئية الأساسية، كالهواء والماء والتربة والثروات البحرية والحيوانية والنباتية، بالإضافة إلى إقراره في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 بدفع غرامة أو حبس لمن يلحق ضرراً بالأشجار في الطبيعة، وكذلك الأشجار المثمرة التي يستفاد منها اقتصادياً[2].

في ذات السياق أورد المشرع الفلسطيني في قانون الزراعة رقم 2 لسنة 2003 عقوبات جزائية وغرامات على من يقوم بالإضرار بالمراعي نتيجة التعرض لها أو التعدي عليها بفتحها أو زرعها أو التعدي على المنشآت المقامة عليها، أو فتح المقالع واستخراج مواد البناء منها حفاظاً على البيئة الفلسطينية وحق الإنسان في العيش في بيئة آمنة وصحية[3].

وقد اعتمدت العديد من القوانين المدنية الفلسطينية في قيام المسؤولية المدنية على الأشخاص الذين يتسببون بالضرر البيئي، على العديد من النظريات والمبادئ القانونية التي اعتمدتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومن ذلك: أخذ قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 وتعديلاته لسنة

---

[1] تنص المادة (5) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م على أنه "يحق كل شخص فلسطيني بالعيش في بيئة سليمة ونظيفة والتمتع بأكبر قد من الصحة العامة والرفاه"، المرجع السابق نفسه.

[2] تنص المادة (449) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أنه" 1. من قطع أو أتلف ما كان لغيره من مزروعات قائمة أو أشجار أو شجيرات نابتة نبت الطبيعة أو مغروسة، أو غير ذلك من الأغراس غير المثمرة، أو أطلق عليها الحيوانات قاصداً مجرد إتلافها عوقب بالحبس من أسبوع واحد إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً. 2- وإذا وقع فعل القطع أو الإتلاف على مطاعيم أو أشجار مثمرة أو فسائلها أو على أية شجرة أخرى لها قيمتها من الوجهة الزراعية أو التجارية أو الصناعية، عوقب الفاعل بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة عن كل مطعوم أو شجرة أو فسيلة ديناراً واحداً، موقع المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/، تاريخ الزيارة: 2022/2/14.

[3] انظر نص المادة (21) من قانون الزراعة الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، الوقائع الفلسطينية، عدد (47)، ديوان الفتوى والتشريع، فلسطين، 2003/10/30، ص 23.

1947، بنظرية الخطأ، حيث تناول مسؤولية الأشخاص الذين يقومون بالأشياء الخطرة والتي تحتاج إلى عناية خاصة على وجه العموم، والتي تتضمن بالضرورة الآلات الميكانيكية[1].

وعليه يمكن القول: إنّ تطبيق نظرية الخطأ في مجال الأضرار البيئية في التشريعات الفلسطينية ساهم بدور كبير في حماية البيئة، كون أن أغلب الأضرار البيئية ناجمة عن تشغيل آلات ومعدات خطرة تحتاج إلى عناية خاصة. إلا أننا نجد أنه من الصعوبة حصر وتحديد جميع الواجبات التي يعتبر الإخلال بها خطأ موجبا للمسؤولية، لذلك يجب التركيز على التحقق من وجود انحراف في سلوك الفاعل الذي يتطلب ضرورة الرجوع إلى نموذج مجرد للسلوك وهو سلوك الشخص الحريص. وعليه فإن مسؤولية الملوث القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات تستلزم توافر أركانها الثلاثة، الخطأ وضرر التلوث والرابطة السببية، الأمر الذي يجعل هذه المسؤولية غير قادرة على استيعاب كافة منازعات التلوث البيئي وتوفير الحماية للمتضررين في ظل الصعوبات المتزايدة.

كما يستند المشرع الفلسطيني إلى نظرية مضار الجوار لقيام المسؤولية المدينة على الأشخاص الذين يلحقون أضراراً بيئية غير مألوفة، وذلك من خلال تطبيق القانون المدني الأردني الذي أوجب على المالك بأن لا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار وإزالة هذه الأضرار إذا تجاوزت الحد المألوف، ولا يسمح له الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق[2]. كما سار المشرع الفلسطيني على نهج اتفاقية (لوجانو) في العديد من المواد في التشريعات الفلسطينية كقانون البيئة وقانون الصحة رقم (20) لعام 2004 بإلزام أصحاب المنشآت التي تمارس النشاط الضار

---

[1] تنص المادة (51) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 وتعديلاته لسنة 1947 على أنه: "في الدعاوى التي تقام لوقوع ضرر ويقام الدليل فيها: أ. على أن ذلك الضرر قد تسبب عن شيء خطر، خلاف النار أو الحيوان، أو عن إفلات شيء يحتمل أن ينجم عن إفلاته خطر. ب. وعلى أن المدعى عليه كان صاحب ذلك الشيء أو الشخص المسؤول عنه، أو مشغل المال الذي أفلت منه ذلك الشيء...". قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 وتعديلاته لسنة 1947، موسوعة مقام: https://maqam.najah.edu/legislation/116/. تاريخ الزيارة: 2021/9/2. يقابلها المادة (291) من القانون المدني الأردني التي تنص على أن: "كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة". القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، الجريدة الرسمية الأردنية، عدد (2645)، بتاريخ 1976/8/1، ص 2 .

[2] تنص المادة (1027) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، على أنه: " 1. على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار. 2. وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف على أن يراعي في ذلك العرف، وطبيعة العقارات، وموقع كل منهما بالنسبة إلى الآخر، والغرض الذي خصصت له، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق"، القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، الجريدة الرسمية الأردنية، عدد (2645)، بتاريخ 1976/8/1، ص 2 . والتي تقابلها المادة (946) من مشروع القانون المدني الفلسطيني لسنة 2003، ديوان الفتوى والتشريع، فلسطين، 2003.

بالبيئة باتخاذ إجراءات تكفل وقف الضرر أو التخفيف منه، كإلزام المنشأة الصناعية بتعديل اتجاه المداخن التي تنبعث منها الأدخنة، أو تركيب أجهزة حديثة ومتطورة للتقليل من كمية الأدخنة والغازات السامة، أو تركيب أجهزة للتقليل من حدة الضوضاء، أو إلزام المنشاة بالعمل في أوقات محددة[1].

وقد أكد القضاء الفلسطيني على ضرورة توافر الضرر الفاحش لوجوب التعويض تطبيقاً لنظرية مضار الجوار، فقضت محكمة الاستئناف الفلسطينية في حكم لها بأنه "...ويستفاد من نص المادتين (1192 و1197) من المجلة أن مشروعية حقوق المالك بالتصرف في ملكه تقف عند حد المساس بحقوق الغير أو إلحاق الضرر الفاحش بهم، وأن خروج المالك عن حدود المشروعية جزاؤه أن يتحمل دفع الضرر وإزالته وأن يمنع من التصرف الضار، فالضرر الممنوع هو الفاحش مطلقًا.."[2]، كما قضت محكمة استئناف رام الله في الحكم رقم (2001/749) في 2005/1/31 بأنه "....ومن الرجوع إلى المادة (1192) من المجلة نجدها قد نصت على أن للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء إلا إذا تعلق به حق الغير فإنه يمنع من التصرف في ملكه تصرفاً مضراً بالغير بدون رضائه ولو كان الضرر غير فاحش، هذا وهذا ويستفاد من نص المواد (1192، 1194، 1197) من مجلة الأحكام العدلية بأن مشروعية حقوق المالك بالتصرف في ملكه تقف عند حد المساس بحقوق الغير أو إلحاق الضرر الفاحش بهم وإن خروج المالك عن حدود المشروعية جزاؤه أن يتحمل دفع الضرر وإزالته وأن يمنع من التصرف الضار (تمييز 80/87، ص 1518 لسنة 1980)، كما أنه يقتضى لإزالة الضرر أن يكون الضرر ناجماً عن اعتداء على حق المتضرر بفعل الغير أو لمخالفته أحكام عقد من العقود (تمييز 143/ 78، ص 1022 لسنة 1978)، وجاء في كتاب حق الملكية للدكتور عبد المنعم فرج السدة الطبعة الثانية لسنة 1964 صفحة 95 بأن التزام المالك بألا يغلو في استعمال ملكه إلى حد يلحق بالجار مضاراً غير مألوفة هو التزام بامتناع عن عمل فإذا أخل المالك بهذا الالتزام كان للجار أن يطلب إزالة هذه المضار وتعتبر إزالة هذه المضار تعويضاً عينياً عن الإخلال بالالتزام في الماضي وتنفيذاً عينياً للالتزام بالمستقبل"[3].

---

[1] تنص المادة (56) من قانون البيئة الفلسطيني على أنه: "لا يجوز للمنشأة أو المشروع المخالف معاودة نشاطه ما لم يقم بإزالة أسباب المخالفة، فإذا لم يقم بإزالة المخالفة تقوم الجهة المختصة بالإزالة على نفقته الخاصة"، مرجع سابق، كما تنص المادة (2/240) من قانون الصحة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004 على أنه: "على كل شخص إزالة المكرهة الصحية التي تسبب بها، أو كان مسؤولاً عنها". الوقائع الفلسطينية، عدد (54)، ديوان الفتوى والتشريع، فلسطين، 2005.

[2] استئناف مدني رقم (2003/92)، محكمة استئناف رام الله، صادر بتاريخ 2004/9/21، موقع المقتفي.

[3] منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي): http://muqtafi.birzeit.edu، تاريخ الزيارة: 2021/9/15.

كما اشترط المشرع الفلسطيني في المادتين (50، 55 مكرر (أ) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 وتعديلاته لسنة 1947 أن يكون الفعل المولد للمسؤولية من قبيل الخطأ أو الإهمال[1]. كما وضع شروطاً والتزامات معينة على مالكي المنشآت الصناعية، بهدف حماية البيئة لضمان عدم قيامهم بأخطاء وأفعال غير مشروعة تضر بالبيئة، وإلزامهم بالتعويض في حال مخالفتهم هذه الشروط وتحملهم للمسؤولية المدنية التقصيرية نتيجة الإضرار بالبيئة، وذلك من خلال المادتين (7، 8) من نظام الشروط البيئية لمناشير الحجر والرخام ومصانع البلاط والباطون الجاهز رقم (25) لسنة 2010[2].

كما ورد في قانون البيئة الفلسطيني أن الفعل المولد للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية يأخذ إحدى الصورتين، أي فعل يترتب عليه ضرر بيئي بغض النظر عن مشروعيته، أو الإهمال[3].

كما اشترط المشرع الفلسطيني لإقامة المسؤولية عن الضرر البيئي ودفع أو جبر الضرر أنه يجب التفرقة بين الأنشطة المشروعة والأنشطة غير المشروعة، ففي الأنشطة غير المشروعة وجب عدم اعتبار الضرر كعنصر من عناصر المسؤولية، والاكتفاء بالقيام بالنشاط غير المشروع، أمّا إذا تعلق الأمر بالأنشطة المشروعة، ففي هذه الحالة وجب تطبيق نظرية المخاطر، ومنه وجب اشتراط الضرر لقيام هذه المسؤولية، حيث اعتبر أن أي شخص يلحق ضرراً يصيب الثروات الطبيعية والاقتصادية

---

[1] تنص المادة (50) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 على أن: الإهمال (1) كل من سبب، بإهماله، ضرراً لشخص آخر هو مدين له بواجب يقضي عليه بأن لا يكون مهملاً تجاهه في الظروف التي وقع فيها الإهمال، يعتبر أنه ارتكب مخالفة مدنية، ..... (2) إذا ثبت في دعوى الإهمال أن الضرر اللاحق بالمدعي قد تسبب: أ- عن مجرد إهمال المدعى عليه، فيحق للمدعي أن يستحصل على تعويض تام من المدعى عليه. ب- عن إهمال: 1- المدعي والمدعى عليه معاً، أو 2- المدعى عليه وشخص آخر، خلاف المدعي، أو 3- المدعى عليه والمدعي وشخص آخر. ...

[2]. تنص المادة (7) من قرار مجلس الوزراء رقم (25) لعام 2010 بنظام الشروط البيئية لمناشير الحجر والرخام ومصانع البلاط والباطون الجاهز رقم (25) لسنة 2010 الصادر بتاريخ 2011/3/30 على أنه: " 1. يجب إقامة المنشأة الصناعية في المواقع التي تتوافر بها الشروط التالية: 1. أن تقام داخل المنطقة الصناعية أو الأراضي التي تم تغيير صفة استخدامها إلى صناعية وفق ما تحدده الجهات المختصة. 2. البعد عن المناطق الطبيعية مسافة ألف متراً على الأقل. 3. أن تقام على شارع تنظيمي معبد بعرض اثني عشر متراً. في حين تنص المادة (8) على الشروط الواجب توافرها في المنشأة، وتتمثل هذه الشروط في: " 1. بناء جدار من الطوب أو الإسمنت حول حدود المنشأة بارتفاع متر ونصف المتر على الأقل. 2. زراعة حزام أخضر من الأشجار الحرجية داخل الجدار المحيط بالمنشأة ومن جميع الجهات. 3. توفير أماكن مناسبة . لتخزين المواد الخام والمواد المنتجة مع ضرورة الفصل بينهما....."، الوقائع الفلسطينية، عدد (90)، ديوان الفتوى والتشريع، فلسطين، 2011/3/30، ص. 136.

[3] تنص المادة (76) من قانون البيئة الفلسطيني على أنه: " كل شخص طبيعي أو اعتباري تسبب في أي ضرر بيئي نتيجة فعل أو إهمال خلافاً لأحكام هذا القانون أو أي اتفاق دولي تكون فلسطين طرفاً فيه ملزم بدفع التعويضات المناسبة بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون"، مرجع سابق. تقابلها المادة (60 /أ) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944، التي تنص على: "... أ. إذا كان قد لحق بالمدعي ضرر، فلا يحكم بالعقوبة إلا عن الضرر الذي قد ينشأ بصورة طبيعية في سياق الأمور الاعتيادية والذي ينجم مباشرةً عن المخالفة المدنية التي ارتكبها المدعى عليه"، مرجع سابق.

نتيجة النشاطات الصناعية أو الزراعية أو العمرانية المختلفة سواء كان هذا الضرر مباشراً أو غير مباشر يترك آثاراً جانبية يحتمل ظهوراً عاجلاً أم آجلاً وأثرت مستقبلاً على نوعيات الحياة والنظم البيئية الأساسية كالهواء والماء والتربة والثروات البحرية والحيوانية والنباتية، وجب عليه التعويض وذلك وفقاً لنص المادة (5/ب) من قانون البيئة الفلسطيني رقم 3 لسنة 1999، والمادة (60 /أ) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944[1].

يتبين مما سبق بأن المشرع الفلسطيني يستند بإقرار التعويض وقيام المسؤولية عن الضرر البيئي على الإهمال، إذ يتمثل إهمال المدعى عليه في القضايا البيئية بمخالفته للقوانين والأنظمة ذات العلاقة، والتي تفرض في الغالب التزامات على الأفراد والمؤسسات بعدم مخالفة هذه القوانين، أو تضع معايير ونسب محددة لأجل المحافظة على جودة الهواء، أو لتقليل الضجيج والتلوث المنبعث من آلات المصانع، فعند مخالفته لهذه الشروط، يكون قد ارتكب خطأً يستوجب قيام مسؤوليته عنه ووجب عليه دفع التعويضات المناسبة، بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية.

وعلى إثر ذلك توصل الباحث إلى نتيجة مفادها أن كثرة التشريعات الداخلية الناظمة لموضوع البيئة يترتب عليه ما يسمى (بالتشتت التشريعي) في صياغة النصوص القانونية وعدم انتظامها انطلاقاً من عدم وضوح السياسة التشريعية التي يستهدف من خلالها المشرع الوطني إسباغ الحماية على البيئة الوطنية وعدم تأصيل هذه التشريعات داخل المنظومة التشريعية الوطنية نتيجة لحداثتها. كما يلاحظ بعد مراجعة القوانين الخاصة التي تحدثت عن البيئة أن المشرع الفلسطيني حاول وضع أحكام قانونية تتوافق والبيئة الفلسطينية، إلا أن هذه الأحكام بقيت بعيدة عن التنفيذ والتطبيق، بالإضافة إلى عدم توريد نصوص خاصة بالتعويض والرجوع إلى الأحكام والقواعد العامة في القانون الدولي.

[1] تنص المادة (5/ب) من قانون البيئة الفلسطيني على أنه: " حماية ثروات الوطن الطبيعية وموارده الاقتصادية والحفاظ على تراثه التاريخي والحضاري دون أضرار أو آثار جانبية يحتمل ظهورها عاجلاً أو آجلاً نتيجة النشاطات الصناعية أو الزراعية أو العمرانية المختلفة على نوعيات الحياة والنظم البيئية الأساسية كالهواء والماء والتربة والثروات البحرية والحيوانية والنباتية" مرجع سابق، وكذلك تنص المادة (60 /أ) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 ، على أنه: "... أ. إذا كان قد لحق بالمدعي ضرر، فلا يحكم بالعقوبة إلا عن الضرر الذي قد ينشأ بصورة طبيعية في سياق الأمور الاعتيادية والذي ينجم مباشرةً عن المخالفة المدنية التي ارتكبها المدعى عليه".

المطلب الثاني: إقرار التعويض عن الضرر البيئي في مجلة الأحكام العدلية

تطرقت مجلة الأحكام العدلية لإقرار التعويض عن الضرر البيئي في أكثر من مناسبة انطلاقاً من فكرة العمل غير المشروع عندما بيّنت صور الإضرار بالفعل غير المشروع بمعنى "الإتلاف" أو "الإضرار"، كما بينت المقصود في كل صورة من صوره، وخاصة في المادتين (887، 888)[1] ولأن القانون لم يشر إلى المباشرة والتسبب تظل هذه القواعد العامة من المجلة للمسؤولية عن الفعل الضار سارية في فلسطين، وما يؤكد ذلك حكم محكمة استئناف رام الله في قرارها رقم (2010/235) الصادر بتاريخ 2010/12/27 أنه "وفقاً للمادة (93) من مجلة الأحكام العدلية لا يضمن المتسبب إلا بالتعمد كما لو كان الفعل مخالفاً للقانون"[2].

يتبين مما سبق بأن الإضرار المقصود به في مجلة الأحكام العدلية هو ذاته الفعل غير المشروع أو (الإضرار)، وقد يقع بالمباشرة أو بالتسبب، ولكل طريقة شروطها الخاصة بها من حيث ترتب المسؤولية عليها.

كما اشترطت مجلة الأحكام العدلية لقيام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي أن يكون ضرراً فاحشاً قد لحق بالغير[3]، وأنه يجب توافر صفة الجار في الشخص المتضرر والشخص المتسبب بالضرر على حد السواء، وقد درجت المجلة على استخدام مصطلح "الجار" في أكثر من مادة لها؛ مما يؤكد على ضرورة تحقق صفة الجار في كل من الشخص المتضرر والشخص المتسبب بالضرر، ومن الجدير ذكره أن النصوص الناظمة لنظرية مضار الجوار غير المألوفة (الضرر الفاحش) قد وردت في مجلة الأحكام العدلية تحت عنوان (حق المعاملات الجوارية)[4].

---

[1] عرفت المادة (887) من مجلة الأحكام العدلية أن الضرر هو: "إتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله فاعل مباشر"، كما نصت في المادة (888) على أن: "الإتلاف تسببا هو التسبب لتلف شيء يعني إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة، ويقال لفاعله متسبب، فعليه أن قطع حبل قنديل معلق هو سبب لسقوطه على الأرض وانكساره، فالذي قطع الحبل يكون أتلف الحبل مباشرةً وكسر القنديل تسبب"، أنظر: دواس، أمين، **مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية– 2–**، مرجع سابق، ص. 40.

[2] أنظر: دواس، أمين، **مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية**، مرجع سابق، ص. 40.

[3] تنص المادة (1197) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: "لا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبداً إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشاً"، وعرفت المادة (1199) منها الضرر الفاحش بأنه: "كل ما يمنع الحوائج الأصلية، يعني المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى، أو يضر بالبناء أي يجلب له وهناً بأي وجه كان"، مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق.

[4] تنص المادة نصت المادة (1198) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: " كل أحد له التعلي على حائط الملك وبناء ما يريد وليس لجاره منعه ما لم يكن ضرره فاحشًا"، كذلك تنص المادة (1203) على أنه: "إذا كان لواحد شباك فوق قامة الإنسان فليس لجاره أن يكلفه سده لاحتمال أنه يضع سّلمًا وينظر إلى مقر نساء ذلك الجار". مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق.

اشترطت مجلة الأحكام العدلية لانعقاد المسؤولية عن الضرر وفقاً لما جاء في نظرية مضار الجوار غير المألوفة، أن تكون المضار المدعى بها تشكل أعباءً غير مألوفة، أي تجاوز الحد المألوف والمتسامح فيه بين الجيران[1]، كما أوردت مجلة الأحكام العدلية أكثر من مثال على أضرار بيئية تعتبر من قبيل الأضرار الفاحشة[2].

كما أسست مجلة الأحكام العدلية المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة خارج نطاق الخطأ أو الضرر غير المألوف، وذلك استناداً إلى الاعتبارات الاقتصادية المادية بين الملكيات المتجاورة وربطها بنظرية الإثراء بلا سبب[3].

وقد أيد الفقيه الفرنسي (كاربونييه) نظرية مضار الجوار غير المألوفة وبين السنهوري أنه يستفاد من ذلك أن المالك الذي يلحق بجاره ضرراً غير مألوف يكون قد أثرى نتيجة ممارسة نشاطه غير المشروع، ومن ثم زيادة قيمة ملكيته، إلا أن إثراءه هذا يقابله في الوقت ذاته نقصان في قيمة الملكية التي أصابها الضرر غير المألوف، ومن ثم وجب على المالك محدث الضرر الذي أثرى على حساب افتقار الجار المتضرر أن يقوم بتعويضه، وذلك بأن يرد له أقل القيمتين وهو المقدار الذي أثرى به، أو المقدار الذي افتقر به الجار، تطبيقًا لقواعد الإثراء بلا سبب[4].

يستنتج مما سبق، أن مجلة الأحكام العدلية توجب التعويض عن كل ضرر بصرف النظر عن كونه مألوفًا أو غير مألوف، وقد تماشت مع نظريتي الفعل غير المشروع ومضار الجوار، وهذا ما ينطبق تماماً على الأساس القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية.

---

[1] الميناوي، ياسر، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص. 282.

[2] تنص المادة (1201) من مجلة الأحكام العدلية على أن: "منع المنافع التي ليست من الحوائج الأصلية كحبس الهواء والنظارة ومنع دخول الشمس ليس بضرر فاحش، لكن سد الضياء بالكلية ضرر فاحش. فإذا أحدث رجل بناء فسد بسببه شباك بيت جاره وصار بحال لا يقدر على القراءة معها من الظلمة، فله أن يكلفه رفعه للضرر الفاحش...". مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق.

[3] تنص المادة (97) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: "لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي"، مرجع سابق، يقابلها المادة (293) من القانون المدني الأردني على أنه: "لا يسوغ لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي، فإن أخذه فعليه رده"، مرجع سابق.

[4] السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج1، دار النهضة العربية، 1964، ص. 882.

الفصل الثاني

تنظيم التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي والوطني

إن الضرر البيئي شأنه شأن بقية الأضرار يستوجب نظام تعويض ينسجم وخصوصيته، كما أن هذه الخصوصية تنعكس أيضاً على مستوى الأدوات والآليات التي يتم من خلالها إصلاح هذه الأضرار البيئية وتنظيم التعويض عنها، وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن التعويض عن الأضرار البيئية يكون مستوجباً حتى وإن نشأ عن تصرفات وأفعال مشروعة، كما أن الأضرار البيئية تقع في أغلب حالاتها على المجموع وليس على فرد بعينه بصورة شخصية، وكذلك بصورة غير مباشرة، ومثال ذلك الضرر الناشئ عن تلوث المياه الذي يصيب سكان المنطقة بكاملها بمشقة ظروف الحياة لمدة طويلة، لما يعانونه من فقدان التمتع بالطبيعة ومحيط سكناهم، وهذا الضرر الجماعي يفضل المشرعين تعويضه بشكل جماعي عن طريق رفع دعوى جماعية أو من خلال جمعيات حماية البيئة.

والمنازعة البيئية الخاصة بالتعويض عن الضرر تنعقد سواء بين أشخاص القانون الداخلي أو بين

أشخاص القانون الدولي، والضرر البيئي تنعقد فيه العديد من العوامل التي تساهم في تطوير وتفاقم الضرر، حيث يتطلب إثبات رابطة السببية بين النشاط والضرر الناتج عنه سواء كان هذا النشاط مشروعاً أو غير مشروع.

ونتيجة لما سبق اتجه الفقه الدولي والمشرع الفلسطيني إلى تنظيم موضوع التعويض عن الضرر من في الفقه والقضاء الدولي، والقضاء الوطني الفلسطيني، من خلال توضيح شروط التعويض عن الضرر البيئي وآثاره (مبحث أول) وتنظيم التعويض عن الضرر البيئي على مستوى القانون الوطني (مبحث ثاني) .

المبحث الأول: تنظيم التعويض عن الضرر البيئي في الفقه والقضاء الدولي

الأصل في الطبيعة هو حصول الإنسان على نظام بيئي نظيف ومتكامل وخالي من الملوثات، وبما أن الإنسان هو المسؤول عن الأضرار التي أصابت البيئة الآن، وألحقت الضرر بالطبيعة التي خلقها الله والتي أساسها بيئة سليمة ونظيفة، ترتب على ذلك مسؤولية وقعت على عاتق الدول للتخلص من الضرر البيئي، وكان من أثار تلك المسؤولية وضع قواعد دولية تحكم التعويض عن الأضرار البيئية، وبيان كيفية تقديره (مطلب أول)، وبيان الاختصاص القضائي لدعوى التعويض عن الضرر البيئي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: قيام المسؤولية الدولية في التعويض عن الضرر البيئي في الفقه والقضاء الدولي

دعا بعض فقهاء القانون الدولي مثل: (***Louis Gonzalez, vaquet syril jaquet, ladder ihring***) نتيجة التلوث الناجم عن أدوات الحضارة الحديثة إلى أن الدول عليها واجب الاحتياط في عدم تعريض الدولة نفسها أو أي دولة أخرى لأي أضرار تلحق بالبيئة، ويكون مصدرها داخل الاختصاص الإقليمي لهذه الدول[1]، وتلك الدعوى انطوت على افتراض قيام مسؤولية الدولة بصورة مطلقة وموضوعية فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بالبيئة، لأن الدولة صاحبة سيطرة ورقابة على جميع الأنشطة التي تنطلق من أرضها.

وقد تم تعريف المسؤولية الدولية فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر البيئي في مؤتمر القانون الدولي سنة 1927 في لوزان وفق الآتي:"تُسأل الدولة عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية بغض النظر عن سلطة الدولة التي أتته"[2]، كما عرفت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر عام 1927 في قضية (مصنع شورزو) المسؤولية الدولية بأنها "مبدأ من مبادئ القانون الدولي تعني أي مخالفة في الارتباط أو التعاقد، يترتب عليها الالتزام بالتعويض"[3].

---

[1] أبو شليف، نور الدين، **الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2020، ص. 166.

[2] العيسى، طلال، **المسؤولية الدولية عن أفعل لا يحظرها القانون الدولي**، مجلة رسالة الحقوق، مجلد(1)، عدد (1)، الأردن، 2009، ص. 93.

[3] أشار إليه: مصطفى، أبو الخير، **المبادئ العامة للقانون الدولي**، ط.1، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، 2006، ص. 95.

وعليه يمكن التوصل إلى أن المسؤولية الدولية تمثل الحارس الذي يسعى إلى ضمان احترام القانون الدولي، وأن قواعد المسؤولية هي حجز الزاوية في كل نظام قانوني، كما تعتبر المسؤولية الدولية من أهم الوسائل القانونية التي تعمل على حل المنازعات بين أشخاص القانون الدولي، والمسؤولية الدولية كفكرة ونظام توجد في كل الأنظمة القانونية كونها تتضمن العديد من الحقوق والواجبات، إلا أنها ما زالت تثير الجدل رغم بحثها من خلال الفقه والقضاء، وخاصة من جانب شروط المسؤولية الدولية للتعويض عن الضرر البيئي (فرع أول) وبيان صور التعويض عن الضرر البيئي (فرع ثاني).

الفرع الأول: شروط انعقاد المسؤولية الدولية للتعويض عن الضرر البيئي

بعد أن تعرضنا في المباحث السابقة للأسس القانونية التي تقوم عليها المسؤولية للتعويض عن الضرر البيئي، فلا بد أن نشير إلى شروط تحقق المسؤولية الدولية للتعويض عن الضرر البيئي، وتتمثل هذه الشروط في أن يكون هناك ضرر حاصل لحق بالمتضرر (فقرة أولى) وأن يكون الضرر نتيجة فعل غير مشروع سواء كان الفعل إيجابياً عن طريق إتيان عمل، أو سلبياً عن طريق الامتناع عن عمل (فقرة ثانية)، وأن يوجد علاقة سببية بين الضرر والفعل (فقرة ثالثة).

وتستند المسؤولية إلى القاعدة القانونية التي تتلخص في أن كل فعل غير مشروع ينتج عنه ضرر للغير يولد التزاماً على فاعله بإصلاح الخطأ، وأن تكون هناك علاقة سببية، بمعنى أن يكون الضرر الذي لحق بالمتضرر نتيجة الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسبب للضرر ومنسوباً له[1]، وبناءً على ذلك سنوضح شروط المسؤولية كالآتي:

الفقرة الأولى: الضرر

يعتبر الضرر أهم شرط لقيام المسؤولية، فلا تقوم المسؤولية بدون فعل الضرر، إذ أن الضرر شرطاً أساسياً لوجوب الضمان للحصول على التعويض؛ لذا يرى بعض الفقهاء أنه يجب إثبات الضرر قبل البدء بإثبات الفعل المولد للمسؤولية أو رابطة السببية، كما يرتبط الضرر بشرط المصلحة، فلا وجود للمصلحة إذا لم يكن هناك ضرر لحق بالمتضرر، ولا دعوى بغير مصلحة، ويقع على عاتق

[1] بشير، هشام، **حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص.128.

المتضرر إثبات وقوع الضرر به، وله الحق في استخدام جميع طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن لإثبات الضرر، فوقوع الضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات[1].

بتطبيق ركن الضرر في المسؤولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن تلوث البيئية، فلا تقوم المسؤولية عن الضرر البيئي إلا إذا ثبت وقوع ضرر بيئي غير مألوف لحق بالمتضرر، بمعنى أنه متى أمكن للمتضرر إثبات أن ضرراً ما لحق به من جراء الأنشطة البيئية، كالأدخنة والغازات السامة المتصاعدة من المداخن، يجب عندئذ على متسبب الضرر البيئي غير المألوف تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به.

يرى بعض فقهاء القانون الدولي مثل (*Jean combacau, Pierre Queneudeé, Anzillotti*) بأنّ العمل الدولي غير المشروع غير كاف لوحده لقيام المسؤولية الدولية، فبدون توافر عنصر الضرر تكون المسؤولية قد فقدت أهم ركن يلزم توافره لقيامها، وعليه فإنّه يجب أن يثبت أنّ الإخلال بالالتزام الدولي المنسوب لشخص دولي قد سبّب ضرراً لشخص دولي آخر حتى تقوم المسؤولية الدولية، فنصوص القواعد المنظمة للمسؤولية تتكلم من ناحية عن العمل الخاطئ، أو غير المشروع الذي يسبّب ضرراً، ومن ناحية أخرى عن إلزام من قام بذلك العمل بالتعويض والتعويض لا يكون إلاّ عن ضرر، فالضرر هو الذي يفرض الالتزام بالتعويض، وإذا لم يثبت وقوع الضرر فلا توجد مسؤولية حيث اشترط الفقيه (*Jean combacau*) بأنه لتحقق المسؤولية يجب إثبات الضرر، ومرد ذلك إلى أن الضرر عامل مهم بالعمل أو النشاط غير المشروع، كما أكد الفقيه (*Pierre Queneudeé*) على ذات المبدأ بقوله: "حتى يتمّ تحديد المسؤولية لا بدّ أولاً من إثبات حلول الضرر"[2].

وقد جاء في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بحظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي تقصد أو يتوقع أن يترتب علي استخدامها أضراراً واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعة، وقد تطرق البروتوكول بشكل صريح ومباشر إلى موضوع حماية البيئة الطبيعية[3].

---

[1] اللصاصمة، عبد العزيز، **المسؤولية المدنية التقصيرية**، ط1، جامعة العلوم التطبيقية، الأردن، 2011، ص. 71.

[2] معمر، عبد الحافظ، **المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة**، مرجع سابق، ص. 497-499.

[3] تنص المادة (55) من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على أنه :1. تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الإضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم؛ تضر بصحة أو بقاء السكان. 2. تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية"، أشار إليه: أبو الخير، أحمد، **الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، (د.ت)، ص. 176.

اعتبر بعض فقهاء القانون الدولي مثل (*Darago, Girard, Cabalero*) أن هذا النص من أهم النصوص الرئيسة بما يتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، كونه يلزم الأطراف المتقاتلة بحماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار والتي تدوم لفترة طويلة[1].

لكن بعض الفقهاء مثل (*Andrassy, Eagleton, Greafath*) اعتبروا أن المادة (55) من البروتوكول أصبحت غير كافية لحماية البيئة من مثل هذا التلويث الخطير، لأنها تتضمن التزاماً عاماً ينصب على الاهتمام بحماية البيئة الطبيعية أثناء سير العمليات القتالية، لكن هذا الالتزام لا ينصب على حماية السكان المدنيين، حتى أن الفقرة الثالثة من المادة (35) منه تستهدف حماية البيئة في حد ذاتها[2].

يرى الباحث مما سبق أنه لاشتراط الضرر البيئي لإقامة المسؤولية الدولية يجب التفرقة بين الأنشطة المشروعة والأنشطة غير المشروعة، ففي الأنشطة غير المشروعة وجب عدم اعتبار الضرر عنصراً من عناصر المسؤولية الدولية والاكتفاء بالقيام بالنشاط غير المشروع، أمّا إذا تعلق الأمر بالأنشطة المشروعة، ففي هذه الحالة وجب تطبيق نظرية المخاطر، ومنه وجب اشتراط وقوع الضرر لقيام هذه المسؤولية.

وعليه حتى يكون الضرر البيئي موجباً للتعويض لا بد من توافر شروطاً معينة وهذه الشروط تتمثل في التالي:

1. أن يكون الضرر محققاً أو مؤكد الوقوع في المستقبل

حتى يتمكن المتضرر من المطالبة بالتعويض يجب أن يكون الضرر محققاً أكيداً سواء وقع حالاً أي وقع فعلاً، وأدى إلى إلحاق ضررا مادي أو معنوي كإحداث الوفاة، أو إحداث الجرح، أو إتلافٌ لمال، وغير ذلك من الأضرار التي تصيب الشخص المتضرر[3].

ويعتبر الضرر محققاً إذا كان سيقع في المستقبل أي ضرر مستقبلي وهو ضرر تحقق سببه، وتأجلت آثاره كلها، أو بعضها إلى المستقبل، أو إلى أجل آخر، ومثال ذلك: العامل الذي يصاب بعاهة مستديمة تعجزه عن العمل، ففي هذه الحالة يستطيع العامل أن يطالب بالتعويض ليس فقط عن الضرر الذي وقع عليه بالفعل جراء عجزه عن العمل، وإنما له كذلك أن يطالب بالتعويض عن الضرر

---

[1] أبو العطا، رياض **دور القانون الدولي العام في حماية البيئة**، مرجع سابق، ص.95-97.

[2] السيد، رشاد، حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة، **مجلة القانون والاقتصاد**، العدد (62)، جامعة القاهرة، مصر، 1992، ص. 6.

[3] المذهان، نايف، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية**، مرجع سابق، ص. 101.

الذي سيقع عليه في المستقبل، أي التعويض عن الخسارة المالية التي تصيبه بسبب عجزه عن الكسب في المستقبل[1].

ويكون الضرر محققاً في حالة قد وقع بالفعل، ومثال ذلك أنه: لو أدى حرق نفايات سامة إلى إتلاف مزروعات، أو نفوق حيوانات في مزرعة مجاورة لمصنع. كما يعتبر الضرر البيئي محققاً إذا كان وقوعه في المستقبل محققاً مؤكداً (الضرر المستقبلي)، ومثال ذلك الضرر الذي يلحق بالأشجار المثمرة في أرض مجاورة لمصنع من جراء الإشعاعات النووية المنبعثة من هذا المصنع، فهذه الأضرار تعتبر من قبيل الأضرار الحالة التي يجب الحكم فيها بالتعويض.

ويعتبر عنصر المصلحة المبدأ الجوهري في القانون الدولي، فدعوى المسؤولية الدولية بتعويض الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع دولياً أو العمل الضار عموماً لا تقبل إلا إذا كان الضرر حالاً أي وقع بالفعل وقت رفع الدعوى والمطالبة بالتعويض. ولذلك قضت محكمة العدل الدولية في قضية التجارب الذرية بين فرنسا من جانب وأستراليا ونيوزيلندا من جانب آخر بأنه "طالما أن الضرر قد تخلف فلا مسؤولية ولا تعويض" وذلك بعد أن عجزت أستراليا ونيوزيلندا على إقامة الدليل على وقوع أضرار قد أصابتها من جراء التجارب الذرية الفرنسية، رغم انتهاك الالتزام الدولي بعدم إجراء التجارب الذرية في الهواء[2].

نستنتج من الحكم السابق بأنه من المشكلات العملية في هذا الشرط بأن الضرر البيئي لا تظهر آثاره مباشرة، وتحتاج لعدة شهور أو لعدة سنوات حتى تظهر أعراضه، مثل الأضرار الناشئة عن التلوث النووي، أو التلوث بالنفايات الخطرة أثناء النقل أو التخزين، وكذلك التلوث الهوائي بالأدخنة والإشعاعات النووية، فإن الأضرار قد لا تظهر فور وقوع العمل المسبب لها، بل يتأجل ظهورها إلى فترات طويلة.

وعليه فرق الدكتور محمد غانم بين نوعين من الأضرار المؤجلة هي الضرر المستقبلي، والضرر الاحتمالي، أما الضرر المستقبلي فهو الضرر الذي حدث سببه ولكن تأخر ظهوره، غير أنه مؤكد ظهوره. فهذا النوع من الأضرار يمكن المطالبة بالتعويض عنه، وتكون دعوى المسؤولية الدولية مقبولة، حيث ذهب إلى أنه يجب التعويض عن الأضرار المستقبلة الناتجة عن التجارب الذرية لأنه

---

[1] عبيدات، يوسف، **مصادر الالتزام في القانون المدني "دراسة مقارنة"**، دار المسيرة للنشر، عمان، 2008، ص. 320.

[2] أشار إليه: عطية، محمود، **المخاطر الإشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية في الوطن العربي**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط.1، 2005، ص.294.

"ليس من الضروري أن تثبت الدولة المدعية وقوع ضرر حال، فإن الدليل العلمي والطبي على الضرر الذي ينتج عن الانفجارات الذرية يعتبر كافياً لتأييد دعوى المسؤولية الدولية، أما الضرر الاحتمالي: فهو الضرر الذي لم يتحقق، ولا يوجد ما يؤكد وقوعه أو تحققه، فالأمر بالنسبة لهذا النوع من الضرر متردد بين احتمال الحدوث وعدمه، ولذلك فلا يعتد بالضرر الاحتمالي، وقد أوضحت ذلك محكمة العدل الدولية بقولها "إن الأضرار المحتملة والغير محددة لا محل لوضعها في الاعتبار" وفقاً لقضاء المحكمة[1].

من جهة أخرى اختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد جسامة الضرر البيئي حتى يمكن نشوء المسؤولية الدولية وبالتالي الحق في المطالبة بالتعويض فمنهم مثل (***Andrassy, Sreeniva Sarao,*** ***Addo,***) من يرى بأنه يجب أن يكون الضرر البيئي على قدر من الجسامة والأهمية، وضرورة تحديد جسامته كون التعديات على البيئة منتشرة وعديدة[2].

بينما ذهب فريق آخر من الفقهاء مثل (***Bitar, Kummer, Brownlie***) إلى أنه من غير المقبول اشتراط أن يكون الضرر كبيراً أو جسيماً حتى تقوم بشأنه المسؤولية الدولية، إذ أن اعتبارات العدالة والإنصاف، التي يقوم عليها القانون الدولي، تقتضي أن يتحمل من يستفيد من نشاط خطر تبعة لما يلحق بالغير من أضرار، ولا يشترط أن يصل الضرر البيئي المرفوع به دعوى المسؤولية الدولية، إلى درجة من الجسامة والخطورة، فذلك يمثل خروجاً عن القواعد العامة في القانون الدولي، بالإضافة إلى أنه يمثل تشدداً غير مرغوب فيه، بحيث يؤدي إلى نكوص الشخص المتضرر عن المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر حقيقي، بسبب عجزه عن إثبات درجة جسامة الخطر [3].

وقد سارت الاتفاقيات الدولية في نفس الاتجاه الفقهي الذي يلغي التفرقة بين الضرر الجسيم والضرر البسيط، وبصفة خاصة جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة بالإشعاعات النووية، حيث لم تشترط وصفاً معيناً في الضرر الذي يبرر رفع دعوى المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي[4].

---

[1] غانم، محمد حافظ، **عدم مشروعية تجارب الأسلحة النووية**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عدد (2)، جامعة عين شمس، القاهرة، 1962، ص. 6.

[2] حولية لجنة القانون الدولي، الدورة (50)، المجلد (1)، الوثيقة (A/CN. 4 SER. A/ 352)، 1998، الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: https://www.un.org، تاريخ الزيارة: 2022/1/15

[3] Bitar ,F, transboundary ***movements of hazardous waste according to the Basel Conventio***,pedone,paris,1997, P. 218.

[4] تنص المادة (1/1/ ك) من اتفاقية فينا للمسئولية عن أضرار الطاقة النووية أنه: "ما يعد ضرراً وفقاً لهذه الاتفاقية هو فقدان الحياة، أو أي ضرر شخصي، أو أي فقدان للأموال، أو أي ضرر يلحق بالأموال، يكون ناشئاً، أو ناجماً عن الخواص الإشعاعية والخواص السامة أو الانفجارية، أو غيرها من الخواص الخطرة للوقود النووي، أو نواتج أو فضلات إشعاعية أو لمواد نووية آتية من منشأة نووية، أو صادرة عنها

وتُؤيد هذه الدراسة الاتجاه الفقهي الذي يرى بضرورة إلغاء التفرقة بين الضرر الجسيم والضرر البسيط في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، وذلك لأن هذه التفرقة تتنافى مع قواعد العدالة، وخروجاً على القواعد العامة في القانون الدولي في أنها تتعارض مع الطبيعة الوقائية للمسؤولية الدولية والتي تهدف إلى جبر الضرر الناتج وردع المتسبب فيه، فعندما تعلم أي دولة بممارسة نشاط خطر يمكن أن ينتج عنه إضراراً بالبيئة وبالتالي الالتزام بالتعويض، فإنها سوف تحجم عن ممارسة هذا النشاط.

2- أن يكون الضرر مباشراً

يشترط في الضرر حتى يتم تعويضه أن يكون مباشراً، بمعنى أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار الذي أحدثه[1]، ولم يستطع المتضرر أن يتواقاه ببذل جهد معقول، ويجب أن يقع الضرر حتى ولو تراخت آثاره إلى المستقبل لكونه مؤكد الحدوث، وهذا النوع من الضرر مستحق التعويض لوجود رابط مباشر بين الضرر والفعل محدث الضرر، أما الضرر غير المباشر فهو الضرر الذي لا يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار الذي أحدثه، ومن ثم فإن المدعى عليه ليس مسؤولاً ولا يستوجب عليه التعويض[2].

ووفقاً للقواعد العامة للقانون الدولي فإن الضرر البيئي لا يمكن تعويضه إلا إذا كان ضرراً مباشراً، أي نتيجة طبيعية للنشاط البيئي الضار، إلا أنه يمكن القول: إنّ الأضرار البيئية في غالبيتها هي أضرار غير مباشرة، حيث تساهم في إحداثها العديد من المسببات كالماء، والهواء، ويد الإنسان، والغازات السامة، إلى غير ذلك من المصادر المتكررة، فهي أضرار ناجمة عن تلوث تدريجي ومتكرر، امتزجت عناصره خلال فترات طويلة لتكون في محصلتها الضرر محل الدعوى، فتلوث الماء أو الهواء يحدث عنه أضرار كثيرة كل منها ناجم عن الضرر الذي سبقه، لذلك نرى أن غالبية الأضرار البيئة ينطبق عليها وصف الضرر غير المباشر[3].

أو مرسلة إليها". سلسلة معاهدات الأمم المتحدة ، المجلد (1063)، الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: https://www.un.org، تاريخ الزيارة: 2022/1/15.

[1] الشرعة، موفق، **المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، بيروت، 2003، ص. 45.

[2] المذهان، نايف، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية**، مرجع سابق، ص. 108.

[3] المرجع السابق نفسه، ص 106.

وهذا لا يعني أن نحرم الشخص المتضرر بيئياً من حقه بالتعويض لكون الضرر الحاصل له ضرر غير مباشر، وعليه من أجل تغطية هذا النوع من الضرر يجب أن يشمل التعويض الأضرار المكتشفة بغض النظر عن كون بعضها ناجماً عن البعض الآخر[1].

3- أن يكون الضرر البيئي ماساً بالمتضرر بصورة شخصية (شرط المصلحة)

بمعنى أن يكون الضرر قد أصاب طالب التعويض (المتضرر) بصورة شخصية، كأن يلحق الضرر البيئي أذى في جسده أو ماله، أو ألحق ضرراً معنوياً، فالواقع أن الإنسان لا يستطيع أن يطالب إلا بحقوقه الشخصية، أما حقوق الغير فليس له أي مصلحة في المطالبة بها، فصاحب الحق أولى بالمطالبة بحقه، دون حاجة لقيام الغير بهذه المهمة[2]. ومنه فإن طلب التعويض عن الضرر المادي، أو المعنوي لا يُقدم إلا من المتضرر شخصياً أو من له صفة قانونية كالوكيل، أو الحق العام، وهذا الأمر تطبيقاً للقاعدة القانونية التي تنص على أنه "لا دعوى بلا مصلحة"، فإذا لم يرفع المتضرر أو من له صفة قانونية دعوى المسؤولية، لا يستطيع أي شخص آخر أن يرفعها.

بالنسبة لانطباق هذا الشرط على الأضرار البيئية، فقد ذكرنا سابقاً بأن الأضرار البيئية قد تصيب الأفراد وممتلكاتهم الشخصية، وقد تصيب العناصر العامة للبيئة، كالماء والهواء؛ فبالنسبة للنوع الأول من الأضرار يعتبر هذا الشرط منطبقاً على الضرر البيئي، حيث أن الخسارة المادية التي تصيب صاحب الأرض من جراء تلف مزروعاته نتيجة الغازات والأدخنة المتصاعدة من مصنع مجاور، تجعل له مصلحة شخصية مباشرة في طلب التعويض عن هذه الأضرار. ولكن الصعوبة تظهر بالنسبة للأضرار التي تصيب العناصر العامة للبيئة، كتلوث الماء أو الهواء أو التربة، فهذه الموارد هي ملك للجميع وليست ملكاً لفرد بعينه، والأضرار التي تصيبها لا تصيب الفرد بشكل شخصي، ومن ثم فإن اشتراط أن يكون الضرر البيئي شخصياً خاصاً بالمدعي حتى يقبل التعويض عنه سيصطدم مع الطبيعة الخاصة لهذه الأضرار البيئية، وسيجعل الملوثين عرضة للإفلات من المسؤولية المدنية.

ذهبت تشريعات بعض الدول للتغلب على هذه الصعوبات من خلال إعطاء الجمعيات المتخصصة في مجال حماية البيئة حق الادعاء الشخصي لمطالبة المتضرر بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالبيئة، حيث أعطى القانون الفرنسي الحق لجمعيات حماية البيئة برفع دعوى لفائدة شخصين طبيعيين

---

[1] الحديثي، صلاح، **المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة**، مرجع سابق، ص. 145.

[2] المذهان، نايف، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية**، مرجع سابق، ص. 107.

اثنين على الأقل، إذا أصيبوا بأضرار ناتجة عن فعل ملوث في مجال البيئة، وكذلك أجاز قانون مينا الأمريكي عام 1974 للمدعي العام رفع دعوى نيابة عن جماعة المواطنين.

الفقرة الثانية: الفعل غير المشروع

لقد حددت القواعد الدولية شروطاً لقيام المسؤولية الدولية، وعليه تتحمل الدولة تبعة المسؤولية الدولية متى صدر منها فعلاً غير مشروع دولياً، وأيضاً في حالة مخالفة الدولة لقواعد القانون الدولي حتى وان كان القانون يصف الفعل بأنه مشروع. ولوصف الفعل بأنه غير مشروع لا بد من توافر عنصرين هما:

الأول: العنصر الشخصي

هو سلوك إيجابي أو سلبي، مفاده القيام بعمل أو الامتناع عن العمل الصادر عن الدولة التي يقع عليها المسؤولية الدولية، إذ لا بد أن يصدر هذا العمل من الدولة في صورة فرد أو جهاز جماعي يمثلها، كما تتحمل الدولة تصرف أي جهاز تابع لكيان حكومي إقليمي داخل الدولة، وكذلك لأي جهاز لا يتبع الهيكل الرسمي للدولة أو كيان حكومي إقليمي فيها إلاّ أن القانون الداخلي يخوله صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية[1].

الثاني: العنصر الموضوعي

يتمثل العنصر الموضوعي لوقوع المسؤولية في صورة انتهاك التزام دولي، ويقع ذلك الانتهاك في حالة عدم صدور فعل من الدولة يخترق ذلك الالتزام، وعليه يمكن التوصل إلى أن المسؤولية الدولية تتحقق في حال توفر العنصرين السابقين، فعلى الدولة أن تتحمل المسؤولية عن بعض الأنشطة التي لا يجرمها القانون الدولي، كما هو الحال بالنسبة للأنشطة التي تمارسها في الفضاء أو تلك التي ترتب تلوثاً للبيئة، ففي تلك الأحوال تلتزم الدولة بتعويض ضرر لحق بالدولة أو برعاياها لمجرد حصول الضرر وحتى لو لم يكن سلوك الدولة مخالفاً لقاعدة قانونية، وحتى لو حدث ذلك الضرر عن فعل مشروع قامت به الدولة في الدولة الأخرى التي لحق بها الضرر كإنشاء مصنع مثلاً.[2]

[1] الحسناوي، حسن حنتوش، **دعوى التعويض عن الضرر البيئي**، مجلة أهل البيت، عدد (13)، جامعة أهل البيت، العراق، 2012، ص 64

[2] المرجع السابق نفسه، ص 65.

والفعل غير المشروع يمكن أن يكون إما عملاً إيجابياً يتمثل في سلوك يصدر عن الدولة بالقيام بفعل من شأنه أن يلحق ضرراً بيئياً في دولة أخرى، أو أن يكون عملاً سلبياً بمعنى الامتناع عن القيام بفعل تفرضه الالتزامات الدولية في مواجهة الدولة مسببة الضرر، وبالتالي تكون ملزمة بالتعويض[1]. وكذلك يجب أن يكون الفعل المنسوب للدولة غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي العام، كأن يكون نتيجة إخلالها باحترام التزاماتها القانونية أو العرفية أو المبادئ القانونية العامة كمبدأ التعسف في استعمال الحق الذي ذكرناه سابقاً، ويترتب على ذلك أنه إذا كان الضرر نتيجة لمباشرة الدولة لحقوقها الطبيعية أو أداء التزاماتها القانونية، وفي الحدود التي أقرها القانون الدولي العام دون تعسف في استخدام هذا الحق، امتنع قيام المسؤولية الدولية عليها[2].

وقد ورد في مشروع لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والخاص بموضوع مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب أشخاص وأموال الأجانب في إقليمها الحالات الخاصة التي تنتفي فيها المسؤولية الدولية من جانب الدولة، وهي حالات الضرورة المتمثلة في القوة القاهرة، وإذا تم ارتكاب الخطأ من قبل أجنبي[3].

ومن التطبيقات القضائية على ذلك رفض محكمة شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1989 التعويض الناتج عن التلوث البحري نتيجة تسرب النفط في حادثة (الأموكو- كاديز)، كما ذهبت إحدى المحاكم الألمانية في العام 1987 إلى القول أن الوضع الحالي للقانون الألماني لا يسمح بالتعويض عن التلوث والإتلاف الذي يصيب الغابات الألمانية، ودعت في ذات الوقت المشرع الألماني إلى تدارك هذا النقص في التشريع[4]. ومن الأمثلة الواضحة في القانون الدولي أيضاً الاتفاق ما بين شركة (*Lafirme Sandoz*) التي تسببت في تلوث لنهر الراين وجمعية الدفاع عن هذا النهر في عام 1987 حيث خلص الاتفاق إلى إلزام المصنع بإقامة نظام للإنذار وبرنامج متكامل لإصلاح

---

[1] بشير، هشام، **حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص.129.

[2] المرجع السابق نفسه، ص. 129.

[3] أشارت المادة (13) من مشروع لجنة القانوني الدولي المتعلق بموضوع مسؤولية الدولة عن الأضرار إلى أنه تنتفي مسؤولية الدولة عن التعويض في هذه الحالات: 1- لا تسأل الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب إذا كانت الإجراءات التي اتخذتها قد اقتضتها قوة قاهرة أو حالة ضرورة ناشئة عن خطر حسم يهدد مصلحة حيوية للدولة على شرط أن لا تكون هي المتسببة في ذلك، ولم تكن تستطيع تجنبه بطريقة أخرى. 2- كذلك لا تسأل الدولة عن الأضرار التي وقعت إذا كان الفعل الضار منشأه خطأ ارتكبه الأجنبي ذاته"، أشار إليه: رفعت، أحمد، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص. 604.

[4] أشار إلى القرارين: رضا، ئافان عبد العزيز، **المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية: دراسة مقارنة**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص. 129-132.

النظام البيئي المتمثل في الكائنات الحية التي كانت تعيش في النهر، والتي تم تدميرها بسبب هذا التلوث[1].

الفقرة الثالثة: وجود رابطة سببية بين الضرر وفعل التلوث

اتجه بعض الفقهاء مثل (***Amador, Kummer***) أنه ليكون الضرر محلاً للتعويض يجب أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للنشاط الخطر، أي أن يربط بين النشاط الخطر والضرر سببية مادية، لا يقطعها أي نشاط آخر، فالضرر يجب أن يكون النتيجة العادية أو الطبيعية أو الضرورية التي لا مفر منها للفعل أو للامتناع الذي أحدثه[2]، كما تبنت هذا الاتجاه لجنة الدعاوي المختلطة (الألمانية–الأمريكية) حيث أوضحت أنه "تطبيقا لقاعدة رابطة السببية المعمول بها سواء في القانون العام أو الخاص، فإن الخسارة التي حدثت يجب أن تكون ناتجة عن العمل المنسوب لألمانيا، فلابد من توافر رابطة ظاهرة وغير منقطعة بين الفعل المنسوب لألمانيا والخسارة التي وقعت[3].

وقد طالب جانب من الفقه مثل (***Oppenhiem, Brownlie, Gerhard van Glan***) القانون الدولي لقيام المسؤولية الدولية أن يسند انتهاك الالتزام الدولي بالنسبة للعمل غير المشروع أو الضرر بالنسبة للعمل المشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي، على أساس أنه شرط لقيام المسؤولية الدولية باعتباره عنصر شخصي[4]. واشترط القضاء الدولي ضرورة إسناد الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، باعتبار أن الإسناد يشكل عنصراً من عناصر المسؤولية الدولية، ومن التطبيقات القضائية على ذلك الشرط الذي جاء في حكم محكمة العدل الدولية في قضية فوسفات مراكش بين ايطاليا وفرنسا عام 1983، حيث طالبت المحكمة بضرورة توافر شرط الإسناد للقضاء بمسؤولية الدولة[5].

---

[1] نقلاً: عن الحديثي، صلاح، **المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة**، مرجع سابق، ص. 242.

[2] انظر: التقرير السادس، لجنة القانون الدولي، 1961 ، الوثيقة: (***A/CN. 4/134', Y.I.L.C. Vol, 11.***)، الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: https://www.un.org، تاريخ الزيارة: 2022/1/15

[3] انظر: التقرير السادس، لجنة القانون الدولي، الوثيقة: (***A/CN. 4/134', Y.I.L.C. Vol, 11.***)، مرجع سابق.

[4] الغنيمي، محمد طلعت، **بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص. 155.

[5] المرجع السابق نفسه، ص. 159– 162.

الفرع الثاني: صور التعويض عن الضرر البيئي

يقع التعويض على عاتق المسؤول عن الضرر، وأن تقدير التعويض عن الأضرار البيئية يثير صعوبة نظراً لخصوصية هذه الأضرار، وأياً كان نوع الضرر فإنه يمكن القول: إنّ للتعويض صورتين هما: التعويض العيني (الفقرة الأولى) والتعويض بمقابل (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التعويض العيني

اعتبرت أغلب التشريعات أن التعويض النقدي هو الأصل ثم التعويض العيني، لكن في مجال الأضرار البيئية أصبح التعويض العيني هو الأصل في صورة إعادة الحال إلى ما كانت عليه، ثم يأتي التعويض النقدي، لتصبح القاعدة المقررة بشأن هذه الأضرار هي "الاستعادة قبل التعويض"[1].

كما يمكن حصر أشكال التعويض العيني في شكلين، الأول: إعادة الحالة إلى ما كان عليه، الثاني: وقف النشاط الضار بالبيئة، ويمكن تفصيلهما وفقاً للتشريعات الدولية كالآتي:

الشكل الأول: إعادة الحال إلى ما كان عليه

اعتبرت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية شكل التعويض العيني المتمثل بإعادة الحال إلى ما كان عليه العلاج البيئي الأكثر ملائمة للأضرار البيئية، ومن أفضل التدابير المفضلة لتعويض الضرر الذي يصيب البيئة من خلال إزالة التلوث ومعالجة التدهور، لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، بدلا من دفع مبالغ مالية قد لا تستفيد منها البيئة. حيث اعتبرت اتفاقية (لوجانو) الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني بأنه كل إجراء يقوم على إعادة تأهيل البيئة أو إصلاح عناصرها أو تخفيف الأضرار البيئية أو منعها، إذا كان ذلك معقولا لتوازن هذه العناصر المكونة للبيئة، كما ورد في الكتاب الأبيض بشأن المسؤولية البيئية، بأن إعادة الحال إلى ما كان عليه هي كل

[1] يوسفي، نور الدين، **المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2006، ص. 310.

الإجراءات التي تهدف إلى إصلاح الضرر البيئي بقصد إنشاء حالة للمصادر الطبيعية، تكون مماثلة للحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر[1].

يمكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه بإعادة إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه الضرر، بتنظيفه من التلوث أو زراعة أشجار أخرى بدلا من التي تم تدميرها، أو إيجاد نوع من الطيور أو الكائنات الحية التي هلكت بسبب التلوث، إلى غير ذلك من الإجراءات، أو بإعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر[2]. إلا أن إعادة الشيء إلى ما كان عليه تماماً قد يكون من غير الممكن من الناحية المادية كأن يكون نقص في المعطيات العلمية تسمح بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو مثل ضرر يقع في حالة الكوارث البيئية ذات الطابع الانتشاري التي يتعذر معه الإعادة، كالتسبب في حريق في محمية طبيعية، بسبب الإهمال ويكون المتسبب معروف لدى القاضي، وعليه لا يستطيع القاضي الحكم عليه بإعادة إحياء الأشجار التي هلكت، وهذا لن يحدث إلا بعد زمن بعيد[3].

وفي حالة صعوبة إعادة الحال إلى الوسط البيئي المتضرر، بين الكتاب الأبيض بشأن المسؤولية البيئية لسنة 2000 أنه لا يجب أن يكون الهدف هو إنشاء تطابق كامل بين الوسط قبل التلوث وبعده، ولكن يجب أن يكون الهدف هو إنشاء وسط يمكن مقارنته بالتقريب للوسط المتضرر قبل وقوع الفعل المنشئ للتلوث، ويمكن في هذه الحالة الاستعانة بالإحصائيات أو المعطيات التاريخية للمكان لوضع المقارنة المقبولة، وكذلك حدد التوجيه الأوروبي الحديث لسنة 2004 الإعادة في ثلاثة صور ضمن الملحق الثاني وهي **الإعادة الأصلية:** التي يتم بموجبها إرجاع المصدر ويتم اللجوء إليها في حالة الطبيعة والخدمات التي أصابها الضرر إلى حالتها الأصلية، **والإعادة المتممة:** ويتم اللجوء إليها في حالة تعذر إعادة المصدر الطبيعي و/أو الخدمات لحالتها الأولية، والغرض من هذا النوع من الإعادة، هو التزود بمصدر مشابه من المصدر الطبيعي و/أو الخدمات في موقع بديل، على شرط أن يكون مرتبط جغرافياً بالموقع المتضرر، **والإعادة التعويضية:** والتي يتم بموجبها تعويض الخسائر المؤقتة التي تحدث من تاريخ وقوع الضرر إلى حين تحقق الإعادة الأصلية، مع إمكانية إدخال تحسينات

---

[1] أشار إليه: قنديل، سعيد، **آليات تعويض الأضرار البيئية: دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص. 30.

[2] حواس، عطا، **المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار**، مرجع سابق، ص. 115.

[3] رسلان، نبيلة، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 116.

إضافية سواء للموقع المتضرر أو الموقع البديل، أما اختيار الشكل الملائم للإعادة فيبقى من اختصاص السلطة المختصة[1].

ولقد طبق القضاء الدولي اشتراط المعقولية للوسيلة المطلوب تعويضها في حكم محكمة العدل الدولية في قضية (Zoe Colocotroni) حيث جاء في الحكم "أن قيمة الأضرار الحادثة للأشجار الاستوائية بالمنطقة بسبب طرح البحر الأسود الناتج من التلوث يعد مؤشر بالنسبة للتكاليف المعقولة التي تم اتخاذها والتي تسمح بإعادة الوضع إلى حالته التي كان عليها قبل التلوث ولو حتى إلى حالة قريبة بقدر الإمكان دون مصاريف مغالى فيها نسبياً"[2] وتأكيدا لهذا التصور، فإن المادة (2/8) من اتفاقية لوجانو قد نصت على أنه لا تعويض إلا عن قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها بقصد إعادة الحال إلى ما كان عليه[3].

وقد لجأت كثير من الأحكام القضائية الدولية إلى ذلك النوع من إصلاح الضرر، بما يبرز أهمية الدور الذي يؤديه "إعادة الحال إلى ما كان عليه" من إعادة الاحترام للنظام القانوني الدولي[4]، حيث أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها في قضية (مصنع شورزوف) على أن إصلاح الضرر يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع ويعيد الحال إلى ما كانت عليه، كما لو لم يرتكب هذا العمل[5]، في ذات السياق قضت محكمة العدل الدولية في قضية المعبد بين تايلاند وكمبوديا 1962 ، بأن أمرت تايلاند ليس بالكف فوراً عن احتلال المعبد وسحب العناصر المسلحة من محيطه، وإنما أيضا رد جميع المقتنيات التاريخية والفنية التي رفعت وسرقت من المعبد خلال مدة احتلال القوات التايلاندية له منذ عام 1954[6].

كما أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية على مبدأ إعادة الحال إلى ما عليه كنوع من أنواع التعويض المترتب على قيام المسؤولية عن الضرر البيئي، حيث أكدت اتفاقية بازل 1989 على إلزام الدولة المصدرة بإعادة استيراد النفايات الخطرة، التي قامت بتصديرها –هي أو أحد كياناتها الخاصة–بطريقة

---

[1] أشارت إليهما: رسلان، نبيلة، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية**، مرجع سابق، ص. 116– 118.

[2] أشار إلي الحكم: بشير، هشام، **حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص.149.

[3] أشار إليها: قنديل، سعيد، **آليات تعويض الأضرار البيئية**، مرجع سابق، ص. 76.

[4] فاضل، سمير، **المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم**، رسالة دكتوراه، عالم الكتب، القاهرة، 1976، ص. 11

[5] أشار إليه: العناني، إبراهيم، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص. 178.

[6] فاضل، سمير، **المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم**، مرجع سابق، ص. 113.

غير مشروعة، وذلك خلال 30 يوما من تاريخ إبلاغها بالاتجار غير المشروع، بواسطة دولة الاستيراد، على أن تتحمل الدولة المصدرة تكاليف إعادة النقل، كنوع من العقاب على الدولة المسؤولة عن تصدير تلك النفايات الضارة إلى أقاليم الدول الأخرى[1].

نخلص مما سبق أن الأصل في التعويض عن الأضرار البيئية هو التعويض العيني، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر؛ وذلك كون أن طبيعة الأضرار البيئية مستمرة ومتكررة، لذا لا بد من إيجاد طريقة لضمان وقف هذا الضرر بل ومنعه، وليس فقط التعويض النقدي عنه.

كذلك ليس من المنطق بأن تقضي المحكمة للشخص المتضرر بالتعويض النقدي عن الضرر البيئي الذي لحق به، وما زال مصدر هذا الضرر موجوداً، فلو قضت المحكمة بتعويض الجار عن الضرر المادي الذي لحق به من جراء الأدخنة المتصاعدة من المنشأة الصناعية، دون الحكم بوقف مصدر هذا الضرر، أو اتخاذ ما يلزم من إجراءات للتخفيف من آثاره السلبية فإن المتضرر لا يستفيد بالطبع من الحكم له بمبلغ من النقود كتعويض عن الضرر الذي لحقه، ومصدر هذا الضرر ما زال موجوداً. وكذلك فإن الهدف من الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني، هو إعادة المكان الذي لحق به الضرر البيئي إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث النشاطات الملوثة للبيئة، أو في حالة قريبة لها بقدر الإمكان.

الشكل الثاني: وقف النشاط الضار بالبيئة

يعد وقف النشاط الضار بالبيئة من أهم طرق التعويض للمتضرر، لأنه يتم من خلال ذلك وقف الضرر وضمان عدم استمراره في المستقبل، والحد من آثار التلوث السيئة في المستقبل، لأنه إذ لم يضمن منطوق الحكم القضائي وقف النشاط الضار بالبيئة فلا جدوى منه؛ لأن الضرر سيتواصل ويمتد ويمكن أن يلحق أضراراً أكبر كون أن الضرر البيئي ذو طابع انتشاري؛ لذلك فإن وقف النشاط الملوث يعد آلية منطقية وملائمة لخصوصية الأضرار البيئية[2].

[1] انظر نص المادة (2/9) من اتفاقية بازل لعام 1989 الخاصة بالتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، مرجع سابق، موقع الأمم المتحدة: (un.org)، تاريخ الزيارة: 2021/9/15.

[2] قنديل، سعيد، **آليات تعويض الأضرار البيئية**، مرجع سابق، ص. 69.

ويعتبر وقف النشاط الضار بالبيئة صورة وقائية من صور التعويض العيني، وليس إزالة آثار الضرر البيئي بسبب هذا النشاط، فإذا كان الضرر قد وقع بالفعل، فوقف النشاط المسبب له لا يعوضه، ولكن يمكن أن يمنع انتشار الضرر أو وقوع أضرار جديدة في المستقبل، كأن يقرر القاضي إغلاق المنشأة الصناعية مصدر التلوث مؤقتاً إلى حين تنفيذ الأعمال الضرورية لوقف أو منع تكرار الضرر البيئي الصادر عنها، أو نهائياً عندما لا يكون هذا الوقف أو المنع ممكناً[1].

وقد انقسم الفقهاء في مدى سلطة القاضي المدني في الحكم بوقف النشاط الضار بالبيئية إما بإغلاق المنشأة المتسببة بالضرر أو وقف نشاطها إلى رأيين:

الأول: ذهب بعض الفقهاء مثل (Cass, Prieur.) إلى القول بأن وقف النشاط الضار بالبيئة، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه يستلزم من القاضي المدني الحكم بإغلاق تلك المنشآت مؤقتاً إلى حين اتخاذ ما يلزم من إجراءات تضمن التزام هذه المنشآت بالمعايير الفنية اللازمة لممارسة نشاطها وفقاً لأحكام القانون، في حالة قدر ضرورة ذلك حسب ظروف كل حالة على حده، بعد إجراء موازنة بين مصلحة المضرور ومصلحة المنشأة متسببة الضرر والقيمة الاقتصادية والاجتماعية للنشاط الملوث لها، فإذا اتضح له بأن التلوث الصادر من المنشأة على جسامة من الخطورة والاستمرارية فإنه يرجح مصالح الوسط البيئي المضرور[2].

الثاني: ذهب بعض الفقهاء مثل (Boutelet, Savatier) إلى مخالفة الرأي الأول بالقول بأن هذا الحكم فيه اعتداء على مبدأ الفصل بين القضاء الإداري والقضاء المدني، كون أن المنشآت التي تحدث ضرراً بيئياً تخضع خضوعاً كاملاً للقضاء الإداري فيما يتعلق بأحكام الفتح والإغلاق، كالقانون الفرنسي، هذا من جانب ومن جانب آخر يرون أنه متى كانت الأنشطة الضارة بالبيئة ناتجة عن الاستخدام العادي والمشروع للحقوق، فإنه لا يجوز للقاضي المدني أن يذهب إلى الحكم بإغلاق المنشأة، وإنما له الحكم بإزالة مصدر الضرر[3].

---

[1] المرجع السابق نفسه، ص0 17.

[2] كساب، عبد الرحمن، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الأردن، 2006، ص. 54

[3] المرجع السابق نفسه، مرجع سابق، ص. 55.

ونرى بأنه يمكن ترجيح الرأي الأول كون أن القاضي المدني عندما يمارس صلاحياته بإغلاق المنشأة، فهو يقضي بذلك وفقاً لأحكام النصوص القانونية التي أشرنا إليها سابقاً في التشريعات الفلسطينية التي تقضي بمنع إيقاع الضرر والاستمرار بإحداثه.

وهنا تجدر الإشارة إلى رأي فقهي متشدد في مجال المسئولية المدنية والتعويض عنها قد ذهب فيه كل من (***Remond, Gouilloud***) إلى القول أن وقف النشاط غير المشروع يكون أجنبياً عن المسؤولية المدنية بقواعدها الخاصة، فلا يتصور أن تتبع حالة وقف النشاط قواعد التعويض ولا المسؤولية بالتبعية، لذلك فالمسؤولية لا تظهر إلا بشكل تبعي عندما يتسبب الفعل غير المشروع من قبل الشخص في إحداث ضرر يستوجب تعويضه وهذا بالطبع يختلف عن وضع نهاية لمصدر الفعل غير المشروع[1].

وتماشيا مع ذلك في مجال البيئة، فإن المادة (18) من اتفاقية (لوجانو) المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة قد أعطت الحق لبعض التجمعات المتخصصة في هذا المجال للمطالبة القضائية سواء بمنع ممارسة النشاط غير المشروع والذي يشكل تهديد فعلي للبيئة أو أن تطلب من القاضي أن يأمر مستغل المنشأة باتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات اللازمة لمنع تكرار أي عمل قد يرتب ضرر للبيئة[2].

الشكل الثالث: إلزام المتسبب بالضرر باتخاذ تدابير لإصلاح الوسط البيئي المتضرر

يتخذ التعويض في مجال الأضرار البيئية صورة إلزام الملوث القيام ببعض الأعمال، والتدابير المناسبة التي تكفل إصلاح الوسط البيئي المتضرر وإعادة تأهيله مرة أخرى، كإلزام المصنع الذي يقوم بنفث الغبار والأدخنة في الطريق العام بزراعة الأشجار على طول الطريق، وإلزام المنشأة الصناعية التي تقوم برمي نفاياتها في منطقة زراعية أدت إلى تلف الأشجار بزراعة أشجار أخرى بدلاً منها، والتعويض بذات الوقت[3].

[1] M. Remond, Gouilloud: ***Reparation of ecological damage***, J, cl.Environnement, 1992, Fasc. 1060, p. 10.

[2] أشار إليها: قنديل، سعيد، **آليات تعويض الأضرار البيئية**، مرجع سابق، ص. 42.

[3] المرجع السابق نفسه، ص. 24.

وفيما يتعلق بالقانون الدولي في هذا الصدد، أعطت معظم القوانين البيئية في الولايات المتحدة الأمريكية الحق للوكالة الأمريكية لحماية البيئة على إلزام أصحاب المنشآت التي تمارس أنشطة ضارة للبيئة بالقيام بتنفيذ وانجاز مشاريع مفيدة لصالح الأوساط البيئية المتضررة قبل مباشرة أعمالها والترخيص لها[1].

الفقرة الثانية: التعويض النقدي (التعويض بمقابل)

يعتبر التعويض النقدي أحد صور إصلاح الضرر الناجم عن فعل غير مشروع دولياً، ويقصد به في المعنى الفني الدقيق دفع مبلغ من المال إلى أحد أشخاص القانون الدولي لإصلاح ما لحق به من ضرر، واستحالة إصلاحه عيناً بإعادة الحال إلى ما كان عليه، كما يستحيل إصلاحه بأي صورة من صور إصلاح الضرر[2]، كما يعد التعويض ذو أهمية خاصة في سد الثغرات التي لا يمكن أن يفي بها إعادة الحال إلى ما كان عليه، ولذلك فهو أكثر أنماط إصلاح الضرر شيوعا فهو يؤدي إلى جبر كامل للضرر، وهو نتيجة طبيعية لثبوت المسؤولية الدولية[3].

ويعد التعويض النقدي في مجال الأضرار البيئية تعويضاً احتياطياً، بمعنى أن القاضي لا يلجأ إليه إلا إذا كان التعويض العيني غير ممكن؛ لأن هناك عقبات فنية تمنع من إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو لأنه قد يكلف نفقات باهظة قد تتجاوز قيمة الأموال المقررة قبل حدوث الضرر كون أن الأضرار البيئية تكتنفها العديد من الصعوبات في عمليه التقدير[4].

وترجع صعوبة التعويض النقدي للأضرار البيئية حسب الفقيه (*Oppenheim*) إلى أن عناصر البيئة التي لحقها الضرر بسبب الممارسات الضارة بالبيئة هي أشياء عامة لا يمكن لأي شخص طبيعي ادعاء ملكيتها، بالإضافة إلى أنها لا تمثل في أغلب الأحيان أي قيمة لأنها تقع خارج نظام السوق، مما يدفع المتسببين بالإضرار لعناصر البيئة إلى إنكار أن إتلافها يشكل ضرراً قابلاً للتعويض، ووفقاً لهذا الرأي فإنها لا تستدعي أي تعويض نقدي، وهذا ما أكده التوجيه الأوروبي الذي استثنى التعويض

---

[1] أشار إليها: الشرعة، موفق، **المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة**، مرجع سابق، ص. 11.

[2] هاشم، صلاح، **المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية**، مرجع سابق، ص.336.

[3] معمر، عبد الحافظ، **المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة**، مرجع سابق، ص.482.

[4] قنديل، سعيد، **آليات تعويض الأضرار البيئية**، مرجع سابق، ص. 78.

النقدي عن الأضرار البيئية واعتبر إعادة الحال إلى ما كان عليه هو العلاج الوحيد لتعويض الأضرار البيئية[1].

وقد انقسم الفقه بخصوص التعويض النقدي عن الأضرار البيئية التي تلحق بالمصادر الطبيعية إلى قسمين:

الرأي الأول: يرى قسم من الفقهاء مثل (Cass, rainaud) أنها لا يمكن الحكم بالتعويض النقدي عن الأضرار البيئية، وإن كان لا بد من ذلك فإنه يتم الحكم بتعويض نقدي رمزي، فالقاضي عندما يعجز عن تقدير الضرر البيئي فّإنه يحكم بمبلغ رمزي غير رادع، وطبقاً لمبدأ التعويض الكامل للضرر الذي يعني أن التعويض يقدر بقدر الضرر، فإن التعويض النقدي الرمزي كتعويض عن هذا الضرر يعادل امتناع القاضي عن الحكم، وفي الغالب ستكون التعويضات عن الضرر البيئي رمزية وضعيفة، ونادراً ما تكون كاملة[2].

وكان القضاء الفرنسي منذ زمن بعيد يقضي بفرنك واحد عن الأضرار كتعويض رمزي لحين تقدير التعويض الكامل المستحق، واتجاه القضاء الفرنسي للتقدير الرمزي قبل التقدير النهائي يعكس مدى خبرة القضاء في أمور التعويض. وإذا كان الحال كذلك في أضرار يمكن تقديرها على الوجه الدقيق سواء كانت أضرار مادية أو جسدية، فإن الأمر يصبح أكثر دقة وصعوبة عندما يتعلق بأضرار ذات طبيعة خاصة وهي الأضرار البيئية المحضة[3].

الرأي الثاني: يرى قسم آخر من الفقهاء مثل (***Bates***) أنه لا بد من الحكم بتعويض نقدي على اعتبار أنه يردع المتسببين بالأضرار البيئية، وذلك كون أن الأضرار البيئية يجب التعويض عنها لأن عدم التعويض عنها سيؤدي إلى تدهور كبير للبيئة ويشجع الملوثين على التمادي في ممارسة نشاطهم الملوث دون رادع، كما أن خصوصية هذه الأضرار تجعلها لا تقاس بالأضرار التقليدية التي يمكن أن يكون محلها الاعتداء على أشياء مملوكة ملكية خاصة، ولذلك فالأضرار هي بطبيعتها ذات طبيعة خاصة يقتضي التعامل معها بشكل خاص أيضا، وخير مثال على تقرير جزاءات مالية قاسية

---

[1] التوجيه الأوروبي الحديث (EEC /35/2004)، انظر: المطيري، مسلط، **المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين**، مرجع سابق، ص. 3.

[2] حواس، عطا، **المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي**، مرجع سابق، ص. 197.

[3] قنديل، سعيد، **آليات تعويض الأضرار البيئية**، مرجع سابق، ص. 172.

للتعويض عن الأضرار البيئية هو حكم المحكمة العليا في الولايات المتحدثة الأمريكية في قضية شركة (***Exxon Valdez Cass***) المتسببة في كارثة عام 1989 حيث قدر القاضي تعويضاً بقيمة 2,5 مليار دولار على الشركة صاحبة الناقلة التي تسرب منها النفط ، ثم تم تخفيضه إلى مبلغ 500 مليون دولار بعد 10 سنوات من التقاضي عام 2008[1].

يمكن القول: إنّ التعويض النقدي عن الضرر يعتبر وسيلة ملائمة للتعويض عن الأضرار البيئية التي تصيب الأشخاص في أنفسهم أو في ممتلكاتهم، كتسبب أحد المصانع في تلف المزروعات في الأراضي المجاورة، أو إصابة أحد الأشخاص بمرض مزمن كالسرطان جراء الغازات السامة الصادرة من تلك المصانع، إلا أن الأضرار البيئية التي تصيب العناصر البيئية كالمياه والتربة والهواء، كحريق نشب في محمية طبيعية أدى إلى تلف الأشجار أو نفوق الحيوانات فيها، أو أدى إلقاء النفايات السامة في مياه البحر، إلى نفوق الأسماك فيه، ففي مثل هذه الحالات، يصعب إمكانية التعويض النقدي عن هذه الأضرار لصعوبة تقدير الضرر الذي لحق بالبيئة.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي لدعاوى المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي

يلاحظ أن النظم القانونية الوطنية تجرم غالباً أعمال التعدي على البيئة، فهي ترصد عقوبات جنائية تدور بين الغرامة والحبس أو السجن، لتجاوز مقاييس مستويات نوعية وجودة البيئة الهوائية أو المائية، أو الاعتداء على الموارد الطبيعية للبيئة البرية من حيوانات وغابات وغيرها. وعلى أي حال، فإن تحديد الاختصاص القضائي والتشريعي بالجرائم البيئية يخضع للمبادئ المتعارف عليها في قانون العقوبات، أو القانون الجزائي، في كل دولة (فرع أول)، كما أن ذلك القضاء اعتمد معايير ووسائل تساعد في تقدير قيمة التقدير عن الأضرار البيئية (فرع ثاني).

[1] أشار إلي ذلك: حواس،**المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي**، مرجع سابق، ص 202.

الفرع الأول: المحاكم المختصة لرفع دعاوى المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي

تخضع دعاوى المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي على مستوى القانون الدولي العام كما القانون الدولي الخاص، ففي إطار القانون الدولي العام، جاء قانون البيئة الدولي يشمل قواعد القانون العام الذي تتمثل مصادره في الاتفاقيات، والعرف الدولي، ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم، والأحكام القضائية الدولية والفقه، وهي الأساس القانوني للقانون الدولي البيئي[1].

يقدم القانون الدولي البيئي عدة آليات للمطالبة بالتعويض في دعاوى الضرر البيئي، لمراعاة خصوصيات الأضرار البيئية وتقديم استجابة ملائمة للمشاكل المتعلقة بتنفيذ الالتزامات الدولية بخصوصها، حيث نصت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة مثل اتفاقية قانون البحار[2] واتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة)[3]على اختصاص جهات قضائية معينة للفصل في المنازعات البيئية منها: المحاكم التحكيمية، ومحكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار، وفقاً لشروط محددة[4].

الفقرة الأولى: محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية من بين أهم الهيئات القضائية المختصة في الفصل في منازعات التلوث البيئي، حيث يستطيع أشخاص القانون الدولي أن يرفعوا قضاياهم إلى محكمة العدل الدولية كونه لها

---

[1] قويدر، شعشوع، **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي**، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2014، ص. 419.

[2] تنص المادة (188) من اتفاقية قانون البحار على أنه: "إحالة المنازعات إلى غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار أو إلى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار أو إلى التحكيم التجاري الملزم" الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf. تاريخ الزيارة: 2021/9/15

[3] تنص المادة (2/28) من اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة): على أنه: "إذا عجزت الأطراف المعنية عن تسوية خلافاتها بالأساليب الواردة في الفقرة السابقة، يقدم النزاع، بالاتفاق المشترك، إلى التحكيم وفقا للشروط الواردة في المرفقة بهذه الاتفاقية". الموقع الإلكتروني:
https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/7096/Consolidated_BC95_Ara.pdf?sequence=3&isAllowed=y. تاريخ الزيارة: 2021/9/15

[4] تنص المادة (189) من اتفاقية قانون البحار على أنه:"لا يمكن اللجوء إلى هذه المحاكم إلا بعد استنفاذ الطرق القانونية الداخلية لتسوية النزاع" ، مرجع سابق.

الولاية وفقاً للقواعد المنظمة لاختصاص المحكمة، ولقدرتها على الفصل في المنازعات البيئية المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة[1].

وتتميز محكمة العدل الدولية بأنه لا يستطيع أشخاص القانون الخاص أن يرفعوا دعوى أمامها إلا إذا تم ذلك عن طريق الدول التي يحملون جنسيتها باستخدام مبدأ الحماية الدبلوماسية[2].

يمكن القول: إنّ حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية هو حق مكفول للدول دون غيرها من الكيانات الدولية الأخرى، وهذا بموجب نص المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة، وعلى هذا لا يمكن للمحكمة أن تفصل في المنازعات الناشئة بين دولة ومنظمة دولية، أو بين منظمتين دوليتين، مع العلم أن المنظمات الدولية في حقيقتها تمثل مجموعة من الدول تم الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية، ولمحكمة العدل الدولية أيضاً لها الحق في تقدير التعويض الواجب دفعه لتعويض الأضرار الناجمة عن هذه الجرائم.

ومن الأحكام الحديثة التي أثيرت أمام محكمة العدل الدولية في هذا الصدد، الطلب المقدم من البوسنة عام 1993 للمحكمة لمطالبة صربيا والجبل الأسود بدفع تعويض عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات وبالبيئة والاقتصاد البوسني من الانتهاكات الجارية للقانون الدولي نتيجة للصراع الأهلي هناك ما بين الأعوام 1991-1993 على أن يحدد التعويض من قبل المحكمة وتحتفظ البوسنة لنفسها بالحق في تقديم تقييم محدد للأضرار[3].

ومن الأحكام التي حكمت بها محكمة العدل الدولية أيضاً بخصوص قضايا التعويض عن الأضرار البيئية الدعوى التي رفعتها استراليا إلى محكمة العدل الدولية في 9 أيار/مايو 1973 ضد فرنسا طالبة منها الحكم بعدم شرعية استمرار تجارب الأسلحة النووية الفرنسية في المحيط الهادي الجنوبي لمخالفتها لقواعد القانون الدولي المعمول به، وإصدار الأمر للحكومة الفرنسية بالكف عن تجاربها، وقد

---

[1] تنص المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على: "أن المحكمة تختص بالنزاعات التي تقوم بين الأشخاص الدولية وبشأن المسؤولية الدولية عن المضار الناجمة عن التلوث البيئي، ويعد التراضي بين المتنازعين شرطا مهما لعقد الاختصاص بنظر دعاوى المنازعات البيئية لمحكمة العدل الدولية، واللجوء إليها يعتبر مسألة اختيارية لأطراف النزاع كما يمكن أن تكون لهذه المحكمة ولاية إلزامية إذا أقرت بذلك الدول الأطراف في اتفاقية قبل وقوع النزاع في اتفاق سابق بينها"، انظر: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: الموقع الإلكتروني:
تاريخ الزيارة: 1/9/ 2021 https://www.icj-cij.org/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf|

[2] الكردي، جمال محمود، **المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسئولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص. 80

[3] عبو، عبد الله علي، **المنظمات الدولية**، دار القنديل للنشر والتوزيع، ط.1 عمان، الأردن، 2011، ص. 316- 317.

دفعت الحكومة الفرنسية بأن محكمة العدل الدولية غير مختصة بالنظر في الدعوى؛ لكون الحكومة الفرنسية انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة مع استبعاد قبول اختصاصها في قضايا الدفاع الوطني للدولة الفرنسية وهو ما ينطبق على التجارب النووية في المحيط الهادي، فصدور حكم بالطلب من الحكومة الفرنسية بالكف عن إجراء التجارب الذرية مؤقتاً؛ لحين صدور حكم نهائي في الدعوى نظراً لآثارها الضارة لأستراليا أهمها تساقط الغبار على إقليمها، وقضت في حكمها النهائي عام 1974 بانتهاء الموضوع بعد تعهد فرنسا بعدم إجراء تجاربها النووية بعد انتهاء التجارب المبرمجة لعام 1974 مع قبولها دفع التعويض عن الأضرار التي أصابت استراليا[1].

الفقرة الثانية: محاكم دولية مختصة

تجدر الإشارة إلى أنه ينعقد الاختصاص بشأن التعويض عن الضرر البيئي الناتج عن التلوث إلى محاكم دولية خاصة بالبيئة تختص بالفصل في جميع النزاعات المحالة إليها وفقا للاتفاقيات الدولية، منها المحكمة الدولية لقانون البحار التي أُنشئت بموجب اتفاقية (مونتيغو باي) لعام 1982[2]، كما ينعقد الاختصاص للفصل في منازعات التلوث البيئي إلى محاكم تحكيمية دائمة أو خاصة، ومن أمثلة هذه المحاكم المحكمة الدائمة للتحكيم في (لاهاي) التي نشأت بموجب اتفاقية (بون) لعام 1975 بشأن حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، واتفاقية هلسنكي لعام 1974 بشأن حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.[3]

وفي التطبيقات القضائية بخصوص التعويض عن الأضرار البيئية التي تم عرضها على محاكم التحكيم قضية (مصهر تريل) بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية برفع قضية تعويض عن الأضرار التي تسبب به إحدى المصانع الكندية من جراء تصاعد الأدخنة منه فأضرت بالزراعة والغابات على جانب خط الحدود فوق الأرض الأمريكية، وحملتها الرياح عبر حدود البلدين إلى ولاية واشنطن، وألزمت كندا بدفع تعويض للمزارعين الأمريكيين، حيث جاء في حكم الحكمة "إن كندا تعد مسؤولة عن الأضرار التي سببها الدخان المتصاعد من هذا المصهر للمزارعين الأمريكيين، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، وقانون الولايات المتحدة الذي يقر بأن أي دولة

[1] أشارت إليها: النجار، لمياء، **المسئولية الدولية عن التلوث**، مرجع سابق، ص. 22.

[2] أشار إليها: الحسين، شكراني، **تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي**، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث وإدارة السياسات، عدد (5)، قطر، 2013، ص. 133.

[3] أشار إليها: الكردي، جمال، **المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه**، مرجع سابق، ص. 85- 86.

ليس لها الحق في استعمال أو السماح باستعمال إقليم بهذا الأسلوب ليسبب أَضراراً بواسطة الأدخنة لإقليم دولة مجاورة أو للممتلكات والأشخاص الذين يعيشون فيه، ولا شك أن النشاط الذي كانت تقوم به كندا على أرضها نشاط حديث ومشروع ولا يمكن أن يقال بأنها ارتكبت فعلاً دولياً غير مشروع تجاه الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن هذا النشاط الصناعي أدى إلى حدوث أضرار بالآخرين فوجب على كندا دفع التعويض إعمالاً لمبدأ المسئولية المطلقة"[1].

الفرع الثاني: طرق تقدير التعويض عن الضرر البيئي

تزايد الحوادث البيئية في الآونة الأخيرة دفع ببعض الدول إلى اعتماد معايير ووسائل تساعد في تقدير قيمة التعويض عن الأضرار التي تصيب الأوساط البيئية، مما دفع القضاء الدولي إلى استخدام طرق ووسائل خاصة لتقدير الأضرار البيئية؛ من خلال طريقة التعويض الموحد (فقرة أولى)، وطريقة التعويض الجزافي (فقرة ثانية)، والاستعانة بالخبراء لتقدير قيمة التعويض (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: طريقة التعويض الموحد

يتم في هذه الطريقة تقدير التعويض من خلال احتساب قيمة الموارد الطبيعية المتضررة، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول الفعل الضار بالعناصر البيئية سواء كانت مياه أو هواء أو تربة، وتكاليف نفقات إزالة التلوث من أجل تحسين الانتفاع بهذه الموارد، وتتسم هذه الطريقة في كونها تسمح بالتقدير النقدي للثروات الطبيعية التي ليس لها في الأصل قيمة تجارية[2].

يرى جانب من الفقه الدولي مثل الفقيه (Johnson, Pétren) ضرورة تقدير التعويض عن الضرر حسب معدلات التلوث المتفق عليها بين الدول المعنية، فما اتفقت عليه الدول فيما يتعلق بحدود التلوث، فهو لا يستوجب التعويض، وما زاد على ذلك فإنّه يقدّر تعويضه بمقدار الزيادة[3]، وبخصوص حدّ أقصى لتعويض الضرر، فإن ذلك فرضته الاعتبارات الخاصة بممارسة بعض الأنشطة الخطرة، كون أن الاستمرار في تطبيق القواعد التقليدية قد يصطدم بعجز الدولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية تجاه الأضرار الناتجة عنها، وبالتالي فإن وضع حدود قصوى للتعويض عن الأضرار البيئية الناتجة

[1] أشار إليها: النجار، لمياء، **المسئولية الدولية عن التلوث**، مرجع سابق، ص. 22.

[2] الميناوي، ياسر، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة**، مرجع سابق، ص. 413.

[3] قنديل، سعيد، **آليات تعويض الأضرار البيئية**، مرجع سابق، ص. 58.

عن الأنشطة الخطرة التي تمارسها الدول عند تطبيق المسؤولية المطلقة عن تلك الأضرار مع الأخذ في الاعتبار عدم الاعتداد بالحد الأقصى للتعويض إذا حدثت الأضرار البيئية نتيجة لفعل متعمّد أو إهمال جسيم وذلك بهدف خلق التوازن بين ممارسة الأنشطة الخطرة لأهميتها الاقتصادية ومنافعها الهائلة التي تساهم في ازدهار البشرية، وتشجيع الدول التي تقوم بتلك الأنشطة في الاستمرار في مباشرتها وتطويرها، وتمكّنها في الوقت نفسه من تقدير خسائرها سلفاً، وبالتالي التأمين ضدّها كي لا تترك الضحية دون تعويض[1].

يرى الباحث أن هذه الطريقة تقدر قيمة العناصر الطبيعية كقيمة مادية للانتفاع أو الاستعمال في حد ذاته متجاهلة قيمة وظيفتها في البيئة، ومردودها على الحياة البشرية الذي لا يمكن تقديره بأي ثمن، ولكن تعتبر رادعاً للشركات والأشخاص الذين يتسببون بالضرر البيئي الذي يحلقوه بالعناصر البيئية الطبيعية كحرق الأشجار والغابات.

الفقرة الثانية: طريقة التعويض الجزافي

يتم احتساب التعويض عن الأضرار البيئية التي تلحق بالعناصر البيئية في هذه الطريقة من خلال وضع جداول قانونية تحدد تعرفة وثمن كل عنصر من العناصر البيئية (الماء والهواء والتربة)، ويتم حسابها وفقاً لمعطيات علمية يقوم بها متخصصين في المجال البيئي، مثلاً يتم تحديد ثمن كل شجرة يتم قطعها، أو مبلغ مقطوع عن كل طير يتم نفوقه، وكان لها دور في ظهور التأمين الإجباري، وصناديق التعويض في مجال التلوث لجبر الضرر البيئي وخاصة للشركات والمصانع والناقلات التي قد ينتج عن أعمالها ضرراً يمس العناصر البيئية[2].

وقد استخدم الفقه الدولي هذه الطريقة في العديد من البلدان، حيث قام المشرعون في الاتحاد السوفييتي سابقاً (روسيا الآن) بتطبيق هذه الطريقة في حادثة الزيت الأسود الذي لوث بحر البلطيق عام 1979 باحتساب الضرر على أساس أن المتر المكعب الواحد من المياه الملوثة قدر الضرر عنها بواحد روبل[3]. كما تم استخدام هذه الطريقة في فرنسا حيث أقر المشرع الفرنسي قانون حماية الغابات

---

[1] المال، صفية، **المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي**، ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 1994، ص. 130.

[2] بهجت، أحمد، **المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة "دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي"**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص. 73.

[3] أشار إليه: قنديل، سعيد، **آليات تعويض الأضرار البيئية**، مرجع سابق، ص. 42.

الفرنسي، الذي بموجبه تم إلزام شركة بتنقية الأرض من آثار الحريق بغرامة تم حسابها على أساس عدد الهكتارات المعنية من الشجر المحروق، كذلك تم فرض غرامة أخرى على أساس المتر المكعب من الأرض الملوثة، أو أوراق الشجر التي تم نزعها بشكل غير شرعي[1].

كذلك أوجد قانون حماية المياه من التلوث في (ألاسكا) طريقة حساب أخرى أكثر فنية، يقدر التعويض على أساس كمية الزيت الذي تم إلقاؤه في المياه، مع الأخذ في الاعتبار بما إذا كان هناك مواد سامة تؤثر على نقاء المياه و صلاحيتها، وكذلك الأحياء المائية والثروات الطبيعية الموجودة فيها، وفي ضوء كل هذه المعطيات الفنية يمكن تقدير التعويض عن التلوث[2].

نخلص مما سبق بأن طريقة التقدير الجزافي للضرر البيئي لا تصلح إلا باحتساب قيمة التعويض الذي يلحق بالعناصر والثروات التي لها قيمة البضائع التجارية كي يمكن حسابها، إلا أنه يقدم بعض المزايا حيث أنه لا يسمح بترك ضرر بيئي بدون تعويض حتى ولو لم يأخذ في حساباته القيمة الحقيقية للعناصر المصابة بالتلوث، وعلى ذلك فهو يسمح في جميع الحالات بإدانة المتسبب في التلوث.

الفقرة الثالثة: الاستعانة بالخبراء لتقدير قيمة التعويض

للتغلب على الصعوبات الفنية لأي من الطريقتين السابقتين قام فقهاء القانون الدولي بتطبيق نظام الجداول المُعدة مسبقاً بشرط أن يتم إعدادها عن طريق خبراء متخصصين وهيئات استشارية متخصصة في المجال البيئي، ويجب لضمان فعالية هذه الطريقة إعطاء القضاة سلطة ملائمة وتقدير التعويض حسب كل حالة في ضوء معطياتها المختلفة، وبالرغم من أن الضرر الذي يلحق بالعناصر البيئية لا يصلح إلا بإعادة الحال لما كان عليه من قبل، وبالتالي ليس أمام المحكمة إلا الرجوع للقواعد العامة للتعويض، بالاستعانة بالخبراء لتقدير التعويض – وإن كانت غير ملزمة بآرائهم– ولكن عليها أن تبين الأسباب إذا قضت بخلاف أراء الخبراء، وهذا ما قررته محكمة التمييز الأردنية حيث جاء في قرارها رقم (2005/42191) ما يلي" إن تقدير قيمة التعويض الذي لحق بعقار وأرض وأشجار وسيارة المميز ضده من جراء تطاير غبار الأسمنت وما تخلفه بركة تنقية المياه العادمة من أضرار يقتضي

[1] المذهان، نايف، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية**، مرجع سابق، ص. 303.

[2] المنياوي، ياسر، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة**، مرجع سابق، ص. 416.

إجراء الخبرة، وهو ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف حيث اعتمدت التقرير الأخير للجنة الخبراء، وحكمت على أساسه بالتعويض، فيكون ذلك متفقاً وأحكام القانون"[1].

الجدير ذكره في هذا المقام أن الطرق السابقة لتقدير قيمة الأضرار التي تلحق بالعناصر البيئية ليست طرقاً نهائية، وهي مجرد طرق تستخدمها المحاكم للاسترشاد بها في تحديد قيمة التعويض، وهذا ما أكده قانون (Carcla) الأمريكي الصادر عام 1986 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، حيث أكد هذا القانون في مجال تعريفه لطرق تقدير العناصر البيئية والموارد الطبيعية أمام القضاء أن هذه الطرق ليست نهائية، بل هي مجرد قرائن يمكن للقاضي الاستعانة بها عند النظر في دعاوى تتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تصيب العناصر البيئية[2]. كما أن اتفاقية (لوجانو) في المادة (1/18) منها لم تعط للجمعيات المتخصصة في حماية البيئة حق المطالبة بالتعويض المالي عن الأضرار البيئية، وإنما فقط أعطت لها حق المطالبة بتنبيه المسئول إلى خطورة تصرفاته، وما يترتب عليها من أضرار بيئية فقط[3].

تقبل غالبية التشريعات الحكم بتعويض نقدي عن الأضرار التي تلحق بالوسط البيئي الطبيعي بشرط أن تستغل هذه الأموال لمحاولة إعادة الوسط المضرور إلى ما كان عليه قبل التلوث أو أن تستغل هذه المبالغ في حالات الحفاظ على الثروات الطبيعية. وفي الحالات التي لا توجد فيها جمعيات متخصصة في مجال حماية البيئة والدفاع عنها، فيتم تحويل المبالغ المحكوم بها كتعويضات إلى حساب ميزانية حماية الطبيعة المعهود لها إلى وزارات البيئة داخل كل دولة[4].

يرى الباحث انه سواء اتبع القضاء نظام التقدير الموحد أو التقدير الجزافي، فإن هناك صعوبات تواجه القضاء في تطبيقها ووضعها موضع التنفيذ تحول دون تطبيقها على الوجه الأكمل، وبالتالي لا يحصل المضرور على تعويض فعال وسريع وقد كان ذلك سببا في محاولة البحث عن الحلول التي يمكن أن تحقق هذا الهدف المنشود.

---

[1] تمييز رقم (2005/4291)، محكمة التمييز الأردنية، موقع التشريعات الأردنية. www.adallah.com.

[2] قنديل، سعيد، **آليات تعويض الأضرار البيئية**، مرجع سابق، ص. 44.

[3] تمت الإشارة إليها في المرجع السابق نفسه، ص 44.

[4] المرجع السابق نفسه، ص 45.

المبحث الثاني: تنظيم التعويض عن الضرر البيئي في القانون الوطني

يعتبر التعويض الجزاء العام عن قيام المسؤولية المدنية، وهو ليس عقاباً للمتسبب في الضرر، ولكنه كما تم توضيحه سابقاً طريقة من طرق جبر الضرر أو تخفيفه، وهي متعددة، إذ أن التعويض ليس مجرد تعويض مادي للمتضرر عما لحق به من ضرر، وإنما إصلاح الأضرار التي ألمت به جراء الفعل الضار من قبل المتسبب في الضرر، واختيار طريقة التعويض عن الضرر البيئي تخضع لسلطة القاضي التقديرية، إلا أن عملية تقدير الأضرار البيئية تعتريها العديد من الصعوبات كونها غير قابلة للإصلاح وناتجة عن التطور التكنولوجي.

وعليه حتى يقع التعويض لا بد من توافر شروط للضرر البيئي من خلال توضيح شروط التعويض عن الضرر البيئي (المطلب الأول)، والآثار المترتبة على التعويض عن الضرر البيئي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: شروط التعويض عن الضرر البيئي في التشريعات الفلسطينية

يشترط المشرع الفلسطيني للتعويض عن الضرر البيئي عدة شروط تتمثل بوجود قرار محكمة مسبق (فرع أول)، ورفع دعوى للمطالبة بالتعويض (فرع ثاني)، ووجود المصلحة (فرع ثالث).

الفرع الأول: وجود حكم مسبق

وبالرجوع إلى القوانين الفلسطينية، يلاحظ بأن المشرع الوطني أقر التعويض في عدد من الأضرار البيئية واشترط بأن يكون بقدر الضرر فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه، كما أعطى للقاضي المدني صلاحية إعفاء أي شخص من تبعة المساهمة في التعويض، وأن يكون المبلغ الذي يحصل عليه الشخص المتضرر يعادل التعويض كاملاً [1]، كما اشترط أن يكون الحكم بالتعويض بقدر الأضرار

[1] تنص المادة (2/64) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 على أنه: "في الإجراءات التي تتخذ للحصول على قسم من التعويض بمقتضى هذه المادة، يكون المبلغ الذي يمكن تحصيله من أي شخص من أصل التعويض، المبلغ الذي تجده المحكمة متفقاً مع العدالة والإنصاف بالنظر إلى مدى تبعة ذلك الشخص عن الضرر، وتكون للمحكمة صلاحية إعفاء أي شخص من تبعة المساهمة في التعويض، أو الإيعاز بجعل المبلغ الذي يحصل من أي شخص معادلاً للتعويض بكامله"، مرجع سابق.

المطالب بالتعويض عنها[1]، من جانب آخر أعطى أيضاً صلاحية للقاضي المدني بأن يحكم بتعويض الأضرار المادية عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت[2].

وقام المشرع الفلسطيني بتعريف التعويض بأنه "ما يقدم مقابل الأضرار التي تسببها الملوثات المختلفة الناتجة عن أي تصرف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بعناصر البيئة ويكون ذلك بموجب قرارات إدارية أو أحكام قضائية أو تنفيذاً لأحكام واردة في اتفاقيات دولية"[3]. وعليه فإذا أثبتت المحكمة بأنه نتج عن الأضرار البيئية أضراراً شخصية، فقد ألزم المشرع الفلسطيني كل من تسبب بضرر بيئي سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً نتيجة فعل أو إهمال خلافاً لأحكام قانون البيئة الفلسطيني أو أي اتفاق دولي تكون فلسطين طرفاً فيه دفع التعويضات المناسبة بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في قانون البيئة الفلسطيني[4].

يرى الباحث بأن المشرع الفلسطيني لم يوفق في تعريفه للتعويض في قانون البيئة الفلسطينية، وذلك كون أن التعويض مبدأ ثابت ومستقر في التشريعات المدنية وله مفهومه وعناصره خاصة في مجلة الأحكام العدلية، وبالتالي لا يحتاج إلى صياغة مفهومه من جديد حتى وان كان في مجال الأضرار البيئية ذات الطبيعة المتميزة عن غيرها من الأضرار الأخرى التي هي محل للتشريعات المدنية.
وقد قضت المحاكم الفلسطينية في العديد من الأحكام القضائية بتعويض المتضرر عن الضرر الحاصل والكسب الفائت، حيث قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله بتأييد قرار محكمة بداية رام الله والقاضي بتعويض المدعي عن الضرر الذي لحق به من جراء احتراق يده، وذلك وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، وقد اشتمل التعويض الحكم له ببدل مصاريف طبية، وتعويض عن المدة التي تعطل فيها عن العمل[5].

---

[1] تنص المادة (60/ب) من قانون المخالفات المدنية على أنه: "يجوز الحكم بالتعويض إما منفرداً أو مضافاً إلى أمر تحذيري أو بديلاً منه، ويشترط في ذلك ما يلي: ... ب. وإذا كان قد لحق بالمدعي ضرر مادي، فلا يحكم بالتعويض عن ذلك الضرر إلا إذا كان المدعي قد بين تفاصيل ذلك الضرر في لائحة ادعائه أو أرفقها بها"، مرجع سابق.

[2] ، تنص المادة (60 /أ) من قانون المخالفات المدنية على أنه: "... أ. إذا كان قد لحق بالمدعي ضرر، فلا يحكم بالعقوبة إلا عن الضرر الذي قد ينشأ بصورة طبيعية في سياق الأمور الاعتيادية والذي ينجم مباشرة عن المخالفة المدنية التي ارتكبها المدعى عليه"، مرجع سابق.

[3] المادة (1) من قانون البيئة الفلسطيني، مرجع سابق.

[4] تنص المادة (76) من قانون البيئة الفلسطيني على أنه: " كل شخص طبيعي أو اعتباري تسبب في أي ضرر بيئي نتيجة فعل أو إهمال خلافاً لأحكام هذا القانون أو أي اتفاق دولي تكون فلسطين طرفاً فيه ملزم بدفع التعويضات المناسبة بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون". مرجع سابق.

[5] استئناف مدني رقم (2000/570)، محكمة استئناف رام الله، صادر بتاريخ 2004/4/21، المقتفي.

كما قضت محكمة التمييز الأردنية بتعويض المتضررين عما لحق أشجارهم من ضرر بسبب الغبار والدخان المتطاير من مصنع الاسمنت، حيث اشتمل التعويض الضرر الواقع والكسب الفائت، فجاء في قرار المحكمة: "...أما أن شركة الاسمنت قد باشرت في صنع الاسمنت وتشغيل مصانعها بحيث تطاير منها غبار ودخان أضر بأشجار المدعين، فإن الضرر الناشئ عن هذا الفعل الضار يوجب الضمان على الشركة، وبهذا الحال تكون ملزمة بقدر ما لحق المتضرر من ضرر، وما فاته من كسب....."[1].

يمكن الخروج بنتيجة مفادها أنه للحصول على التعويض عن الضرر البيئي يجب أن يكون هناك حكم مسبق من القاضي المدني بالتعويض النقدي عن الأضرار البيئية التي تصيب الأشخاص في أنفسهم أو في ممتلكاتهم، كتسبب أحد المصانع في تلف المزروعات في الأراضي المجاورة، أو إصابة أحد الأشخاص بمرض مزمن كالسرطان جراء الغازات السامة الصادرة من تلك المصانع، ففي هذه الحالات يمكن للقاضي الحكم بالتعويض النقدي للمتضرر.

إلا أن الأضرار البيئية التي تصيب العناصر البيئية كالمياه والتربة والهواء، فمثلاً لو حريقاً نشب في محمية طبيعية أدى إلى تلف الأشجار أو نفوق الحيوانات فيها، أو أدى إلقاء النفايات السامة في مياه البحر، إلى نفوق الأسماك فيه، ففي مثل هذه الحالات، يصعب إمكانية التعويض النقدي عن هذه الأضرار لصعوبة تقدير الضرر الذي لحق بالبيئة، ولم يحدد للمحكمة طريقة معينة يمكن الاعتماد عليها بالنسبة لتقدير قيمة الضرر البيئي للعناصر الطبيعية، وذلك بسبب الصعوبات الخاصة للأضرار البيئية التي مداها الجغرافي والزماني غير ثابت وتقدير قيمتها النقدية ليست بالدقة المطلوبة؛ مما أوجد العديد من الإشكاليات أمام المحاكم لتقرير الأسلوب للتعويض في حالة تحديد الضرر البيئي الذي يتسم بالطابع المعنوي كتشويه جمال البيئة مثل التسبب في حرق الأشجار أو تلوث التربة.

[1] تمييز رقم (87/883)، محكمة التمييز الأردنية، أشار إليه: المذهان، نايف، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية**، مرجع سابق، ص. 295.

الفرع الثاني: رفع دعوى للمطالبة بالتعويض

أجاز المشرع الفلسطيني لكل من تضرر من أي جريمة، أن يتقدم بطلب إلى النيابة العامة أو إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية يتخذ فيه صراحةً صفة الادعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة، ويجب أن يكون الطلب معللاً تعليلاً كافياً وله ما يبرره من البينات والأدلة، وذلك ضماناً للجدية في طلب التعويض[1]. ويكون الادعاء بالحق المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر من الجريمة أمام محكمة الدرجة الأولى، فلا يجوز أن يدعى به أمام محكمة الدرجة الثانية[2].

من نص المادة سالفة الذكر نرى بأن المشرع الفلسطيني أجاز لكل من تضرر من الجريمة أن يرفع دعوى مدنية يتخذ فيها صفة المدعي بالحق الشخصي للمطالبة بتعويضه عن الضرر الذي لحق به جراء الجريمة سواء كان الضرر جسمانياً، أو مادياً، أو معنوياً أن يلتزم فاعله بالضمان.

يشترط القضاء الجزائي لقبول الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض ثبوت وقوع الضرر، فالضرر الاحتمالي لا يكفي أساساً لقبول الادعاء بالحق المدني. وأن يكون الضرر قد ترتب مباشرة عن الجريمة، فإذا لم يكن الضرر ناجماً عن الجريمة، جناية كانت أو جنحة أو مخالفة، انتفى اختصاص المحكمة الجزائية في النظر في الدعوى المدنية. فاختصاص القضاء الجزائي النظر في الدعاوى المدنية هو اختصاص استثنائي اقتضته المصلحة وقيّد بشروط هي: وقوع الجريمة، ونسبتها إلى المتهم المطالب بالتعويض، ونشوء الضرر عن الجريمة المنظورة أمام المحكمة الجزائية، فإذا انتفت هذه الشروط انتفى الاختصاص[3].

أما بالنسبة للمسؤولية المدنية التي تترتب على الفعل الضار بالبيئة في القضاء الفلسطيني فقد أجاز المشرع الفلسطيني للمدعي بالحق المدني ويطلب تعويضاً عن الضرر الذي لحق به رفع دعوى

---

[1] تنص المادة (194) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على أنه:" 1- لكل من تضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامة أو إلى المحكمة التي تنظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة. 2- يجب أن يكون الطلب معللاً تعليلاً كافياً وله ما يبرره من البيانات والأدلة"، مجلة الوقائع الفلسطينية، عدد (38)، رام الله، 2001/5/29، ص 94.

[2] انظر: نص المادة (1/196) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المرجع السابق.

[3] عبد الباقي، مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2015، ص. 134.

المدنية أمام القضاء المدني[1]، وفقاً للإجراءات التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

أما فيما يتعلق بالدعاوى المدنية التي تتعلق بالمطالبة بتعويض المدعي المضرور بسبب الجرائم البيئية، حيث ذكرنا سابقاً بأن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية تتمثل في التعويض أو إزالة أثر الضرر البيئي، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي. وقد سار المشرع الفلسطيني على اتجاه الفقه الذي رأى بأن أي عمل سواء كان مشروعاً أو غير مشروع نتج عنه ضرراً بيئياً فإنه بذلك تتحقق المسؤولية المدنية عن الأضرار المدنية، وقد أعطى الحق للأشخاص والجمعيات في التبليغ ومتابعة الشكوى البيئية والملاحقة القانونية والالتجاء للقضاء[2]. إلا أن هذا الحق لا يتجاوز حق الحصول على حكم بمنع ممارسة الأنشطة المضرة بالبيئة أو أمر المستغل باتخاذ التدابير التي من شأنها منع التلوث أو تخفيفه دون أن يكون لهم الحق في دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية إلا إذا كانت ناتجة عن أضرار شخصية.

الفرع الثالث: وجود المصلحة

من المتفق عليه فقهاً وقانوناً بأن الضرر يرتبط بشرط المصلحة اللازم لقبول دعوى التعويض، إذ لا وجود لتلك الدعوى إن لم يكن هناك ضرر لحق بالمضرور، فلا دعوى بغير مصلحة، ويقع على عاتق المضرور إثبات وقوع الضرر به، وفي سبيل ذلك للمضرور استعمال جميع وسائل الإثبات من البيّنات والقرائن، وذلك لأن وقوع الضرر هو واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق ووسائل الإثبات[3]. وقد ذهب المشرع الفلسطيني إلى أنه يحق لكل شخص رفع دعوى ضد أي شخص آخر سواء كان طبيعي أو معنوي يسبب له أضراراً بيئية، وذلك من استناداً لنص المادة (3) من قانون البيئة الفلسطيني رقم 3 لسنة 1999 سالفة الذكر.

أحسن المشرع الفلسطيني عندما أعطى الحق لكل شخص رفع دعوى ضد أي شخص طبيعي أو معنوي سواء كان مصنعاً أم جيشاً كما يحدث في الضفة الغربية من استخدام الغازات السامة المسيلة

---

[1] انظر: نص المادة (195) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق.

[2] تنص المادة (3/أ) من قانون البيئة الفلسطيني على أنه:" يحق لأي شخص: أ- تقديم ومتابعة أية شكوى أو إجراءات قضائية معينة دون النظر إلى شروط المصلحة الخاصة ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري يسبب ضرراً للبيئة"، مرجع سابق.

[3] اللصاصمة، عبد العزيز، **المسؤولية المدنية التقصيرية**، مرجع سابق، ص. 71.

للدموع أثناء تفريق المظاهرات الشعبية، أو في غزة أثناء إطلاق الغازات السامة من الطائرات على المدنيين، ولهذا فإن القانون الفلسطيني يتماشى مع القانون الدولي، وبهذا يمكن لأي شخص رفع دعوى ضد جيش الاحتلال الإسرائيلي في محكمة الجنايات الدولية عما سببه له الجيش الإسرائيلي من ضرر بالبيئة أو الاعتداء عليه شخصياً نتيجة إلحاق الجيش الضرر بالبيئة من خلال إطلاق الغازات السامة في الهواء.

بعد الحديث عن تنظيم التعويض عن الضرر البيئي في القانون الوطني من ناحية الإسناد القانوني والاستدلال بالتطبيقات القضائية للمحاكم الفلسطينية للوصول إلى شروط رفع دعوى التعويض، فإنه يترتب على الحكم بالتعويض عن الضرر البيئي آثاراً من خلال تلك الأحكام (مطلب ثاني).

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التعويض عن الضرر البيئي

يتخذ التعويض في مجال الأضرار البيئية عدة آثار من ضمنها صورة إعادة الحال إلى ما كان عليه (فرع أول)، واتخاذ تدابير وقائية (فرع ثاني)، والتعويض النقدي (فرع ثالث).

الفرع الأول: إعادة الحال إلى ما كان عليه

يعتبر إعادة الحال إلى ما كان عليه العلاج البيئي الأكثر ملائمة للأضرار البيئية، ومن أفضل التدابير المفضلة لتعويض الضرر الذي يصيب البيئة من خلال إزالة التلوث ومعالجة التدهور، لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، بدلا من دفع مبالغ مالية قد لا تستفيد منها البيئة. كذلك يترتب عليه إلزام الملوث القيام ببعض الأعمال، والتدابير المناسبة التي تكفل إصلاح الوسط البيئي المتضرر، وإعادة تأهيله مرة أخرى، كإلزام المصنع الذي يقوم بنفث الغبار والأدخنة في الطريق العام بزراعة الأشجار على طول الطريق. وإلزام المنشأة الصناعية التي تقوم برمي نفاياتها في منطقة زراعية أدت إلى تلف الأشجار بزراعة أشجار أخرى بدلاً منها، والتعويض بذات الوقت[1].

وقد ألزم المشرع الفلسطيني أصحاب المنشآت التي تمارس نشاط ضار للبيئة اتخاذ إجراءات وتدابير لإصلاح الوسط البيئي المتضرر كإجراء وقائي قبل قيام المنشأة، من ذلك ما ورد في المادة (10) من نظام الشروط البيئية لمناشير الحجر والرخام ومصانع البلاط والباطون الجاهز التي حثت على هذه

[1] قنديل، سعيد، **آليات تعويض الأضرار البيئية**، مرجع سابق، ص. 24.

الصورة[1]. كما ورد النص على إعادة الحال إلى ما هو عليه في مجلة الأحكام العدلية من خلال المادتين (890- 891). [2]

وفي هذا الصدد قضت المحاكم الفلسطينية في العديد من أحكامها بإلزام المدعى عليه بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، حيث قضت محكمة استئناف رام الله بإلزام المدعى عليه بإعادة الحال إلى ما كان عليه عن طريق إزالة الأتربة والحجارة الضخمة التي وضعها في أرض الغير بعد أن هدم السلسال[3].

كما أقرت العديد من المواد في التشريع الفلسطيني أن الجزاء الناتج عن الأضرار البيئية ليس التعويض النقدي، وإنما التعويض العيني المتمثل في إزالة المخالفة، حيث نصت العديد من مواد مجلة الأحكام العدلية على أن إعادة الحال إلى ما عليه باعتباره الوسيلة الأفضل لجبر الضرر الفاحش[4]، كما تم التنصيص على إزالة المكاره الصحية الملوثة للبيئة في قانون الصحة رقم 20 لسنة 2004[5].

الفرع الثاني: اتخاذ تدابير وقائية

ألزم المشرع الفلسطيني أصحاب المنشآت التي تمارس نشاط ضار للبيئة باتخاذ إجراءات وتدابير لإصلاح الوسط البيئي المتضرر كإجراء وقائي قبل قيام المنشأة، ومن ذلك ما جاء في النظام الخاص

---

[1] تنص المادة (10) من نظام الشروط البيئية لمناشير الحجر والرخام ومصانع البلاط والباطون الجاهز على أنه: "**يلتزم مالك المنشأة الصناعية باتخاذ الإجراءات الوقائية للحد من الأثر السلبي في المنطقة المحيطة والمحافظة على المشهد الجمالي، وذلك بزراعة الأشجار، أو القيام بحملات تنظيف دورية للشوارع المؤدية إلى المنشأة الصناعية، أو أية أمور أخرى**...".نظام الشروط البيئية لمناشير الحجر والرخام ومصانع البلاط والباطون الجاهز، مرجع سابق.

[2] تنص المادة (890) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: "يلزم رد المال المغصوب عيناً وتسليمه إلى صاحبه في مكان الغصب إن كان موجوداً ... ". كما تنص المادة (891) منها على أنه: "كما أنه يلزم أن يكون الغاصب ضامناً إذا استهلك المال المغصوب كذلك إذا تلف أو ضاع بتعديه أو بدون تعديه يكون ضامناً أيضاً، فإن كان من القيميات يلزم الغاصب قيمته في زمان الغصب ومكانه وإن كان من المثليات يلزمه إعطاء مثله"، مرجع سابق .

[3] مشار إليه سابقاً: استئناف مدني رقم (2000/166)، محكمة استئناف رام الله، صادر بتاريخ 2004/5/9.

[4] تنص المادة (1200) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: "يدفع الضرر الفاحش بأي وجه كان مثلاً لو اتخذ في اتصال دار دكان حداد أو طاحون، فمن طرق الحديد ودوران الطاحون يحصل وهن للبناء أو بإحداث فرن أو معصرة لا يستطيع صاحب الدار السكنى فيها لتأذيه من الدخان ورائحة المعصرة، فهذا كله ضرر فاحش بأي وجه كان يدفع يزال، وكذا لو كان لرجل عرصة متصلة بدار آخر فشقّ فيها نهراً إلى طاحونة وجري الماء يوهن جدار الدار أو اتخذ أحد في أساس جدار جاره مزبلة وإلقاء القمامة يضر الجدار فلصاحب الجدار تكليفه برفع الضرر..."مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق.

[5] تنص المادة (2/40) من قانون الصحة رقم 20 لسنة 2004 على أنه: "2- على كل شخص إزالة المكرهة الصحية التي تسبب بها، أو كان مسؤولاً عنها" مرجع سابق..

بالشروط البيئية لمناشير الحجر والرخام ومصانع البلاط والباطون الجاهز التي حثت على هذه الصورة[1]، وكذلك في قانون رقم (79) لسنة 1966 بشأن تنظيم المدن والقرى والأبنية[2].

وقد راعى المشرع الفلسطيني مصلحة المواطن بالعيش في بيئة آمنة سليمة من الضوضاء والإزعاج داخل مكان سكنه، بفرض إجراءات وقائية على السكان بإنشاء حفر امتصاص آمنة والاستمرار في نضحها خوفاً من الإضرار بالبيئة، وكذلك أوجب على مشغلي المشاريع الصناعية إزالة أي ضرر يسبب الضوضاء أو يقلق راحة المجاورين.

كما فرض المشرع الفلسطيني عقوبات على كل من تسبب في سلب راحة الآهلين وعلى من قام بإحداث ضوضاء تسبب ضرراً بالبيئة بالغرامات المالية كمن يرمي قصداً القاذورات في الشوارع، كإجراء عقابي للوقاية من تلك الأضرار[3].

الفرع الثالث: التعويض النقدي

أقر المشرع الفلسطيني بأن الأصل أن يكون التعويض النقدي مبلغاً معيناً من النقود يدفع للشخص المتضرر دفعة واحدة، ولكن لا يوجد ما يمنع من الحكم بتقسيطه، أو بالدفع للشخص المتضرر مرتب مدى الحياة، مستنداً بذلك إلى المادة (269) من القانون المدني الأردني[4]، والمادة (60/أ) من قانون المخالفات المدنية المشار إليها سابقاً.

---

[1] تنص المادة (10) من نظام الشروط البيئية لمناشير الحجر والرخام ومصانع البلاط والباطون الجاهز على أنه: يلتزم مالك المنشأة الصناعية باتخاذ الإجراءات الوقائية للحد من الأثر السلبي في المنطقة المحيطة والمحافظة على المشهد الجمالي، وذلك بزراعة الأشجار، أو القيام بحملات تنظيف دورية للشوارع المؤدية إلى المنشأة الصناعية، أو أية أمور أخرى..."، مرجع سابق.

[2] تنص المادة (43) من قانون رقم (79) لسنة 1966 بشأن تنظيم المدن والقرى والأبنية على أنه: "إذا تبين للجنة المحلية أو اللجنة اللوائية كل ضمن اختصاصه أن طرح أو تجميع أو تصريف النفايات والمياه العادمة من المساكن أو المصانع أو الزرائب أو الاصطبلات أو غير ذلك يسبب أو قد يسبب مكاره أو أضرار إلى تلك المنطقة أو قد يلوث الشواطئ والينابيع والمياه السطحية والجوية بما فيها الأنهار والبحيرات فيجوز لها أن تصدر إلى الشخص المسؤول على ذلك إخطارا بإزالة المكرهة أو منع الضرر خلال مدة معينة في الإخطار ويذكر في الإخطار نوع الخطوات الواجب اتخاذها لمنع وقوع الضرر أو المكرهة في المستقبل ولمراقبة ذلك"، كما تنص المادة (45) من ذات القانون على أنه: " إذا تبين للجنة المحلية أو للجنة اللوائية أن هناك ما يقلق الراحة العامة داخل منطقة المدينة وصادر عن تشغيل مشروع صناعي أو تجاري أو مشغل محددة أو منجرة أو كراج أو عن نشر دعاية تجارية أو عن موسيقى أو عن أي مصدر آخر فيجوز لها أن تصدر إخطارا إلى مالك أو شاغل الأرض أو البناية أو أي شخص مسبب للضوضاء تطلب فيه منع الضوضاء واتخاذ الخطوات اللازمة لرفعها وعدم تكرار حدوثها. موقع المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/، تاريخ الزيارة: 2022/3/10.

[3] تنص المادة (476) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على أنه: " يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير: 1- من أحدث بلا داعٍ ضوضاء أو لغطاً على صورة تسلب راحة الأهلين. 2- من رمى قصداً بحجارة أو نحوها من الأجسام الصلبة أو بالأقذار السيارات والأبنية ومساكن الغير أو أسواره والجنائن والأحواض، مرجع سابق.

[4] تنص المادة (269) من القانون المدني الأردني على أنه: " "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"، مرجع سابق.

وقد حكمت محكمة التمييز الأردنية في هذا الصدد بأنه "يستفاد من نص المادة (269) من القانون المدني "أن التعويض في حال تعذر إعادة الحال يكون عن طريق التعويض، والقاعدة العامة في هذه الحالة أن يكون التعويض مبلغاً من المال، ومع ذلك يجوز أن تختلف صوره فيكون مبلغاً إجمالياً أو إيراد لمدة معينة أو مدى الحياة، كل ذلك وفق ما تتوصل إليه محكمة الموضوع من ظروف القضية...."[1].

من الحكم السابق يتبين لنا بأن التعويض عن الضرر البيئي يجب أن يكون بقدر النقص في قيمة المال الذي تعرض للضرر، وكذلك التعويض عن منفعة هذا المال التي فاتت على مالكه، فلو أن محمية طبيعية تضررت بفعل انبعاث الأدخنة المتصاعدة من المصانع المجاورة، ونتج عن ذلك نفوق عدد من الحيوانات وهلاك بعض الأشجار، مما تسبب في إغلاق المحمية أمام الزوار إلى حين إعادة تأهيلها، في هذه الحالة، يمكن لإدارة المحمية المطالبة بالإضافة إلى التعويض عن الخسارة التي حلت بها، المطالبة بالتعويض عن الربح الفائت الذي كانت ستجنيه لو بقيت تستقبل الزوار، وذلك عن المدة التي تم إغلاقها فيها.

ويجور للقاضي أن يحكم بإيراد مقسط إذا رأى أن هذه الطريقة المناسبة للتعويض، ويتحقق ذلك مثلا إذا كان المدعي قد أصيب بمرض من جراء استنشاقه الغازات السامة، أعجزه عن العمل مدة من الزمن، فيحكم له بتعويض مقسط حتى يبرأ من إصابته، في حين يحكم القاضي بإيراد مرتب مدى الحياة إذا أدى استنشاقه تلك الغازات السامة إلى عجزه عن العمل عجزاً دائماً، فيقضى له بإيراد يتقاضاه ما دام حياً[2].

[1] طعن رقم(1998/1760)، محكمة التمييز الأردنية، نقلاً عن: دواس، أمين، **مجلة الأحكام العدلية**، مرجع سابق، ص. 1.

[2] الصدة، عبد المنعم فرج، **مصادر الالتزام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص.624.

الخاتمة

تحاول المؤسسات الدولية والإقليمية حماية البيئة من كافة الأخطار التي تهددها ولاسيما التلوث بكافة صوره وأنواعه ومسبباته وهدر للموارد الطبيعية وتغيير خصائصها، حيث صدر عن هيئة الأمم المتحدة عدد لابأس به من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية العامة منها والخاصة، إذ تكاد لا تخلو أية اتفاقية من نصوص تتعلق بضرورة حماية البيئة ووقايتها من كل أشكال التهديد والخطر، بل وتطرقت عديد الاتفاقيات الخاصة إلى أحكام وقواعد المسؤولية القانونية لاسيما المدنية منها، والتي تنتج عن ارتكاب الأفعال غير المشروعة أو تمثل آثاراً ضارة نتجت عن أعمال مشروعة، بحيث ألحقت أضراراً جسيمة بالبيئة ومكوناتها وعناصرها.

وهذه الترسانة القانونية على المستوى الدولي كانت الغاية منها بالدرجة الأولى والأخيرة هي حماية البيئة والحفاظ عليها وتحديد المسؤولية، ونشر ثقافة التنمية المستدامة بين أوساط الفاعلين في المجتمع الدولي، ناهيك عن العمل على تطبيق كل المبادئ التي جاءت بها تلك الاتفاقيات، وحث الدول على الانضمام إليها والمصادقة على مقتضياتها، والعمل بها من طرف أشخاص المجتمع الدولي.

ونشطت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية بكل أنواعها في حماية البيئة، كتنظيم عدد من المؤتمرات التي كان لها دور توعوي في حماية البيئة ونشر أسس التنمية المستدامة بين أعضاء المجتمع الدولي.

غير أن المُلاحظ أن مرونة قواعد القانون الدولي البيئي سهلت على الدول والأشخاص الدولية العامة والخاصة انتهاكها بطريقة يصعب فيها التحقق من ذلك والتنصل من تبعات أعمالهم، ونتيجة لذلك وما ينتج عنها من أَضرار مختلفة على الأفراد والممتلكات وكذلك البيئة بصفة عامة، وأخذت هذه الانتهاكات شكل الجرائم البيئية التي تستوجب المساءلة عليها وفرض العقوبات على مرتكبيها، لضمان حماية قانونية أكثر فعالية وردعاً.

ويعتبر موضوع التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي جديداً نسبياً على الفقه والقضاء، كما تبين لنا من خلال ما تقدم شرحه صعوبة تقدير التعويض عن الضرر البيئي. ناهيك عن أن تجسيد المفهوم القانوني للضرر البيئي يقتضي الأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا الضرر باعتباره ضرراً

عينياً غير شخصي وغير مباشر، سريع التطور وسريع الانتشار، وهذه الخصائص والمميزات التي تنفرد بها الأَضرار العادية، وهو الأمر الذي بنهاية المطاف بتطلب دائماً مراجعة النصوص القانونية وجعلها أكثر انسجاماً مع خصوصيات الضرر البيئي؛ بالنظر إلى أهمية الموارد البيئية وجسامة الأضرار التي تصيب البيئة.

وتطبيقاً لانعكاسات القانون الدولي البيئي على القوانين الداخلية في مجال البيئة، فقد حاول المشرع الفلسطيني مسايرة التوجه العالمي لتوفير الحماية القانونية للبيئة، من خلال سن مجموعة من القوانين التي تعنى بالمجالات البيئة وحمايتها، كالقانون رقم (7) لعام 1999، وتطبيق مقتضيات القوانين الجاري بها العمل في فلسطين، ذات العلاقة.

عند الحديث عن مسألة التعويض عن الأضرار البيئية الناشئة عن تلوث البيئة، تم البحث عن القواعد الناظمة لهذه المسؤولية في التشريعات البيئية الدولية والفلسطينية خاصة في قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999، وقانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944وتعديلاته لسنة 1947، ومجلة الأحكام العدلية، ومقارنة ذلك بالتشريعات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة،

بناء على ما تقدم، فقد توصلت هذه الدراسة الى باقة من النتائج:

النتائج

1- اشترط الفقه الدولي للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي أن يكون محققاً، أي أن يكون قد وقع فعلاً، أو أن وقوعه في المستقبل محتم ومؤكد، وبذلك يخرج من نطاق الضرر القابل للتعويض الضرر المحتمل، فهو ضرر غير محقق فعلاً، فقد يقع، أو لا يقع، وهو ضرر لا يعوض عنه، إلا إذا وقع فعلاً، أو صار وقوعه مؤكداً في المستقبل.
2- أن الدعاوى البيئية من الدعاوى المهمة جداً التي تسقط بمرور الزمن، فهي تبقى قائمة طالما إستمر الضرر قائماً؛ غير أن المشرع الفلسطيني قد حصر نوع الضرر بالضرر الملموس وليس المُؤجل، لذلك فوقاً لأحكام القانون يكون تقادم الدعوى المدنية المطالبة بالتعويض لسنتين فقط.
3- تصدي القضاء الدولي لمشكلة التلوث واستجاب لطلب التعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن ممارسة الدولة أو رعاياها لأنشطة بيئية ضارة تلحق بالدول الأخرى أو رعاياها أضراراً مادية تستوجب التعويض.

4- ينعقد الاختصاص بشأن التعويض عن الضرر البيئي الناتج عن التلوث إلى محاكم دولية خاصة بالبيئة تختص بالفصل في جميع النزاعات المحالة إليها وفقاً للاتفاقيات الدولية.

5- يخلو قانون البيئة الفلسطيني من أي تنظيم قانوني خاص بالقواعد المتعلقة بالتعويض عن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وأن غالبية مواده تعالج العقوبات الجزائية التي يمكن إيقاعها بحق كل من يخالف أحكام هذا القانون.

6- أعطى المشرع الفلسطيني الحق للسلطة العامة ممثلة بالنائب العام أو من يمثله أو بوزارة البيئة في وقف أي خطر جسيم يهدد البيئة، أو يعرض حياة أو سلامة أو صحة أو مال أو راحة الجمهور للخطر، في حين لم يعطي الحق للجمعيات الخاصة بحماية البيئة برفع دعاوى مدنية للحد من الأضرار البيئية.

7- لم يحدد المشرع الفلسطيني طريقة خاصة يمكن للقاضي الاعتماد عليها عند تقديره للتعويض عن الأضرار البيئية، مما يعني الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن.

8- أحسن المشرع الفلسطيني عندما أعطى الحق لكل شخص رفع دعوى ضد أي شخص طبيعي أو معنوي سواء كان مصنعاً أم جيشاً وبهذا يمكن لأي شخص رفع دعوى ضد جيش الاحتلال الإسرائيلي في محكمة الجنايات الدولية نتيجة إلحاق الجيش الضرر بالبيئة

ثانياً: التوصيات

1- لفت انتباه المشرعين الدوليين بضرورة أبرام اتفاقيات خاصة بحماية البيئة وأن تكون وقائية وليست علاجية كباقي الاتفاقيات الدولية التي ذكرنها، وبذات الوقت تعديل القواعد المنظمة لحماية البيئة خاصة أثناء النزاعات المسلحة لتكون أكثر إلزامية للدول.

2- ضرورة إجراء تعديلات في نصوص القانون تعطي مساحة أكبر من الزمن للتقادم من أجل المطالبة بالتعويض، فالأضرار الناجمة عن الانتهاكات البيئية قد تتطلب مدد زمنية طويلة لتظهر للعلن ويجري رصدها.

3- ضرورة الأخذ بنظرية المخاطر والمسؤولية المطلقة في واجب الجميع في الإبلاغ عن المخاطر البيئية حماية للبيئة على مستوى دول العالم.

4- ضرورة تحديد آلية موحدة لتقدير التعويض عن الضرر البيئي، وتبني نظام التأمين الإجباري للمسؤولية عن الأضرار البيئية، وإعطاء حق التقاضي للجمعيات المعنية بشؤون البيئة.

5- ضرورة قيام المشرع الفلسطيني بتنظيم مسألة تقادم دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في نصوص خاصة، إذ أن من شأن ذلك توفير حماية أكثر للبيئة، وكذلك للمضرورين من الفعل الضار للبيئة، وكذلك حتى نتمكن من ملاحقة الاحتلال الإسرائيلي بدفع تعويضات للمضرورين بيئياً منه.

6- يجب على المشرع الفلسطيني التصدي إلى معالجة أشكال التعويض العيني المذكورة في قوانين البيئة بصورة أكثر دقة وتفصيلاً، لما في ذلك من أهمية في توفير حماية أكبر للمضرور للتسهيل على القاضي المدني الحكم على المتسبب بالضرر البيئي بالتعويض العيني، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، في ظل وجود نص صريح وخاص ينظم هذا الأمر في قانون البيئة.

7- يجب على المشرع الفلسطيني الإسراع في تنظيم مسألة التأمين من الأضرار البيئية من خلال تعديل قانون البيئة، بحيث يتضمن بالإضافة إلى العقوبات التأمين في ميدان الأضرار البيئية، والنص صراحةً على إنشاء صندوق خاص بحماية البيئة وتعويض المتضررين بيئياً، وتحديد أهدافه وغاياته، وموارد تمويله، والجهات المختصة بإدارته.

8- ينبغي على المشرع الفلسطيني تعديل قانون البيئة، وإعطاء جهات معينة، مثل الجمعيات المتخصصة بحماية البيئة حق الادعاء المدني عن الأضرار التي تمس العناصر البيئية، باستحداث محاكم خاصة في نظر الدعاوى الخاصة بالقضايا البيئية، وذلك من أجل زيادة المعرفة لدى القضاء بالضرر البيئي وبطبيعته الخاصة، وذلك بفصلها عن محاكم الهيئات المحلية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: مواثيق واتفاقيات دولية وقرارات الأمم المتحدة

1. اتفاقية (لوجانو) الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة، موقع الأمم المتحدة: (un.org). تاريخ الزيارة: 2021/9/10.

2. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، **موقع الأمم المتحدة:** https://www.un.org/ تاريخ الزيارة: 2021/9/15.

3. اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية الدولية في مجال الطاقة النووية لسنة 1960، دخلت حيز النفاد في شهر نيسان 1968، الموقع الإلكتروني: www.oecdnea.org. تاريخ الزيارة: 2021/9/15.

4. اتفاقية بازل الخاص بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 5 أيار/مايو 1992، الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة: (un.org) ، تاريخ الزيارة: 2021/9/15.

5. اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية لعام 1963، منشورة على الموقع الإلكتروني:, http://www.dipublico.com.ar/english/brussels تاريخ الزيارة: 2021/10/15

6. اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https://www.icrc.org/، دخلت حيز التنفيذ في 5 أكتوبر 1976، تاريخ الزيارة: 2021/9/15

7. اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة): الموقع الإلكتروني: https://wedocs.unep.org، تاريخ الزيارة: 2021/9/15.

8. اتفاقية فينا للمسئولية عن أضرار الطاقة النووية. سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد (1063)، الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: https://www.un.org، تاريخ الزيارة: 2022/1/15.

9. إعـلان (ريـو) لعـام 1992 الموقـع الإلكترونـي للأمـم المتحـدة: ***https://www.un.org***، تـاريخ الزيارة: 2022/2/15.

10. التوجيه الأوروبي الحديث رقم (EC/35/2004) الصادر في 21 نيسان/ ابريل 2004.

11. المبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن المسؤولية وإجراءات الاستجابة والتعويض، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2010، الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة: ***(un.org)***، تاريخ الزيارة: 2021/9/15.

12. مشروع لجنة القانوني الدولي المتعلق بموضوع مسؤولية الدولة، الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة: ***(un.org)*** ، تاريخ الزيارة: 2021/9/15.

13. النظـام الأساسـي لمحكمـة العـدل الدوليـة: الموقـع الإلكترونـي: ***https://www.icj-cij.org***، تـاريخ الزيارة: 2021/9/10.

ثانياً: القوانين الفلسطينية والعربية

1- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، مجلة الوقائع الفلسطينية، عدد (38)، رام الله، 2001/5/29، ص 94.

2- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، موقع المقتفي: ***http://muqtafi.birzeit.edu***.

3- قـانون البيئـة الفلسـطيني رقـم 7 الصـادر بتـاريخ 28 كـانون الأول/ ديسـمبر 1999، الوقـائع الفلسطينية، العدد32، 29 شباط/ فبراير 2000، ص38.

4- قـانون الزراعـة الفلسـطيني رقـم 3 لسـنة 2001، الوقـائع الفلسـطينية، عـدد (47)، ديـوان الفتـوى والتشريع، فلسطين، 2003/10/30، ص 23.

5- قانون الصحة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004، الوقائع الفلسطينية، عدد (54)، ديوان الفتوى والتشريع، فلسطين، 2005.

6- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، موقع المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/، تاريخ الزيارة: 2022/2/14

7- قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م، موسوعة مقام: *https://maqam.najah.edu*.

8- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، الجريدة الرسمية الأردنية، عدد(2645)، بتاريخ 1976/8/1.

9- قانون رقم (79) لسنة 1966 بشأن تنظيم المدن والقرى والأبنية موقع المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/.

10-قرار مجلس الوزراء رقم (25) لعام 2010 بنظام الشروط البيئية لمناشير الحجر والرخام ومصانع البلاط والباطون الجاهز رقم (25) لسنة 2010 الصادر بتاريخ 2011/3/30 الوقائع الفلسطينية، عدد (90)، ديوان الفتوى والتشريع، فلسطين، 2011/3/30.

11- مجلات الأحكام العدلية، موقع المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu

12-مشروع القانون المدني الفلسطيني لسنة 2003، ديوان الفتوى والتشريع، فلسطين، 2003.

ثالثاً: الكتب الفقهية واللغوية

1- إبراهيم، علي: **الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير**، دار النهضة العربية، بيروت، 1999.

2- إبراهيم، نجاة: **المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني**. منشأة المعارف، مصر، 2009.

3- ابن منظور، جمال الدين: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، المجلد السابع، 2010.

4- أبو الخير، أحمد: **الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، (د.ت).

5- أبو العطا، رياض: **دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة**، دار النهضة العربية، ط.1، القاهرة، 2008.

6- أبو الوفا، أحمد: **المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية**، دار النهضة العربية، بيروت، 2003.

7- الحداد، محمد، المسؤولية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2016.

8- حتحوت فوزي، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2008.

9- أبو حجازة، أشرف: **مبدأ الملوث الدافع**، دار النهضة العربية، القاهرة،2006 .

10- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني: **المراسيل**، مؤسسة الرسالة، بيروت، حديث رقم (407)، 1408هـ.

11- إينوماتا، تادانوري وموريي، إنريكه: **المنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة: استعراض سياساتها وممارساتها في مجال الإدارة البيئية الداخلية**، وحدة التفتيش المشتركة، منظمة الأمم المتحدة، جنيف، 2010.

12- بشير، هشام: **حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

13- البغدادي، أحمد: **التعسف في استعمال الحق**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

14- بهجت، أحمد: **المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة "دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي"**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

15- الحديثي، صلاح: **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**، ط. 1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

16- الحميدي، محمد: **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها**، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

17- حواس، عطا: **المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

18- دواس، أمين: **مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية– 2–**، ط 1، المعهد القضائي الفلسطيني، رام الله، 2012.

19– رسلان، نبيلة: **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

20– رضا، ئافان: **المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية: دراسة مقارنة**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.

21– رفعت، أحمد: **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

22– السرحان، عدنان وخاطر: نوري: **شرح القانون المدني "مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دراسة مقارنة**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

23– سعد، أحمد: **استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

24– سلامة، أحمد: **قانون حماية البيئة الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة،1994.

25– سلطان، أنور: **الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

26– السنهوري، عبد الرزاق: **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج1، دار النهضة العربية، 1964.

27– السيد، عبد السميع، **التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

28– شهاب، مفيد: **القانون الدولي العام – المصادر، الأشخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

29– الصدة، عبد المنعم: **مصادر الالتزام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

30– العازمي، عيد: **الحماية الإدارية للبيئة: دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

31- عبد الباقي، مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2015.

32- عبو، عبد الله: **المنظمات الدولية**، دار القنديل للنشر والتوزيع، ط.1 عمان، الأردن، 2011.

33- عبيدات، يوسف: **مصادر الالتزام في القانون المدني "دراسة مقارنة"**، دار المسيرة للنشر، عمان، 2008.

34- عسكر، محمد عادل: **القانون الدولي البيئي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

35- عطية، محمود: **المخاطر الإشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية في الوطن العربي**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط.1، 2005.

36- العناني، ابراهيم: **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980.

37- الغنيمي، محمد: **بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.

38- فاضل، سمير: **المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم**، عالم الكتب، القاهرة، 1976.

39- قنديل، سعيد: **آليات تعويض الأضرار البيئية: دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

40- الكردي، جمال: **المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسئولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

41- اللصاصمة، عبد العزيز: **المسؤولية المدنية التقصيرية**، ط1، جامعة العلوم التطبيقية، الأردن، 2011.

42- مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 2004.

43- محسن، أفكرين: **القانون الدولي للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

44- مصطفى، أبو الخير، **المبادئ العامة للقانون الدولي**، ط.1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

45- معمر، عبد الحافظ: **المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة: دراسة تحليلية في إطار القانوني الدولي للبيئة**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.

46- المنياوي، ياسر: **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

47- النجار، لمياء: **المسئولية الدولية عن التلوث في إطار التعويض عن الأضرار بالبيئة في ضوء الاتفاقيات الدولية**، جامعة عين شمس، مصر، 2015.

48- هاشم، صلاح: **المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

49- يوسف، محمد: **مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية: دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

رابعاً: المجلات والأبحاث والتقارير

1. أبو شليف، نور الدين: **نحو تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على أساس الملوث الدافع**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد(21)، عدد (2)، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021.

2. بطمة، ريم: **المعاهدات الدولية والقانون الوطني: دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطينها**، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة)، رام الله، 2014.

3. بلقاسم، أحمد: **المسؤولية الدولية الناشئة عن الفعل الدولي غير المشروع وعوائق تقنينها**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد (1)، الجزائر، 2009.

4. بوتة، مايكل، وبروخ، كارل، وآخرون: **القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلَّحة: الثغرات والفرص**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد (92)، عدد (879)، الموقع الإلكتروني: ***https://international-review.icrc.org***، تاريخ الزيارة: 2021/12/20.

5. الحسناوي، حسن حنتوش: **دعوى التعويض عن الضرر البيئي**، مجلة أهل البيت، عدد (13)، جامعة أهل البيت، العراق، 2012.

6. الحسين، شكراني: **تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي**، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث وإدارة السياسات، عدد (5)، قطر، 2013.

7. الحسيني، زهير: **ملاحظات حول القراءة الثانية لمشروع لجنة القانون الدولية حول مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة**، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد (58)، القاهرة، 2002.

8. الدسوقي، إبراهيم: **المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط وفقاً لاتفاقية بروكسل 1969**، بحث مقدم إلى مؤتمر "نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة"، العين، 2 – 4 مايو/ أيار 1999.

9. رزيق، كمال: **دور الدولة في حماية البيئة**، مجلة الباحث، عدد (5)، الجزائر، 2007.

10. السيد، رشاد: حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة، **مجلة القانون والاقتصاد**، العدد (62)، جامعة القاهرة، مصر، 1992.

11. صالح، أيمن: **حكمة ضمان الفعل الضار وأثرها في تحديد موجباته في الفقه الإسلامي**، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد (17)، عدد (4)، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، 2002.

12. عبد الجليل، مفتاح: **التعاون الدولي في مجال حماية البيئة**، مجلة المفكر، عدد(12)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016.

13. العيسى، طلال: **المسؤولية الدولية عن أفعل لا يحظرها القانون الدولي**، مجلة رسالة الحقوق، مجلد(1)، عدد (1)، الأردن، 2009.

14. غانم، محمد حافظ، **عدم مشروعية تجارب الأسلحة النووية**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عدد (2)، جامعة عين شمس، القاهرة، 1962.

15. كساب، عبد الرحمن: **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الأردن، 2006.

16. ياسين، يحيى وجواد، خالد سلمان: **الطبيعة الخاصة للضرر البيئي وأثرها في قيام المسؤولية الدولية**، مجلة الحقوق، العدد (23)، جامعة المستنصرية، العراق، 2014.

خامساً: الرسائل العلمية

1- أبو شليف، نور الدين: **الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2020.

2- أبو فلجة، عبد الرحمن: **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016.

3- جمال، علي: **الحماية القانونية للبيئة البرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2009.

4- جويلي، سعيد: **التعسف في استعمال الحق**، رسالة دكتوراه، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.

5- حموشي، محمد: **التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الطاهر مولاي، الجزائر، 2019.

6- الشرعة، موفق: **المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، بيروت، 2003.

7- عواد، محمد: **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، عمان، 2009.

8- قويدر، شعشوع: **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي**، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2014.

9- المال، صفية: **المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي**، ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 1994.

10- مبارك، علواني: **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة: دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016.

11- المذهان، نايف: **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الأردني والقانون المقارن**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2006.

12- المطيري، مسلط: **المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2007.

13- المعلم، يوسف: **المسؤولية الدولية بدون ضرر: حالة الضرر البيئي**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة منتوري، الجزائر، 2019.

14- يوسفي، نور الدين: **المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2006.

سادساً: قواعد البيانات للتشريعات والقرارات القضائية

1- موقع التشريعات الأردنية. www.adallah.com.

2- منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي): www.muqtafi2.birzeit.edu-

3- منشورات مركز عدالة: http://www.adaleh.info

4- موسوعة مقام: https://maqam.najah.edu.

5- الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة: (un.org)

6- موقع محكمة العدل الدولية: https://legal.un.org/

سابعاً: المراجع الأجنبية

1. Bitar ,F, transboundary ***movements of hazardous waste according to the Basel Conventio***,pedone,paris,1997.

2. Jourdain, P, The principles of civil liability, 2nd edition, Dalloz, 1994.

3. Kiss, Ch, ***International Environmental Law***, Pédone Edition, Paris, 1988.

4. Louis, H, et,al,. ***International law***, west publishing co. 1993.

5. Martin R, ***On the right to destroy: Essay on environmental law***, hervé coutau-bégarie, (report) foreign policy, N 01-1990- 55th year.

6. Remond, M., ***Reparation of ecological damage***, J, cl. Environnement, 1992, Fasc. 1060.

فهرس الدراسة

إقرار ..... **Error! Bookmark not defined.**

الشكر والعرفان ..... ب

ملخص ..... ج

Abstract ..... هـ

المقدمة 1

أهمية الدراسة 5

إشكالية الدراسة 7

أهداف الدراسة وأسباب اختيارها 8

محددات الدراسة 9

منهج الدراسة 9

خطة الدراسة 10

الفصل الأول: إقرار التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي والوطني 12

المبحث الأول: إقرار التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي 14

المطلب الأول: إقرار التعويض عن الضرر البيئي في المعاهدات والاتفاقيات الدولية 14

الفرع الأول: الأساس القانوني لإقرار التعويض عن الضرر البيئي في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية 15

الفرع الثاني: النظريات التي اعتمدت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في إقرار التعويض عن الضرر البيئي 19

المطلب الثاني: إقرار التعويض عن الضرر البيئي في الفقه والقضاء الدولي 28

الفرع الأول: الأساس القانوني لإقرار التعويض عن الضرر البيئي في الفقه والقضاء الدولي..... 29

الفرع الثاني: الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية البيئية لإقرار التعويض في الفقه والقضاء الدولي .. 31

المبحث الثاني: إقرار التعويض عن الضرر البيئي في القانون الوطني 41

المطلب الأول: إقرار التعويض عن الضرر البيئي في القوانين والأنظمة والتشريعات الفلسطينية ... 41

المطلب الثاني: إقرار التعويض عن الضرر البيئي في مجلة الأحكام العدلية 47
الفصل الثاني: تنظيم التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي والوطني 49
المبحث الأول: تنظيم التعويض عن الضرر البيئي في الفقه والقضاء الدولي 50
المطلب الأول: قيام المسؤولية الدولية في التعويض عن الضرر البيئي في الفقه والقضاء الدولي .. 50
الفرع الأول: شروط انعقاد المسؤولية الدولية للتعويض عن الضرر البيئي 51
الفرع الثاني: صور التعويض عن الضرر البيئي..... 61
المطلب الثاني: الاختصاص القضائي لدعاوى المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي 69
الفرع الأول: المحاكم المختصة لرفع دعاوى المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي..... 70
الفرع الثاني: طرق تقدير التعويض عن الضرر البيئي..... 73
المبحث الثاني: تنظيم التعويض عن الضرر البيئي في القانون الوطني 77
المطلب الأول: شروط التعويض عن الضرر البيئي في التشريعات الفلسطينية..... 77
الفرع الأول: وجود حكم مسبق 77
الفرع الثاني: رفع دعوى للمطالبة بالتعويض 80
الفرع الثالث: وجود المصلحة..... 81
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التعويض عن الضرر البيئي..... 82
الفرع الأول: إعادة الحال إلى ما كان عليه..... 82
الفرع الثاني: اتخاذ تدابير وقائية..... 83
الفرع الثالث: التعويض النقدي..... 84
الخاتمة..... 86
النتائج 87
ثانياً: التوصيات..... 88
قائمة المصادر والمراجع..... 90